بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

خصائص صلاة الجمعة ويوم الجمعة

قال فضيلة الشيخ أعلى الله درجته في المهديين:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

فيوم الجمعة هذا اليوم العظيم يوم جعله الله عيداً للأسبوع، وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة باعتبار أيام الأسبوع، وخير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة باعتبار أيام السنة، هذا اليوم يوم العيد منَّ الله به على هذه الأمة، وأضل عنه اليهود والنصارى، فصار لليهود يوم السبت، وصار للنصارى يوم الأحد، وضلوا عن يوم الجمعة الذي فيه ختم الله خلق السموات والأرض؛ لأن الله تعالى خلقها في ستة أيام، وآخرها الجمعة، وفيه ابتداء خلق الله لآدم، وفيه أخرج من الجنة وأهبط إلى الأرض، فيكون مبدأ خلق البشر يوم الجمعة، وفيه تقوم الساعة فيكون منتهى الخلق أيضاً يوم الجمعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة». فهو يوم عظيم ولهذا اختص بأحكام نذكر منها ما تيسر فمن ذلك:

أنه اختص بفرض صلاة الجمعة، هذه الصلاة العظيمة التي لابد من الجماعة فيها، ولو قدر أن الإنسان صلى وحده يوم جمعة، وقال: أريد أن تكون جمعة. قلنا له: إن

صلاتك غير صحيحة، ويجب عليك أن تعيد، فهذه الصلاة لابد فيها من جمع ثلاثة فأكثر، وغيرها من الصلاة تنعقد باثنين بإمام ومأموم، أما الجمعة فلابد فيها من جمع ثلاثة فأكثر، واختلف العلماء في العدد الذي لابد منه في صلاة الجمعة:

فمنهم من قال: أربعون رجلاً، فلو كان هناك قرية صغيرة ليس فيها إلا ثلاثون رجلاً فإنهم لا يقيمون الجمعة؛ لأنه لابد أن يكون العدد أربعين.

وقال بعض العلماء: يكفي اثنا عشر رجلاً؛ لأن الصحابة الذين انفضوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأوا التجارة لم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً. فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشررجلاً.، فنزلت هذه الاية التي في الجمعة {وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِماً قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَـٰرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزِقِينَ } وهذا يدل على أن اثني عشر رجلاً يكفي في عدد الجمعة.

ومنهم من قال: يكفي في عدد الجمعة ثلاثة، فلو فرض أن قرية ليس فيها سوى ثلاثة نفر فإنها تقام الجمعة؛ لأنه يحصل بهم الجمع: إمام يخطب، ومؤذن يدعو، ومأموم يجيب وقد قال الله تعالى: {يٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }، المنادي المؤذن، ولابد من خطيب، ولابد من مدعو: {يٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }، وهذا القول أرجح الأقوال، أنه يكفي في عدد الجمعة ثلاثة: إمام يخطب، ومؤذن يدعو، ومأموم يجيب.

ولو صلى الإنسان غير الجمعة كالظهر مثلاً صلى وحده تجزئه الصلاة وتبرأ بها ذمته، لكن إن كان ممن تجب

عليه الجماعة كان آثماً، وإن كان ممن لا تجب عليه الجماعة كان غير آثم.

ومن خصائص هذه الصلاة العظيمة: أنها لا تصح إلا في الوقت، ولهذا قال العلماء: «من شروط صحة الجمعة الوقت» وفي غيرها قالوا: «من شروط الصلاة دخول الوقت» وحينئذ نسأل ما الفرق بين قولنا: «من شروط صحة الصلاة الوقت» وبين قولنا: «من شروط صحة الصلاة دخول الوقت»؟.

الفرق هو أننا إذا قلنا «من شروط صحة الصلاة الوقت» أنها لا تصح لا قبله ولا بعده، وإذا قلنا «من شروط صحة الصلاة دخول الوقت» لم تصح قبله وصحت بعده.

ولكن هل تصح الصلاة بعد الوقت لمن أخرها عمداً أو لا؟

لا تصح.

ومن أخرها نوماً أو نسياناً تصح، والصلاة التي غير الجمعة لو أن الإنسان نام ولم يستيقظ وليس عنده من يوقظه فلم ينتبه إلا حين خرج الوقت فإنها تصح، يصليها وصلاته صحيحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» هذا للنسيان، وإذا استيقظ فهذا في حال اليقظة، ولهذا لما نام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الفجر وهم في سفر فلم يستيقظوا إلا عند طلوع الشمس صلاها ولم يدعها، لكن لو أخر الصلاة عمداً عن وقتها بلا عذر شرعي فلا تصح الصلاة والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». ومؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر عمل عملاً ليس عليه أمر الله ولا رسوله، فيكون عمله مردوداً.

وكذلك يمكن أن يستدل بقول الله تعالى: {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ }، والمخرج للصلاة

عن وقتها بلا عذر متعد لحدود الله فيكون ظالماً والظالم لا يقبل منه: {إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ ٱلظَّـٰلِمُونَ }.

ومن خصائص الجمعة أنها لا تكون إلا في الأوطان، في المدن والقرى، وغير الجمعة تقام في أي مكان، والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر الأسفار الطويلة وتمر به الجمعة ولم يكن يقيمها في السفر، ولو كانت واجبة على المسافر لأقامها النبي صلى الله عليه وسلم وأعجب أن يوم عرفة في حجة الوداع وافق يوم الجمعة ولم يصلّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمعة كما في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في الوادي فخطب الناس خطبة معروفة بليغة، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، هكذا قال جابر رضي الله عنه ولقد ضل من قال: إن الجمعة تقام في السفر، وخرج عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه إذا فعل أن يعيدها إذا كان يريد إبراء ذمته وإقامة حجته عند الله عز وجل؛ لأن هذا ليس موضع اجتهاد حتى يقال: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، هذا السنة فيه واضحة أجلى من النهار في ارتفاع الشمس، ولا عذر لأحد أن يقيم صلاة الجمعة في السفر إطلاقاً، لكن لو صادف أنك في بلد نازل تريد أن تواصل السفر في آخر النهار وجب عليك أن تصلي مع المسلمين لأن الله يقول: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }، والمسافر من المؤمنين فيشمله الخطاب.

ومن خصائص هذه الصلاة أنه لا يجمع إليها ما بعدها والذي بعدها هو العصر، فلا تجمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة، فلو أن إنسان كان مسافراً نازلاً في بلد ويريد أن يواصل السير بعد صلاة الجمعة وصلى مع الناس صلاة الجمعة فإنه لا يضم إليها العصر؛ لأن السنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، وصلاة الجمعة ليست صلاة ظهر بالاتفاق، فلا أحد يقول: إن صلاة

الجمعة صلاة ظهر، وعلى هذا فنقول: واصل السفر، وإذا دخل وقت العصر وأنت في السفر فصل حيثما أدركتك الصلاة.

ومن خصائص هذه الصلاة العظيمة أن القراءة فيها جهر وغيرها سر، إلا ما كان مثلها في جمع الناس فيكون جهراً، ولهذا نرى أن صلاة العيدين القراءة فيها جهر، وصلاة الكسوف جهر حتى في النهار، وصلاة الاستسقاء جهر؛ لأن الناس مجتمعون فهذا الاجتماع الموحد جعل القراءة في الصلاة جهراً ولو كانت نهارية.

إذن القراءة في صلاة الجمعة جهر بخلاف الظهر؛ وذلك من أجل أن يجتمع هذا الجمع الكبير على قراءة واحدة وهي قراءة الإمام.

ومن خصائص صلاة الجمعة أنها تصادف ساعة الإجابة التي قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»، وهذه نعمة عظيمة، هذه ليست موجودة في صلاة الظهر مثلاً لكنها في صلاة الجمعة.

وأرجى ساعات الجمعة في الإجابة هي وقت الصلاة لما يأتي:

أولاً: لأن ذلك جاء في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وثانياً: أن هذا اجتماع من المسلمين على عبادة واحدة، بقيادة واحدة بإمام واحد، وهذا الاجتماع يكون أقرب إلى الإجابة، ولهذا في يوم عرفة حين يجتمع المسلمون على صعيد عرفة يدنو جل وعلا ثم يباهي بهم الملائكة، ويجيب دعائهم.

لذلك احرص على الدعاء في هذا الوقت وقت صلاة الجمعة. لكن متى تبتدىء هذه الساعة ومتى تخرج؟ تبتدىء من دخول الإمام إلى أن تنقضي الصلاة، فلننظر الاان متى ندعو إذا دخل الإمام وسلم وبعد ذلك شرع

المؤذن بالاذان، والاذان ليس فيه دعاء بل فيه إجابة للمؤذن، وبعد الأذان فيه دعاء أي بين الأذان والخطبة فيه دعاء تقول بعد الأذان: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمد الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته» «إنك لا تخلف الميعاد». هذا يقال بعد متابعة المؤذن ثم تدعو بما شئت مادام الخطيب لم يشرع بالخطبة، كذلك أيضاً بين الخطبتين تدعو الله بما شئت من خيري الدنيا والاخرة، كذلك في أثناء الصلاة في السجود دعاء وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد كما ثبت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك لأن هيئة السجود أكمل ذل للإنسان، وأن أشرف عضو وهو الوجه يوضع في السجود على الأرض وهو موطىء الأقدام، فرأسك وجبهتك يساوي أصابع رجليك، بهذا الذل العظيم صار الإنسان أقرب ما يكون من ربه جل وعلا، لأن من تواضع لله رفعه، أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاستغل هذه الفرصة وأكثر من الدعاء من خيري الدنيا والاخرة فلو قال أحدكم في دعائه: اللهم ارزقني سيارة جميلة، فهذا يصلح، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «ليسأل أحدكم ربه حتى شراك نعله»، ثم إن الدعاء عبادة فإذا دعوت الله بأي غرض لو قال الطالب وهو في أيام الامتحان: اللهم ارزقني نجاحاً إلى درجة الممتاز فهذا يصلح، لأنه دعاء لله تخاطب الله، والممنوع مخاطبة الادميين لكن مخاطبة الله بالدعاء ليست ممنوعة، وهناك محل دعاء آخر في الصلاة بعد التشهد كما في حديث ابن مسعود حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم التشهد ثم قال بعده: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»، وكلمة «ما شاء» عند علماء الأصول تفيد العموم.

ودليل ذلك: {وَالَّذِى جَآءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ }، {أولئك هم} هذه جماعة {والذي} مفرد، والذي أوجب الإخبار عن المفرد بالجماعة هو أن اسم الموصول يفيد العموم، ومثل ذلك اسم الشرط يفيد العموم والدليل على هذا قوله تعالى: {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ}،

فهذه تفيد العموم والدليل على ذلك لما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم الخيل وأثنى عليها وما فيها من الأجر قالوا: يا رسول الله فالحمر قال: «لم ينزل علي فيها إلا هذه الاية الشاذة والفاذة: {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ}، وهذه تعم كل شيء.

إذن الاسم الموصول يفيد العموم فقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»، يفيد أي دعاء.

وأما قول بعض الفقهاء: إنه لا يجوز للإنسان في دعائه شيء من ملاذ الدنيا. فإنه قول ضعيف يخالف الحديث.

فصار عندنا الاان في ساعة الإجابة وقت صلاة الجمعة عدة مواطن للدعاء فانتهز الفرصة بالدعاء في صلاة الجمعة لعلك تصادف ساعة الإجابة.

القول الثاني: أن الساعة التي ترجى فيها الإجابة هي ما بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، لكن هذا القول أشكل على بعض العلماء وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وهو قائم يصلي» وبعد العصر ليس فيه صلاة، وأجاب عنه العلماء فقالوا: إن منتظر الصلاة في حكم المصلي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولايزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

ومن خصائص هذه الصلاة أنه يجب الغسل لها كما يغتسل الإنسان للجنابة وجوباً، في الشتاء وفي الصيف والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، والذي قال إنه واجب الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو أعلم الخلق بشرع الله، ولا يمكن أن يطلق على شيء مستحب أنه واجب، فهو أعلم الخلق بشريعة الله، وهو أفصح الخلق بما ينطق به، وهو أنصح الخلق للخلق، وهو أصدق الخلق خبراً فهو يقول: «غسل الجمعة واجب» ثم قرن الوجوب بما يقتضي التكليف «على كل محتلم» لأن المحتلم هو

الذي تجب عليه الواجبات، والمحتلم ليس هو الذي يحتلم بالفعل، فالمحتلم بالفعل يجب عليه الغسل ولو في غير يوم الجمعة، ولكن غسل الجمعة واجب على كل محتلم، أي: بالغ.

وأظن أننا لو قرأنا هذه العبارة في مصنف من مصنفات الفقه لم يبق عندنا شك بأن المؤلف يرى الوجوب، فكيف والناطق به الرسول عليه الصلاة والسلام؟! ثم إن في الغسل فائدة للبدن تنشيطاً وتنظيفاً، ويدل للوجوب ما جرى بين عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يخطب الناس فدخل عثمان ـ رضي الله عنه ـ في أثناء الخطبة فكأن عمر ـ رضي الله عنه ـ لامه على تأخره قال: والله يا أمير المؤمنين ما زدت على أن سمعت الأذان فتوضأت ثم أتيت، فقال له عمر ـ رضي الله عنه ـ أمام الناس وهو يخطب: «والوضوء أيضاً» يعني تقتصر على الوضوء وتأتي متأخراً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»، فكلمه بنوع من التوبيخ، واستدل لذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل».

وكذلك من خصائص هذه الصلاة العظيمة: أنه ليس لها راتبة قبلها؛ لأن المؤذن إذا أذن فالخطيب حاضر سوف يبدأ بالخطبة وإنشاء التطوع في الخطبة حرام، ولو فعل لكان آثماً والصلاة غير مقبولة، إلا فيمن دخل والخطيب يخطب فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً دخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال: «أصليت؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين وتجوز فيهما»، فالجمعة ليس لها راتبة قبلها، ولكن إذا جاء قبل الأذان الثاني فليتطوع بما شاء، ولها راتبة بعدها، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يصلى بعدها ركعتين وقال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»، فعندنا الان سنة قولية وسنة فعلية، القولية أربع ركعات، والفعلية ركعتان، فكيف

نجمع بينهما؟ هل نأخذ بالسنة الفعلية، أو السنة القولية، أو نأخذ بهما جميعاً، أو نفصل؟

الاحتمالات الاان أربع: هل نأخذ بالسنة القولية فنقول: سنة الجمعة أربع ركعات، أو بالسنة الفعلية فنقول: سنة الجمعة ركعتان أو نجمع بينهما فتكون السنة ست ركعات، أو نفصل:

من العلماء من قال: السنة ركعتان في البيت؛ لأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى: {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلأُخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيراً }.

ومن العلماء من قال: السنة أربع سواء صلاها في البيت أو في المسجد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»، وقوله مقدم على فعله عند التعارض.

ومنهم من قال: الاحتياط أن يأتي بالسنة القولية والفعلية فيصلي ستًّا.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ ففصل قال: إن صلى في بيته فالسنة ركعتان فقط؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يزد على ركعتين في بيته، وإن صلى في المسجد فأربعاً.

وهذا تفصيل لا بأس به.

إذن تختص الجمعة أو تفارق الظهر بأنه ليس لها راتبة قبلها، وراتبتها بعدها ركعتان.

أما يوم الجمعة فله خصائص:

منها: أنه يسن للإنسان أن يقرأ فيه سورة الكهف كاملة وليس في فجر يوم الجمعة كما يفعله بعض الأئمة الجهال، بل في غير الصلاة، لأن فجر يوم الجمعة يقرأ فيه بسورتين معروفتين سورة السجدة، وسورة

الإنسان، لكن الكهف يقرأها في غير الصلاة، ويجوز أن يقرأها بعد صلاة الجمعة، أو قبلها فإنه يحصل الأجر، بخلاف الاغتسال فإنه لابد أن يكون قبل الصلاة.

ومنها: أنه يقرأ في فجره {ألم تنزيل}. السجدة في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية {هل أتى على الإنسان}، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وما يفعله بعض الجهال من الأئمة حيث يقسم {ألم تنزيل} السجدة بين الركعتين، أو يقتصر على نصفها ويقرأ نصف {هل أتى}، فهو خطأ، ونقول لهذا: إما أن تقرأ بالسورتين كاملتين، وإما أن تقرأ بسورة أخرى لئلا تخالف السنة؛ لأن هناك فرق بين من يقرأ بسورتين أخريين فيقال: هذا فاتته السنة، لكن من قرأ بسورة {ألم تنزيل} السجدة وقسمها بين الركعتين، أو قرأ نصفها ونصف {هل أتى} فهذا خالف السنة، وفرق بين المخالفة، وبين عدم فعل السنة لأن الأول أشد.

ومن خصائص يوم الجمعة: إنه ينبغي فيه إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أعظم الخلق حقًّا عليك، أعظم حقًّا من أمك وأبيك، ويجب أن تفديه بنفسك ومالك، فأكثر من الصلاة عليه يوم الجمعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك.

ومن خصائص هذا اليوم: إنه لا يصام وحده إلا من صادف عادة فصامه، فلا يمكن أن تفرد يوم الجمعة بصوم، فإما أن تصوم يوم الخميس معه، وإما أن تصوم يوم السبت، إلا من كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فصادف يوم الجمعة يوم صومه فلا بأس أن يصوم ولا حرج، وكذلك لو كان يوم الجمعة يوم عرفة صم ولا حرج، وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء صم ولا حرج ولكن يوم عاشوراء يختص بصوم يوم قبله، أو يوم بعده مخالفة لليهود، أما يوم السبت فصومه جائز لمن أضاف إليه الجمعة، وأما بدون الجمعة فلا تصم يوم السبت لا تفرده ما لم يصادف عادة أو يوماً مشروعاً صومه كيوم عرفة، أو يوم عاشوراء.

ومن خصائص هذا اليوم: إنه عند بعض العلماء تسن فيه زيارة القبور، لكن هذا ليس بصحيح فإن زيارة القبور مشروعة كل وقت في الليل وفي النهار في الجمعة في الاثنين والثلاثاء والأربعاء في أي وقت تسن أن تزور المقابر، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه زار البقيع ليلاً، ولا يختص بيوم الجمعة وزيارة القبور لها فائدة عظيمة فإنها تذكر الاخرة، وتذكر الموت، والمقصود بزيارة القبور تذكر الإنسان لحاله أنه الاان على ظهر الأرض يتمكن من الأعمال الصالحة وغداً من أهل باطن الأرض الذين لا يتمكنون من العمل الصالح.

هذا ما تيسر من خصائص صلاة الجمعة ويوم الجمعة.

بقي هناك مسألة مهمة عظيمة وهي السلام، سلام الناس بعضهم على بعض أهو سنة، أم حرام، أم مكروه؟

السلام سنة، لكن العجب أنك الاان تسلم على بعض الناس خارجاً من المسجد أو داخلاً فيه ويستنكر كأنه لم يشرع السلام بين المسلمين، وكأنه في غير بلاد المسلمين، مع أن السلام له فضائل عظيمة منها:

أنه سبب لدخول الجنة ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا»، ليس فيه إيمان كامل إلا إذا تحاب المؤمنون وأحب بعضهم بعضاً؛ لأنه بدون المحبة لا يمكن أن تجتمع القلوب، لابد من المحبة حتى ولو حصل بينك وبين أخيك المؤمن سوء تفاهم فحاول أن تزيل أثر هذا حتى تعيد المحبة بينك وبين أخيك، وانظر الاان الفرق بين شخص تسلم عليه فتجده مكفهر الوجه وربما يعرض عنك، ورجل تسلم عليه فينطلق وجهه سروراً ويضيء من السرور تجد قلبك ينفتح له.

قال صلى الله عليه وسلم: «أوَ لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

أفشوا بمعنى انشروا ووسعوا السلام بينكم.

فيسلم الصغير على الكبير، ويسلم الراكب على الماشي، ويسلم القليل على الكثير، ولا يسلم الإنسان بمنبه السيارة لأنه إذا نهي عن السلام بالإشارة فهذا من باب أولى لكن بعض الناس ينبه بمنبه السيارة ثم يقول: السلام عليكم، فيكون للتنبيه وليس للسلام، ومع ذلك الأولى ألا يفعل وأن يسلم بالقول.

وإذا لم يسلم الصغير فسلم أنت أيها الكبير؛ لأنه قد يكون الصغير في تلك الساعة غافلاً لاهياً ساهياً، وقد يكون جاهلاً فأنت سلم لتعلمه، ولهذا كان من هدي محمد صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم على الصبيان إذا مر بهم تواضعاً منه عليه الصلاة والسلام وتعليماً للأمة.

والقليل على الكثير: أنت الاان معك ثلاثة رجال فالجميع أربعة لاقاكم رجلان ولم يسلما، فتسلم عليهما، ولا نترك السنة تضيع لغفلة، أو سهو، أو استكبار، أو غير ذلك، إذن يسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، فإذا لم تحصل السنة ممن يطالب بها يسلم الااخر، ومن تواضع لله رفعه الله.

وصيغة السلام: السلام عليك إذا كان واحداً، والسلام عليكم إذا كانوا جماعة، والدليل: أن رجلاً جاء فدخل المسجد فصلى صلاة لا يطمئن فيها ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا رسول الله، فرد عليه السلام وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وإذا كنت تخاطب اثنين فقل: السلام عليكم؛ لأنه يجوز مخاطبة الاثنين بصيغة الجمع، وإذا كنت تسلم على أمك فتقول: السلام عليكِ؛ لأن الكاف إذا خوطب بها امرأة تكون مكسورة، وإذا دخلت على خالاتك وهن أربع، أو خمس فتقول: السلام عليكن ورحمة الله وبركاته؛ لأن الكاف للخطاب فتكون على حسب المخاطب ويرد المسلم عليه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويجوز

بـدون الـواو ولكن بـالواو أفضـل، وإذا رد رجـل على من قال له السلام عليك بقوله: أهلاً ومرحبـاً، وحيـاكم اللـه، وتفضل، على الـرحب والسـعة، وهـذا من أفضـل الأيـام عندنا، وفقك الله وزادك علماً وتقـوى وهـدى، فلا يكـون هذا رد السلام الواجب، فلـو أن الإنسـان ملأ الـدنيا كلهـا في رد ليس بـه عليـك السـلام فإنـه لا يعـد ردًّا للسـلام، ويكـون آثمـاً؛ لأن رد السـلام واجب بالمثـل أو أحسـن، لقوله تعـالى: {وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَـآ أَوْ رُدُّوهَـآ إِنَّ ٱللَّهَ كَـانَ عَلَىٰ كُـلِّ شَـىْءٍ حَسِـيباً }، فبـدأ بالأحسن ثم قال {أو ردوها}.

ولا يجوز أن يُسلم المؤمن على الكافر ابتداءً فلو مـررت على إنسان كافر مجوسي أو يهودي أو نصراني فلا يُبـدأ بالسلام والدليل على ذلك: قول الرسول صلى الله عليه وسـلم: «لا تبـدأوا اليهـود والنصـارى بالسـلام، وإذا لقيتمـوهم في طريـق فاضـطروهم إلى أضـيقه»، فلا يجـوز أن تبـدأ اليهـودي أو النصـراني، أو المشـرك، أو الشـيوعي بالسـلام لكن إذا سـلموا يجب الـرد عليهم والدليل: {وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِـيباً بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَـنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَـىْءٍ حَسِـيباً فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيباً }، مـا قـال اللـه عـز وجـل إذا حيّـا بعضـكم بعضـاً، أو إذا حياكم المسلمون، أي إنسان يحييك بتحية فإن من عدالة الإسلام أن ترد عليه {إِنَّ ٱللَّهَ يَـأْمُرُ بِٱلْعَـدْلِ وَٱلإْحْسَـانِ وَإِيتَآءِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْمُنْكَرِ وَٱلْبَغْى يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }، سلم عليه فإذا قـال النصـراني «السـلام عليكم» فـنرد عليـه السـلام، وإذا أدغم اللام وقال: «السام عليك». ولا تدري أقال السلام، أم السـام عليك فيرد عليه: «وعليك» هكذا أمرنا رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم أن نقـول إذا سـلموا علينـا وعليكم وقـد علم الرسول هـذا بقولـه: «إن اليهـود كـانوا يقولـون إذا سلموا عليكم: السام عليكم، فقولوا: وعليكم».

قال أهل العلم: إن هذا يدل على أنه لو قالوا: السلام. باللام الواضحة فإنه يقال عليكم السلام ولا بأس، لعموم قوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيباً }، ولكن يبتلى بعض الناس ببلوى يكون رئيسه في عمله نصرانياً فيدخل المكتب يريد أن يتفاهم مع هذا الرئيس لو لم يُسلم عليه يفصل أو يشطب عليه باللون الأحمر، ولا تظن أنك إذا هجرت الكافر لا يبالي بك، قال الله تعالى: {وَلاَ تَهِنُواْ فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لاَ يَرْجُونَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً }، لا تفكر أنك إذا أهنته لا يتأثر لابد أن يتأثر.

لذا فباب التأول واسع، ونقتصر على هذا القدر، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فصل

درس في فضائل يوم الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال فضيلة الشيخ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فيوم الجمعة هو عيد الأسبوع الذي هدى الله سبحانه وتعالى الأمة إليه، وأضل عنه اليهود والنصارى، فكان لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد.

وفي يوم الجمعة ابتداء الخلق، وفيه انتهاء الخلق، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه.

ومن خصائص يوم الجمعة: أنه لا يخص يومه بصيام ولا ليلته بقيام، بل ينهى الإنسان أن يصوم يوم الجمعة

على وجه التخصيص لهذا اليوم، أما إذا كان من عادته أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فصادف يوم صومه يوم الجمعة فلا بأس، وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان ولا يفرغ لصوم القضاء إلا يوم الجمعة فلا بأس؛ لأنه لم يخصصه.

وكذلك نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام، يعـني ألا يقـوم الليل إلا ليلة الجمعة، بل إن كان من عادته أن يقوم في ليلـة الجمعـة وفي غيرهـا، وإلا فلا يخص ليلـة الجمعـة بقيام.

ومن خصـائص هـذا اليـوم: أنـه يجب على الإنسـان أن يغتسل فيه لقول النبي صلى الله عليـه وسـلم: «غسـل الجمعة واجب على كل محتلم». أخرجه البخاري ومسـلم وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري. ولكن هذا الغسل الواجب ليس شرطاً في صـحة صـلاة الجمعـة، لأنـه ليس غسلاً من حدث حتى يقال إنه شرط، بـل من لم يغتسـل يوم الجمعة فقد أخل بواجب، ولكنه لو صلى بدون غسل فصلاته صحيحة، بخلاف ما لو كان عليه جنابة وصلى يوم الجمعـة أو غيرهـا ولم يغتسـل فصـلاته غـير صـحيحة. فيفرق هنا بين الواجب والشرط. وقد قـال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم: «غسل الجمعة واجب». وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما دخل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وهو يخطب فكأنه لامـه على تـأخره عن التقـدم إلى الجمعـة، فقـال: مـا زدت على أن توضـأت. فقال عمر: والوضوء أيضاً، وقد قـال رسـول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم: «إذا جـاء أحـدكم الجمعـة فليغتسـل»، فلامه أمام الناس على اقتصاره على الوضـوء، ولكنـه لم يقل لـه: إنـك لـو صـليت الجمعـة لبطلت صـلاتك. ولهـذا نقول: غسـل الجمعـة واجب وليس شـرطاً لصـحة صـلاة الجمعة.

ومن خصـائص يـوم الجمعـة: أن فيـه هـذه الصـلاة الـتي تخالف غيرها من الصلوات: فهي جهريـة مـع أنهـا صـلاة نهاريـة، ولكننـا لـو تأملنـا وجـدنا أن الصـلاة النهاريـة إذا كانت صلاة يجتمع الناس إليها فيشرع فيهـا الجهـر، كمـا

في صلاة العيد وصلاة الكسوف، والأفضل فيها ـ أي صلاة الكسوف ـ أن يجتمع الناس في المساجد الجوامع، وأن يجهر الإمام بالقراءة وأن يخطبهم إذا فرغ من الصلاة خطبة يعظهم فيها، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن خصائص هذا اليوم: أن فيه هذه الساعة التي أشرنا إليها: ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه.

واختلف العلماء في تعيين هذه الساعة على أكثر من أربعين قولاً، لكن أقرب الأقوال فيها قولان:

الأول: أنها ما بين أن يخرج الإمام إلى الناس للصلاة حتى انقضاء الصلاة. فإن هذا أرجى الأوقات موافقة لساعة الإجابة، لما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهي ساعة يجتمع المسلمون فيها على فريضة من فرائض الله ويدعون الله فيها، فهي أقرب ما تكون موافقة لساعة الإجابة، ولهذا ينبغي أن يحرص الإنسان في هذه الساعة على الدعاء، ولاسيما في الصلاة، ومحل الدعاء في الصلاة إما في السجود، وإما في الجلسة بين السجدتين، وإما بعد التشهد فينبغي للإنسان أن يحرص على الدعاء في صلاة الجمعة، وأن يستشعر أن هذا من أرجى أوقات يوم الجمعة إجابة.

القول الثاني: أنها بعد العصر، والإنسان بعد العصر قد يكون قائماً يصلي، كما لو دخل المسجد قبل غروب الشمس فإنه يصلي ركعتين لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، وقد سبق أن قلنا: كل صلاة لها سبب فليس عنها نهي.

ومن خصائص هذا اليوم: أنه ينبغي للإنسان أن يبكر في الحضور إلى المسجد، فإن من اغتسل يوم الجمعة ثم جاء إلى المسجد في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة،

وفي الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، وفي الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، وفي الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، وفي الساعة الخامسة كأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة وطويت الصحف ولم يكتب لأحد أجر التقدم، لأن وقت التقدم انتهى بحضور الإمام.

وأنصح إخواني المسلمين بالتقدم إلى الجمعة لأننا نجد الكثير يضيعون الوقت فيما لا فائدة فيه فيحرمون أنفسهم من هذا الأجر، ولو أنهم تقدموا بعد الاغتسال، ثم صلواما يسر الله لهم، وجلسوا يقرأون القرآن، ويذكرون الله حتى يحضر الإمام، أو يصلون حتى يحضر الإمام لكان خيراً لهم. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

1911 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجب الحضور لسماع الخطبة وإن كان الخطيب يتكلم بغير العربية؟

فأجاب فضيلته بقوله: ظاهر قوله تعالى: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } أنه يجب الحضور وإن كان الخطيب يتكلم بغير العربية، والحاضر لا يعرفها، ولهذا نقول للأصم: احضر الخطبة وإن كنت لا تسمع، وكذلك نقول للحاضر: لا تتكلم والإمام يخطب لعموم النهي عن الكلام والإمام يخطب، وإن كان الحاضر أصم، أو لا يفهم لغة الخطيب.

2911 وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما القول الراجح في حضور المرأة لصلاة الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح أنه لا يسن لها الحضور لصلاة الجمعة ولا لغيرها إلا صلاة العيد، فإن صلاة العيد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج لها النساء، وما عدا ذلك فهو مباح، لكنه ليس بمرغوب، وعلى المرأة إذا خرجت لصلاة العيد، أو للصلوات

الأخـرى، أو لحاجـة في السـوق أن تخـرج غـير متبرجـة بزينة، ولا متطيبة وتمشي بحياء.

* * *

3911 سـئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: أنـا أشـتغل حـارس أمن، وأحيانـاً يُطلب مـني الـدوام يـوم الجمعـــة، فلا أســتطيع أن أؤدي صـــلاة الجمعـــة مـــع المسلمين فهل يجوز ذلك؟ وهل أصلي الصلاة ظهــراً أم أصليها ركعتين؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز لك أن تحرس ولو فاتت الجمعة، مادام المكـان محتاجـاً إلى الحراسـة، وفي هـذه الحال يجب عليك أن تصليها ظهراً، ولا يجـوز أن تصـليها جمعة.

* * *

رسالـــة

فضـيلة الشـيخ/ محمـد بن صـالح العـثيمين حفظـه اللـه تعالى

عضو هيئة كبار العلماء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

أود أن أفيدكم بأن مـدير مكتبنـا في ..... كتب إلينـا بـأن أحد المستشارين في مجال المـوارد البشـرية ..... طلب منـه أن يسـتفتي أهـل العلم عن مسـألة جـواز تخلـف العــاملين المســؤولين عن مواقـــع حساســة بــالمرافق الكبرى مثل مصانع البتروكيماويات ومحطـة الطاقـة عن أداء فريضـــة الجمعـــة، حيث أن توقـــف آلياتهـــا وإعـــادة تدويرها للوصول بها إلى مستوى الإنتـاج المطلـوب ينتج عنه خسارة مادية كبـيرة تسـاوي ملايين الـدولارات ممـا يــؤثر على اســتراتيجيات الصــناعات الوطنيــة في تلــك البلاد.

وعليه يرجى التفضل بتزويدنا بفتواكم في هذا الأمر لننقلها لهم حسب طلبهم. أفادكم الله.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

المحب لكم

فأجاب فضيلته بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا كان ذهابهم إلى الجمعة يحصل به خسارة كبيرة فإن المباشرين للعمل يُعذرون بترك صلاة الجمعة، ويصلون بدلها ظهراً؛ لكن ينبغي أن يقتصر على أقل عدد يحصل به المطلوب، وأن يعمل العمال بالتناوب هذا جمعة وهذا جمعة.

أما إذا كان لا يحصل به خسارة ولكن يفوت به ربح، فالواجب أن يصلوا الجمعة، لقول الله تعالى: {يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }. حرر في 02/3/9141هـ.

* * *

4911 وسئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: عن رجل قطعت قدمه في حادث وأصبح لا يستطيع ثنيها ويشعر بأنه يضايق الناس في صلاة الجمعة بمد رجله فهل له أن يصلي في بيته، علماً بأنه يصلي بقية الصلوات في المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: المنصوص عليه شرعاً أن صلاة الجمعة بالمسجد فرض عين على كل مسلم متى توفرت شروطها. ولا يسقط أداؤها إلا إذا فقد شرط من شروطها. وبما أن السائل يقرر أنه يؤدي الصلاة فعلاً في المسجد في جماعة، وأن الذي جعله يمتنع عن ذلك هو شعوره وشعور بعض المصلين بالضيق من مد رجله لعدم قدرته على ثنيها، فهذا ليس عذراً يمنعه من صلاة

الجمعة مع قدرتـه على أداء الصـلاة فعلاً، إذ يسـتطيع أن يتفادى ذلك بوقوفه بجانب الجدار في آخر الصف أو بأية صورة أخرى. والله أعلم.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم...... حفظـه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم المؤرخ 32 رمضان 7931هـ وصل، سـرني صحتكم الحمد لله على ذلك، وأسـأله أن يتم نعمتـه على الجميع ويرزقنا شكرها، كمـا سـرني نبـأ وصـول جـوابي على كتــاب الأخ .... حــول تــأخير صــلاة العيــد، وأشــكر جمعيتكم على عنايتهــا بــذلك، وأســأل اللــه أن يرزقنــا جميعاً البصيرة في دينه والثبات عليه.

كمـا أفيـدكم بـأني أحب مواصـلة الكتابـة والتعـرف على أحوال الجمعية لأن هذا يهم الجميع.

وقد تضمن كتابكم المذكور أربع مسائل بل خمساً:

المسـألة الأولى: تأسـيس مركـز إسـلامي في مدينـة.... وأنا أؤيـد فكـرة تأسيسـه للأسـباب الـتي ذكرهـا مؤيـدوا الفكرة، ولما فيه من ظهور شأن الإسلام، وبيان اعــتزاز أهله به وعنايتهم بشؤونه، ثم إنه لابد أن يلفت نظر أهل المدينــة فيجتمــع إليــه من يمكن دعوتــه إلى الإســلام فيسلم إذا خلصت نية الداعي، وسلك طريق الحكمـة في دعوته، ففكرة تأسيسه فكرة جيدة نبيلـة نافعـة للإسـلام والمسلمين إن شاءالله.

والأسباب التي ذكرها المعارضون مدفوعة بكـون بعضـها غير وارد إطلاقاً وبعضها غير مؤثر.

أ ـ فنقل الأموال المسلمة إلى بلد الكفر ليس لمصلحة بلد الكفر بل لمصلحة المسلمين، وهاهم طلبة المسلمين يفدون للدراسة إلى بلد الكفر وينفقون أموالاً كثيرة في نفقاتهم الضرورية والكمالية ينتفع بها بلد الكفر، ولكن لما كانت لمصلحة أبناء المسلمين لم يتوجه أحد إليها بالمعارضة، وعلى فرض قلة وجود الطلبة، أو انعدامهم بالكلية ورجوع المركز إلى دولة الكفر فإن انتفاع المسلمين به مدة بقائهم في المدينة كافٍ في تبرير تأسيسه.

ب ـ كون قلة الإعداد لا تستحق المركز مدفوع بأن هذا المركز يقوي هذه القلة ويشجعها على الاجتماع، والعمدة على الكيفية دون الكمية، كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله، والناس ألف منهم كواحد، وواحد كالألف.

جـ ــ والذي يحدث إذا عاد مجلس الإدارة لأوطانهم مجهول، لكن ينبغي للمؤمن أن يحسن الظن بالله، وقد يهيىء الله لهذا المركز من هم أشد حماساً وقوة من مؤسسيه.

هـ ـ وجود مناطق أهم من منطقة ..... قد يكون وارد لكنه غير مؤثر إذ ليس هناك تعارض بين فتحه في .... وفتحه في المناطق الأهم لإمكان فتحه في الجميع.

نعم لو فرض أنه دار الأمر بين أن يفتح في ...... وفي المناطق الأهم بحيث لا يفتح في الجميع لكان تقديم الأهم والأنفع أولى.

لكن الأمر لم يكن على هذا الفرض.

و ـ شكهم بأن هذا المشروع يستحق هذا الجهد الكبير لا يمنع من إقامة المشروع؛ لأن هذا الشك شيء قائم في نفوسهم فلا يحكم به على الحقيقة التي يراها غيرهم من أن هذا المشروع مشروع جيد نبيل نافع يستحق الكثير من الجهد المالي، والبدني، والوقتي، ولا مانع من

أن نكون طلاباً للعلم ودعاة إلى الله تعالى مجاهدين في سبيله.

ز ـــ وليس في إقامـــة المركـــز تشـــجيع لحضـــور أبنـــاء المسلمين إلى بلاد الكفر فإنـه لن يحضـر أحـد من أبنـاء المســلمين إلى بلاد الكفــر من أجـــل أن فيهـــا مركـــزاً إسلامياً، وإنما يحضر من يحضر لأغراض أخـرى تقتضـيها مصلحته، أو حاجته سواء كان فيها مركـز إسـلامي أم لا، وإذا لم تكن تلك الأغـراض فلن يحضـر سـواء كـان فيهـا مركز إسلامي أم لا.

هذا جوابنا على إيرادات المعارضين للفكرة.

المسـألة الثانيـة: إقـامتكم الجمعـة في البلـد الـتي أنتم فيها، والحكم فيها يتحرر بتحرير الأمور التالية:

أ ـ هل تقام الجمعة في السفر؟

ب ـ هل يشترط لها عدد معين؟

جـ ـ هل تقام في غير البلاد الإسلامية؟

فأما الأول: فإن جمهور العلماء على أن الجمعـة لا تقـام في السفـر؛ لأن النبي صلى الله عليـه وسـلم وخلفـــاءه الراشدين وأصحابه كانوا يسافرون ولا يقيمون الجمعـــة، فهذه حجة الوداع آخر سفر سافره النبي صلى الله عليه وسلم وصادف يـوم الجمعـة فيـه يـوم عرفـة، ولم يصـلِّ النبي صلى الله عليه وسلم فيه صلاة الجمعـة، قال جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل الذي رواه مسلـــم في صفـة حج النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصـر، ولم يصـلِّ بينهمـا شيئاً». ولو كـانت الجمعـة مشـروعة في السـفر لفعلهـا النبي صلى الله عليـه وسـلم لوجـوب إبلاغ الـدين عليـه، صلى الله عليه وسلم، ولـو فعلهـا لنقـل إلينـا؛ لأن اللـه تكفل بحفظ الـدين، فـإذا انتفت مشـروعية الجمعـة في السفر انتفت صـحتها وقبولهـا لقـول النـبي صـلى اللـه عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليـه أمرنـا فهـو رد».

أي مردود، وقوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي، وسـنة الخلفـاء الراشـدين المهـديين من بعـدي، وإيـاكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة».

وعلى هذا فإذا لم يكن في البلد الـتي أنتم فيهـا جماعـة من المسلمين مستوطنون فإنهـا لا تقـام فيهـا الجمعـة؛ لأن المقيمين فيها من الطلاب الذين نيتهم تركهـا بعهـد انتهـــاء دراســـتهم ليســـوا مســـتوطنين فلهم حكم المسافرين في عدم إقامـة الجمعـة، بـل هم مسـافرون على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ لهم حكم المسافرين في كل شيء.

أمـــا إن كـــان في البلـــد الـــتي أنتم فيهـــا جماعـــة من المسلمين مستوطنون فإن الجمعة تقـام فيهاوتصـلونها معهم.

ب ـ وأمـا الثـاني: فـإن العلمـاء، أو أكـثرهم إلا من شـذّ، مجمعون على اشتراط العدد للجمعـة، وأنهـا لا تصـح من المنفرد، لكنهم مختلفون في قدر العدد المشترط.

فمنهم من قدره بخمسين.

ومنهم من قدره بأربعين.

ومنهم من قدره باثني عشر.

ومنهم من قدره بثلاثة.

ومنهم من قدره باثنين.

وهنـــاك آراء أخـــرى، وليس في المســـألة دليـــل ظـــاهر لترجيح هذه الأقوال بعضـها على بعض، وأقـرب الأقـوال تقديرها بثلاثة: خطيب، ومسـتمعين اثـنين، وهـو اختيـار شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمـه اللـه، وروايـة عن الإمـام أحمد ـ رحمه الله ـ وقول الأوازعي إمام أهل الشـام في عصره ـرحمه الله ـ.

وعلى هذا فإذا كان في البلد التي أنتم فيها ثلاثة فـأكثر من المسـلمين مسـتوطنون فـأقيموا الجمعـة وإن لم تبلغوا أربعين أما إن كان المستوطنون من المسـلمين لا يبلغون ثلاثة فلا تقيموا الجمعة.

جـ ـ وأمـا الثـالث: فموضـع خلاف بين أهـل العلم فمنهم من قـال: لا تقـام في غـير البلاد الإسـلامية؛ لأنهـا ليس فيها سلطان مسلم ولا نائب عنه؛ ولأن النبي صلى اللـه عليه وسلم لم يقم الجمعة في مكة مـع اسـتيطانه فيهـا قبل الهجرة، ومن العلماء من قال: تقـام في غـير البلاد الإسلامية وليس من شرطها السـلطان أو نائبـه؛ لأنـه لا دليل لذلك، وأما كـون النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لم يقمها بمكة فالجمهور من أهل العلم على أن الجمعة لم تفرض إلا بعد الهجرة. وعلى تقـدير أنهـا فرضـت قبلهـا فالنبي صلى الله عليه وسلم بمكة لا يتمكن من إقامتهـا لما علم من معارضة المشركين له.

وعلى هذا فيكون القول الراجح إقامـة الجمعـة في غـير البلاد الإسلامية إذا أمكن ذلك وكان في البلد جماعـة من المسـلمين مسـتوطنون ثلاثـة فـأكثر. والمسـتوطن من اتخذ البلد موطناً ومستقرًّا لا من أقام فيه لغـرض ونيتـه أن يفارقه إذا انتهى غرضه سواء كان الغرض دراسـة أم غيرها.

المسـألة الثالثـة: اللحم المـذكى. فلا يخفى عليكم فيمـا أظن أن السمك بجميـع أنواعـه لا يحتـاج إلى ذكـاة فهـو حلال سواء اصطاده مسلم أم كتابي أم غيرهمـا، وسـواء صـيد حيًّا أم ميتـاً لعمـوم قولـه تعـالى: {أُحِـلَّ لَكُمْ صَـيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُـهُ مَتَـٰعاً لَّكُمْ وَلِلسَّـيَّارَةِ وَحُـرِّمَ عَلَيْكُمْ صَـيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمـاً وَٱتَّقُـواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْـهِ تُحْشَـرُونَ } (المائدة: 69). قال ابن عباس رضي اللـه عنهمـا: صـيده ما أخذ منه حياً، وطعامه ما لفظه ميتاً.

وأما حيوان البر فلا يحل إلا بذكاة في محل الذبح والنحر وهـو الرقبـة ينهـر فيهـا الـدم بقطـع الـودجين، وهمـا العرقان الغليظان المحيطـان بـالحلقوم، وكمـال الـذكاة

بقطع الحلقوم والمريء معهما، ولابد من قول بسم الله عند الذبح أو النحر، وأن يكون المـذكي مسـلماً، أو كتابيًّا وهو اليهودي أو النصراني.

وإذا وجدنا لحماً نعلم أن الذي ذكاه مسلم أو كتابي فهـو حلال، إلا أن نعلم أنه ذكي على غير الوجـه الشـرعي، أو أن الذي ذكاه لم يقل بسم الله عنـد التذكيـة، وذلـك أننـا إذا وجدنا لحماً ذكاه مسلم أو كتابي فلنا ثلاث حالات:

أحـدها: أن نعلم أنـه ذكـاه على الوجـه الشـرعي وسـمى الله، فلا شك في حله.

الثانية: أن نعلم أنه ذكاه على غير الوجه الشرعي، أو لم يسم الله عند الذبح، فلا شك في تحريمه.

الثالثة: أن نجهل كيف وقعت التذكية، فهذا مشكوك فيه، لكن النصـوص تـدل على حلـه تسـهيلاً على العبـاد، ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم إن قومـاً يأتوننـا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم: «سـموا عليـه أنتم وكلـوه» قـالت: وكـانوا حديثي عهد بكفر. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل من الشاة التي أهـدتها لـه المـرأة اليهوديـة في خيبر، وأجاب دعوة يهودي على خبز شعير وإهالة سنخة، والإهالة السنخة: ما أذيب من الشحم والألية وتغير.

وعلى هذا فما يجلب في أسواقكم من اللحم الذي ذكــاه أهل الكتاب من اليهود والنصارى يكون حلالاً لكم وإن لم تعلموا كيف تذكيتهم لـه، ولا يكـون حرامـاً إلا أن تعلمـوا أنهم يذكونه على غير الوجه الشرعي، أو لا يسمون اللـه عليه، وإذا علمتم ذلك فهو حرام ولا يبرر حلـه لكم كـون الرجل المسلم يتخلـف عن الـذبح أحيانـاً، أو يرفـع سـعر اللحم الذي عنده، وإني لأسأل ألا يمكن أحدكم أن يذهب إلى المجزرة فيذبح بيده؟

المسألة الرابعة: في زكـاة الفطـر وزكـاة المـال حيث لا يوجد في ..... من يستحقها، وحـل هـذه المشـكلة يسـير وذلــك بــأن توكلــوا من يخرجهمــا عنكم إمــا في بلادكم الأصـلية أو غيرهــا من البلاد الــتي فيهــا أحــد من أهــل الزكــاة، ولا يصــح صــرفها لحســاب المركــز الإســلامي المزمـع إنشـاؤه في .... لأنـه ليس من مصـارف الزكـاة، فـإن المـراد بقولـه تعـالى: {في سـبيل اللـه} خصـوص الجهاد في سبيل اللـه كمـا هـو قـول الجمهـور من أهـل العلم، وليس المراد بـه عمـوم المصـالح كمـا قالـه بعض المتأخرين، إذ لـو كـان كمـا قـال لضـاعت فائـدة الحصـر المســتفادة من قولــه {إِنَّمَــا ٱلصَّدَقَـٰــتُ لِلْفُقَــرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰـمِلِينَ عَلَيْهَـا وَٱلْمُؤَلَّفَـةِ قُلُـوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَـابِ وَٱلْغَـٰـرِمِينَ وَفِى سَــبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّــبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }.

المسألة الخامسة: في إعفاء اللحية، فإعفـاء اللحيـة من سنن المرسلين السـابقين واللاحقين، قـال اللـه تعـالى عن هارون أنه قال لأخيه شقيقه موسى: {قَالَ يَبْنَؤُمَّ لاَ تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلاَ بِرَأْسِى إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِى إِسْرءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى } وكان خاتمهم وأفضلهم محمد صلى الله عليه وسلم قد أعفى لحيته، وكذلك كان خلفـاؤه، وأصـحابه، وأئمـة الإسـلام وعـامتهم في غـير العصور المتأخرة التي خالف فيهـا الكثـير مـا كـان عليـه نبيهم صلى الله عليـه وسـلم وسـلفهم الصـالح رضـوان اللـه عليهم، فهي هـدي الأنبيـاء والمرسـلين وأتبـاعهم، وهي من الفطرة التي خلق اللـه النـاس عليهـا كمـا ثبت ذلك في صحيح مسلم، ولهذا كان القـول الـراجح تحـريم حلقها كما اختاره شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعفائها وتوفيرها.

وأمـا كـون الحكمـة من إبقائهـا مخالفـة اليهـود وانتفت الاان فغير مسلَّم؛ لأن العلة ليست مخالفة اليهود فقــط بل الثابت في الصحيحين خالفوا المشركين، وفي صحيح مسـلم أيضـاً خـالفوا المجـوس، ثم إن المخالفـة لهـؤلاء ليست وحدها هي العلة؛ بل هناك علة أخرى أو أكثر مثل

موافقة هدي الرسل عليهم الصلاة والسلام في إبقائها، ولزوم مقتضى الفطرة، وعدم تغيير خلـق اللـه فيمـا لم يأذن به الله، فكل هذه علل موجبـات لإبقائهـا وإعفائهـا مع مخالفة أعداء الله من المشركين والمجوس واليهود.

ثم إن ادعاء انتفائها غـير مسـلم، فـإن أكـثر أعـداء اللـه اليوم من اليهود وغـيرهم، يحلقـون لحـاهم، كمـا يعـرف ذلك من له خبرة بأحوال الأمم وأعمالهم، ثم على فـرض أن يكون أكثر هـؤلاء اليـوم يعفـون لحـاهم، فـإن هـذا لا يزيل مشـروعية إعفائهـا؛ لأن تشـبه أعـداء الإسـلام بمـا شـرع لأهـل الإسـلام لا يسـلبه الشـرعية، بـل ينبغي أن تزداد به تمسكاً حيث تشـبهوا بنـا فيـه وصـاروا تبعـاً لنـا، وأيدوا حسنه ورجعوا إلى مقتضى الفطرة.

وأما كون بعض الدول الإسلامية يعتبرون اللحيـة تطرفـاً دينياً، فإننا نسأل: ماذا يعنون بالتطرف؟

أيعنـون التطـرف إلى زاويـة الانحـراف؟ أم إلى زاويـة التمسك والحفاظ على شعار المسلمين، وهدي النبـيين، والمرسلين؟

فإن أرادوا الأول فاعتبـارهم غـير صـحيح، وكيـف يكـون هدي النبي صلى اللـه عليـه وسـلم، وخلفائـه وأصـحابه، وسلف الأمة تطرفـاً إلى زاويـة الانحـراف؟! ومن اعتـبر ذلك تطرفاً إلى زاويـة الانحـراف فقـد طعن في رسـول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعه وصار هو المتطرف.

وإن أرادوا الثاني فنحن سنتمسك بـديننا، ونحافـظ على شعارنا، وهدي الأنبياء والرسل، وليعتبروه ما شـاؤوا من تطــرف أو توســط، فــالحق لا ينقلب بــاطلاً باعتبــار المفـاهيم الخاطئـة، كمـا لا ينقلب المـاء الـزلال زعافـاً باعتبار فساد ذوق المريض.

وأمـا تـوهم التعـرض للخطـر بإعفـاء اللحيـة، فهـذا من الوساوس التي لا حقيقة لها، وإنما يلقيها الشيطان في القلب، ثم إن قدر لها حقيقة فالواجب على المسـلم أن

يصبر إذا أوذي في الله وأن لا يجعل فتنة الناس كعذاب الله.

أسأل الله أن يعيننا جميعاً على التمسك بشعائر الإسلام، وهدي خير الأنام، ظاهراً وباطناً، وأن يجعلنا هداة مهتدين، وأن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهاب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

5911 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: نحن نعيش خارج البلاد الإسلامية، ونظام الدراسة لا يمكن بعض الطلبة من حضور صلاة الجمعة فهل لهؤلاء إعادة الجمعة في المسجد بعد انقضاء صلاة الجمعة الأولى؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما يفعله الناس من إعادة الجمعة في مسجد واحد بحجة أن النظام في المدرسة لا يمكن المتأخرين من أداء الجمعة مع الأولين، فهذا على مذهب ابن حزم ومن وافقه لا بأس به، حيث يرى أن من فاتته الجمعة ووجد من يصلي معه ولو واحداً فإنه يصلي معه جمعة، أما إن لم يجد أحداً فإنه يصلي ظهراً.

وأما على مذاهب الفقهاء فإنه لا يصح هذا العمل؛ لأنه يفضي إلى تعدد الجمعة بدون حاجة، وليس من الحاجة أن الطائفة الثانية يمنعها نظام الدراسة من أدائها مع الأولين، وإلا لكان كل من فاتته الجمعة لشغل جاز أن يقيمها مع جماعته فيفوت بذلك مقصود الشارع بالجمعة من اجتماع الناس في مكان واحد، على عبادة واحدة، خلف إمام واحد.

نعم لو كان الطائفة الثانية في مكان بعيد عن الأولين وأقاموا الجمعة في مكانهم لكان ذلك جائزاً لحاجة البعد عن مكان الأولين مع اختلاف زمن أدائها.

لكن الفقهاء يشترطون لصحة صلاة الجمعة أن يكون المقيمون لها مستوطنين في البلد كلهم، أو من يحصل بهم العدد المشترط، على الخلاف بينهم في العدد: هل هو أربعون؟ أو اثنا عشر؟ أو ثلاثة بالإمام أو دونه؟ وعلى هذا فإذا كان الدارسون في بلد ليس فيه مسلمون مستوطنون فإن الجمعة لا تصح منهم، وإنما يصلون ظهراً كغيرها من الأيام.

وفي هذه الحال يمكنهم أن يعينوا وقتاً دورياً، أو طارئاً للاجتماع فيه، ودراسة أحوالهم، وحل مشاكلهم الدينية والدنيوية.

وأما على مذهب ابن حزم ومن وافقه فلا يشترط الاستيطان لصحة الجمعة، فتصح الصلاة جمعة وإن كان المقيميون لها مسافرين، بل تجب عليهم أيضاً.

*** * ***

6911 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للمصلي في يوم الجمعة أن يترك المسجد الموجود في منطقته ويذهب إلى مسجد آخر بعيد المسافة، وذلك لكون الخطيب لديه اطلاع واسع. وجيد الإلقاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأحسن أن يصلي أهل الحي في مسجدهم للتعارف والتآلف بينهم، وتشجيع بعضهم بعضاً، فإذا ذهب أحد إلى مسجد آخر لمصلحة دينية كتحصيل علم، أو استماع إلى خطبة تكون أشد تأثيراً، وأكثر علماً فإن هذا لا بأس به، وكان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم، في مسجده لإدراك فضل الإمام، وفضل المسجد، ثم يذهبون ليصلوا في حيهم، كما كان يفعل معاذ ـ رضي الله عنه ـ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يعلم، ولم ينكره الرسول صلى الله عليه وسلم.

*** * ***

7911 وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: أنا أحد الطلبة المبتعثين للدراسة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن المعروف أن يوم الجمعة يوم دراسي، ففي هذا اليوم تتعارض مواد الدراسة مع صلاة الجمعة التي تقام في مسجد المدينة الصغير، الساعة الواحدة والنصف، وليس بإمكاني التوفيق بين هذه المواد والصلاة في وقت واحد، علماً بأنه ليس هناك بديل لهذه المواد، وهي مواد أساسية في التخصص، ولقد تمكنت من الاستئذان من مدرس المادة في أحد أيام الجمعة، ولكن قال لي: لن أسمح لك مرة أخرى؛ لأن ذلك يؤثر في مستواك الدراسي، فماذا أفعل؟ أفيدوني أفادكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أنه إذا كان يسمع النداء فإن الواجب عليه الحضور إلى صلاة الجمعة لعموم قوله تعالى: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } وإذا كان الله تعالى أمر بترك البيع مع أنه قد يكون مما يضطر إليه الإنسان، أوعلى الأصح ما يحتاج إليه الإنسان، كذلك هذه الدراسة يلزمه تركها والحضور إلى الجمعة.

أما إذا كان المسجد بعيداً فإنه لا يلزمه الحضور إذا كان يشق عليه الحضور إلى مكان الجمعة.

* * *

8911 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للمقيم أن يسافر ويصلي الجمعة في بلد آخر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان قصده تعظيم المكان فهو حرام؛ لأنه لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

أما إذا كان قصده الانتفاع بخطبة الخطيب؛ لأنهـا خطبـة مفيدة فلا بأس. فهذا سافر للعلم، ولم يسافر للمسـجد. ولهذا لو انتقل هذا الخطيب إلى بلد آخر تبعه.

رسالــة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم.. حفظه الله تعالى

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وإليكم الجواب على ما سألتم عنه:

الأول: سؤالكم عن جواز الجمع والقصر لكم.

وجوابه: أن القصر والجمع جـائز لكم، لكن الأفضـل تـرك الجمع إلا لحاجة، مثل: أن يكـون المـاء قليلاً، وإن جمعتم بدون حاجـة فلا بـأس؛ لأنكم مسـافرون، فـإنكم انتـدبتم لعمل مؤقت لا تنوون استيطاناً ولا إقامة مطلقـة وإنمـا إقامتكم لحاجة متى انتهت رجعتم إلى بلادكم، وقــد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقـام في تبـوك عشـرين يوماً يصـلي ركعـتين، وأقـام عـام الفتح في مكـة تسـعة عشر يوماً يقصر الصلاة، ومازال المسلمون يقيمون في الثغور الأشهر وربما السنة والسنتين ويقصرون الصـلاة، ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم لأمته حدًّا ينقطع به حكم السفر لمن كان مسافراً. هذا هو القول الصحيح.

ويرى بعض العلماء أن من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام لزمه أن يتم.

السؤال الثاني: عن صلاتكم الجمعة:

وجوابه: أنه ليس من هدي النبي صلى الله عليـه وسـلم صلاة الجمعة في السفر وبنـاء على ذلـك فلا تشـرع لكم صلاة الجمعة، وإنما تصلون ظهراً مقصورة.

وقد كتب الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ إلى الملك سعود رحمه الله كتاباً قال فيه: من خصوص فارس أبا العلاء والجنود الذي معه في البرود يصلون الجمعة وهم ليس في حقهم جمعة، ولا يشرع لهم ذلك، فينبغي المبادرة في تنبيههم على ذلك، ومنعهم من التجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السؤال الثالث: هل نعتبر مسافرين وعلى ذلك نفطر؟

وجوابه: أنه متى جاز لكم قصر الصلاة جاز لكم الفطر، وقد سبق في الجواب الأول أن القول الصحيح جواز القصر في حقكم، ولكن الصوم للمسافر أفضل إذا لم يشق عليه.

السؤال الرابع: عن ضابط المشقة؟

وجوابه: أن المشقة هي أن يحصل للإنسان شيء من التكلف والتحمل.

وأما موضوع التدخين فتعلمون ـ بارك الله فيكم ـ أن عموميات الكتاب والسنة تدل على تحريمه حيث ثبت ضرره، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان شرب الدخان، وينبغي أن يستغل فرصة شهر رمضان للتخلص منه، فإن الصائم في النهار قد حماه الله منه بالصوم، فليتصبر في الليل عنه حتى يستعين بذلك على التخلص منه، بالإضافة إلى استعانته بالله ودعائه.

السؤال الخامس: هل الأفضل بقاؤكم في عملكم أو استئذانكم للسفر إلى مكة؟

وجوابه: أن الأفضل بقاؤكم في عملكم؛ لأنه عمل مهم وقيام بواجب، وسفركم إلى مكة من قبيل التطوع، والقيام بالواجب أفضل من القيام بالتطوع.

السؤال السادس: هل تصلون التراويح وأنتم تقصرون الصلاة؟

وجوابه: نعم تصلون التراويح، وتقومون الليـل، وتصـلون صلاة الضحى وغيرهـا من النوافـل لكن لا تصـلون راتبـة لظهر، أو مغرب، أو عشاء.

السؤال السابع: عن التيمم لصلاة الفجـر من الجنابـة إذا كان الجو بارداً؟

وجوابه: إذا وجب الغسل على أحدكم وكـان المـاء بـارداً، ولم يكن عنده ما يسخن به الماء، وخاف على نفســه من المرض فلا بـأس أن يـتيمم، فـإذا تمكن من الغسـل بعـد دفء الجو والماء، أو وجود ما يسخن به الماء وجب عليــه أن يغتسل؛ لأن التيمم إنما يطهر حال وجود العذر، فــإذا زال العذر عاد الحدث ووجب استعمال الماء.

كتب هـذه الأجوبـة السـبعة محمـد الصـالح العـثيمين في 03/8/1141هـ.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم.. حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم غير المـؤرخ وصـلني يـوم الاثـنين 41/2/3041هـ الجـاري وقرأتـه بمشـقة لخفـاء حروفـه بضـعف مـداده، وماتضمنه من الأسئلة فإليكم جوابه، سائلين الله تعــالى أن يلهمنا فيها الصواب:

جـ 1: تعريف السفر عنـدنا مـا سـماه النـاس سـفراً، ولا يتحدد ذلك بمسافة معينة، ولا مدة معينـة، وذلـك لأنـه لم يرد عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في ذلـك تحديـد، فمادام الإنسان مفارقاً لمحـل إقامتـه وهـو عنـد النـاس مسافر فهو في سـفر، وفي صـحيح مسـلم عن أنس بن

مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام، أو فراسخ صلى ركعتين». وفي صحيح البخاري عنه قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً»، وكان ذلك في حجة الوداع، وفيه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين» وكان ذلك عام الفتح. قال في الفتح ص 765 جـ 2 ط السلفية عن حديث أنس الأول: «وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه».

قلت: ولا يصح حمله على أن المراد به المسافة التي يبتدىء منها القصر لا غاية السفر؛ لأن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ــ أجاب به من سأله عن خروجه من البصرة إلى الكوفة أيقصر الصلاة، وأيضاً فقد نقل في الفتح عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت قريته، يعني وإن لم يتجاوز ثلاثة أميال أو فراسخ.

وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ولم يكن ذلك تحديداً منه، فلما لم يحدد ذلك لأمته علم أنه ليس فيه تحديد، وأن المسافر مادام لم يعزم على الإقامة المطلقة فإن حكم السفر في حقه باق.

وقد كتبنا في ذلك أجوبة مبسوطة ومختصرة لأسئلة متعددة اخترنا أن نبعث لكم صورة من المتوسط منها نسأل الله أن ينفع بها.

جـ 2 وأما من انتقلت وظيفته إلى بلد فانتقل إليها مطمئناً بذلك فإن البلد الثاني هو محل إقامته؛ لأن الأصل بقاء وظيفته وعدم نقله مرة أخرى، وأما إذا لم يطمئن وإنما حدد عمله وإقامته في البلد المنقول إليه، أو كان ذلك لم يحدد ولكن هو يطالب برده إلى وطنه

الأول وهـو عـازم على الرجـوع إليـه ولـو أدى ذلـك إلى استقالته فإنه حينئذ مسافر على ما نراه.

جـ 3 وأمـا ظنكم أن المقيم الـذي لـه حكم المسـافر لا يشهد الجمعة ولا الجماعة فـاعلموا أن من سـمع النـداء وجبت عليه الإجابة لعموم الأدلة الدالة على ذلك.

جـ 4 وأما من له أهلان أحـدهم في الريـاض، والاخـرون في جدة فإن كلا البلدين وطنه، فمتى جاء إلى جدة فقد انقطـع سـفره، ومـتى جـاء إلى الريـاض فقـد انقطـع سـفره، والفـرق بين هـذا وبين المبتعـثين للدراسـة ظاهره، فإن هؤلاء المبعوثين لم يتأهلوا في البلاد الـتي بعثوا إليها، وإنما هم فيها لحاجة متى انتهت رجعوا.

جـ 5 وأما ترك إقامة الجمعة من غـير المسـتوطنين ولـو كانوا مقيمين فهذا ما ذكره فقهاء الحنابلـة وهـو موضـع خلاف بين أهل العلم:

فقهاء الحنابلة يرون أنه لا تصح الجمعة من هـؤلاء، وهـو المشهور عند الشافعية.

وفيه وجه للشافعية بالجواز.

فإن رأيتم أن في إقامتها مصـلحة للإسـلام والمسـلمين فأرجو أن لا يكون في ذلك بأس إن شـاءالله تعـالى، مـع أني ــ واللـه ــ أرجح عـدم إقامتهـا، إلا إذا كـان معهم مستوطنون.

ومصلحة الاجتمـاع تحصـل بـدون إقامـة الجمعـة مثـل أن تنظم نـدوات شـهرية، أو أسـبوعية تلقى فيهـا الخطب، وتحصل المناقشات التي فيهـا الفائـدة الحاصـلة بخطبـة الجمعة والاجتماع لها.

وأسأل الله لي ولكم العافية، والتوفيق للصواب، وليست هذه الأمور الشرعية تؤخذ بما يبدو من المصالح التي قـد تحصل بغيرها بدون تعـدٍّ لقواعـد الشـريعة، واللـه تعـالى أحكم الحاكمين.

9911 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا صلت المرأة صلاة الجمعة في المسجد الحرام فهل تجزؤها عن صلاة الظهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا صلت المرأة الجمعة في المسجد الحرام أجزأتها عن الظهر، وكذلك لو صلت في غيره من المساجد مع الناس صلاة الجمعة فإنها تجزؤها عن صلاة الظهر.

* * *

0021 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: كم تصلي المرأة الجمعة؟

فأجاب فضيلته قائلاً: المرأة إن صلت الجمعة مع الإمام فإنها تصلي كما يصلي الإمام، وأما إذا صلت في بيتها فإنها تصلي ظهراً أربع ركعات.

* * *

1021 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للمرأة أن تصلي الجمعة وتجزؤها عن صلاتها الظهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمرأة أن تصلي الجمعة مع الإمام، وتجزؤها عن صلاة الظهر، أما في بيتها فتجب عليها صلاة الظهر.

* * *

2021 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن رجل مسافر جاء إلى صلاة الجمعة في المسجد فأدرك معهم التشهد الأخير، فهل يصلي أربعاً أو يصلي كصلاتهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: المسافر لا تلزمه الظهر إلا مقصورة، فإذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة وجبت عليه الظهر، والظهر بحقه مقصورة ركعتان فليصل ركعتين فقط، لأنه غير مقيم بل هو مسافر، أما لو أدرك ركعة فإنه يأتي بركعة واحدة، وتكون له جمعة.

* * *

3021 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: من لم يدرك من صلاة الجمعة إلا أقـل من ركعـة فهـل يقضـيها ركعتين أم أربع ركعات؟

أفتونـا مـأجورين حيث أن كثـير من النـاس يشـتبه عليـه الأمر في ذلك وفقكم الله وبارك فيكم.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يدرك من صـلاة الجمعـة إلا أقل من ركعة فإنه يجب عليه أن يصلي الظهر أربعاً؛ لأن الجمعة قد فاتتـه لقـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «من أدرك ركعـة من الصـلاة فقـد أدرك الصـلاة». فـإن مفهومه أن من أدرك دون ذلك لم يدرك الصلاة.

4021 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: يحصـل من بعض الناس بل الكثـير وهـو على الطريـق أن يجمـع صلاة الجمعة مع صلاة العصر جمع تقديم، معللاً ذلك بأنـه يصلي ظهراً وليست نيته صلاة الجمعة بـل الظهـر، حيث أنه مسافر تسقط عنه الجمعة ثم لو لم يصل الظهـر بـل أخرها مع صلاة العصر هل يصح فعله أم لا؟

فأجاب فضيلته بقولـه: إذا حضـر المسـافر الجمعـة وجب أن يصليها جمعة، لقولـه تعـالى: {يٰأَيُّهَـا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤاْ إِذَا نُـودِىَ لِلصَّـلَوٰةِ مِن يَـوْمِ ٱلْجُمُعَـةِ فَٱسْـعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْـرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْـرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُـونَ }. والمـراد بالصلاة هنا صلاة الجمعـة بلا ريب. والمسـافر داخـل في الخطـاب فإنـه من الـذين آمنـوا، ولا يصـح أن ينـوي بهـا الظهر، ولا أن يؤخرها إلى العصـر لأنـه مـأمور بالحضـور إلى الجمعة.

وأما قول السائل إنه مسافر تسقط عنه الجمعة فصحيح أن المسافر ليس عليه جمعة بل ولا تصح منه الجمعة لـو صلاها في السفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسـلم كـان لا يقيم الجمعة في السفر، فمن أقامها في السفر فقد خالف هدي النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فيكـون عملـه

مردوداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

أما إذا مر المسافر ببلد يوم الجمعة وأقام فيه حتى حان وقت صلاة الجمعة وسمع النداء الثاني الذي يكون إذا حضر الخطيب فعليه أن يصلي الجمعة مع المسلمين، ولا يجمع العصر إليها، بل ينتظر حتى يأتي وقت العصر فيصليها في وقتها متى دخل.

* * *

5021 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا صلى المسافر يوم الجمعة الظهر قصراً هل تكون هذه ظهراً يجمع إليها صلاة العصر فما توجيهكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: فضل الجمعة أمر لا ينبغي التهاون به؛ لأن الجمعة يوم واحد في الأسبوع، وأنت إذا نويت صلاة الظهر في هذا الأسبوع فلا تدري هل تدركك الجمعة الثانية أو لا؟! فكونك تفوت هذا الأجر العظيم الذي أضل الله عنه اليهود والنصارى واختاره لهذه الأمة من أجل أن تجمع العصر إلى الظهر، لاشك أنه قصور نظر، فصل الجمعة ولا تجمع إليها العصر، وإذا حان وقت صلاة العصر فصل العصر، والحمد لله.

* * *

6021 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: من صلى الجمعة فهل يصلي الظهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا صلى الإنسان الجمعة فإن الجمعة هذه هي فريضة الوقت ـ أي فريضة وقت الظهر ـ وعلى هذا فلا يصلي الظهر، وصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة من البدع؛ لأنها لم تأت في كتاب الله، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فيجب النهي عنها، حتى ولو تعددت الجمع فإنه ليس من المشروع أن يصلي الإنسان صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، بل هي بدعة

منكرة؛ لأن الله تعالى لم يـوجب على المـرء في الـوقت الواحد سوى صلاة واحدة وهي الجمعة، وقد أتى بها.

وأما تعليل من علل ذلك بأن تعدد الجمع لا يجوز، وأنه إذا تعددت فالجمعة لأسبق المساجد، وهنـا الأسـبق مجهـول فيـؤدي حينئـذ إلى بطلان الجمـع كلهـا وإقامـة الظهـر بعدها.

فنقول لهؤلاء: من أين لكم هذا الدليل أو هذا التعليـل؟! وهـل بـني على أسـاس من السـنة، أو على صـحيح من النظر؟! الجـواب «لا» بـل نقـول: إن الجمعـة إذا تعـددت لحاجة فكل الجمـع صـحيح، لقـول اللـه تعـالى: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَـا ٱسْـتَطَعْتُمْ وَٱسْـمَعُواْ وَأَطِيعُـواْ وَأَنْفِقُـواْ خَيْـراً لأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُـونَ } وأهـل هـذا البلـد إذا تباعـدت جهـات البلـد، أو ضـاقت المساجد وتعددت الجمع بحسب الحاجة هم قد اتقوا الله ما استطاعوا، ومن اتق الله ما استطـاع فقـد أتى بمـا وجـب عليه، فكيف يُقـال إن عملـه فاسـد، وإنـه يجب أن يأتي ببدله، وهي صلاة الظهر بدلاً عن الجمعة.

وأما إذا أقيمت الجمع في أمكنة متعددة بـدون حاجـة فلا شـك أن هـذا خلاف السـنة، وخلاف مـا كـان عليـه النـبي صلى الله عليه وسـلم وخلفـاؤه الراشـدون، وهـو حـرام عند أكثر أهل العلم، ولكن مع هذا لا نقـول إن العبـادة لا تصـح؛ لأن المسـؤولية هنـا ليسـت على العامـة، وإنمـا المسؤولية على ولاة الأمـور الـذين أذنـوا بتعـدد الجمعـة بدون حاجة، فمن ثمّ نقول:

يجب على ولاة الأمور القـائمين بشـؤون المسـاجد أن لا يأذنوا في تعدد الجمع إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهـذا لأن للشارع نظراً كبيراً في اجتماع الناس على العبادات، لتحصل الألفة والمـودة، وتعليم الجاهـل، وغـير ذلـك من المصالح الكبيرة الكثـيرة. والاجتماعـات المشـروعة: إمـا أسـبوعية، أو حوليـة، أو يوميـة كمـا هـو معـروف، فالاجتماعات اليومية تكون في الأحيـاء في مسـاجد كـل حي؛ لأن الشارع لو أوجبها على النـاس أن يجتمعـوا كـل

يوم خمس مرات في مكان واحد لكان في ذلك مشقة عليهم، فلهذا خفف عنهم، وجعلت اجتماعاتهم في مساجدهم كل حي في مسجده.

أما الاجتماع الأسبوعي: فهو يوم الجمعة، فإن الناس يجتمعون كل أسبوع، ولهذا كانت السنة تقتضي أن يكونوا في مسجد واحد لا يتعدد؛ لأن هذا الاجتماع الأسبوعي لا يضرهم إذا قاموا به، ولا يشق عليهم، وفيه مصلحة كبيرة يجتمع الناس على إمام واحد، وعلى خطيب واحد يوجههم توجيهاً واحداً، فينصرفون وهم على عظة واحدة، وصلاة واحدة.

وأما الاجتماع الحولي فمثل صلاة الأعياد فإنها اجتماع حولي، وهي أيضاً لجميع البلد؛ ولهذا لا يجوز أن تتعدد مساجد الأعياد إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك كمساجد الجمعة. والله الموفق.

* * *

7021 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم السفر يوم الجمعة؟ وما الحكم إذا كان وقت إقلاع الطائرة بعد الأذان مباشرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا نودي للصلاة ـ أي صلاة الجمعة ـ فيحرم السفر على من تلزمه الجمعة؛ لقوله تعالى: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } فأمر الله عز وجل بالسعي للجمعة وترك البيع، فكذلك يترك السفر؛ لأن السفر مانع من حضور الصلاة، كما أن البيع مانع من حضور الصلاة. لكن لو خاف فوات الرفقة وفوات غرضه لو تأخر فله السفر للضرورة.

أما قبل النداء فهو جائز. وقال بعض العلماء بكراهته لئلا يفوت على الإنسان فضل الجمعة.

وأما إذا كان وقت إقلاع الطائرة بعد الأذان مباشرة فـإن كان لا يفوت غرضه لو تأخر فإنه يتأخر، كما لو كـان فيـه طائرة تقلع بعد الصلاة بزمن لا يفوت به غرضـه، وإن لم يكن طائرة إلا بعد زمن يفوت به غرضـه فلـه أن يسـافر حينئذ؛ لأنه معذور.

* * *

8021 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: هنـاك بعض الخطبـــاء يـــدخلون إلى المســـجد يـــوم الجمعـــة ويشرعون في الخطبة قبل الوقت وربما أقيمت الصــلاة ولم يحن وقت الزوال فما صحة ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الشروع في الخطبة والصلاة يــوم الجمعة قبل الزول محل خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إنها لا تجوز حتى تزول الشمس.

ومنهم من قال: إنها تجوز.

والصحيح: أنها تجوز قبل الزوال بساعة، أو نصف ســاعة أو ما قارب ذلك.

ولكن الأفضل بعد الزوال، حتى عند القائلين بأنها يجــوز أن تتقــدم بســاعة ونحوهــا؛ وذلــك لأن المــؤذن إذا أذن وسمعه من في الـبيوت فـإنهم ربمـا يتعجلـون فيصـلون الظهر، فيحصل بذلك غرر للنــاس، ثم إن زوال الشــمس بالاتفاق شرط لإقامة صلاة الجمعة على وجه الأفضــلية، ولكن من العلماء من أجاز التقـديم على الـزوال، ومنهم من لم يجــز، ولكنهم متفقــون على أن تأخيرهــا حــتى تزول الشمس أفضل.

ولو صلى قبل الزوال على الـرأي الـذي يقـول بجوازهـا قبل الزوال فلا بأس.

وهنا مسألة بالنسبة لوقتنا الاان لا نحبـذ أن أحـداً يصـلي مبكراً عن الااخرين قبل الزوال.

* * *

9021 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: نلاحظ أن بعض أئمة الجوامع في صلاة الجمعة يدخل الخطيب قبل زوال الشمس بوقت، فيؤذن المؤذن، فتقوم بعض النساء المجاورات للمسجد بأداء الصلاة ظانه أن الوقت قد دخل، فتصلي الصلاة في غير وقتها، فنرجو منكم التوجيه في هذا الأمر، وهل تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال؟

فأجاب فضيلته بقوله: جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد ـ رحمهم الله ـ أن الجمعة كالظهر لا تجوز قبل الزوال.

وعن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رواية أنها تجوز قبل الزوال بساعة.

ورواية أخرى تجوز قبل ذلك أيضاً.

والاحتياط أن لا يأتي الخطيب إلا إذا زالت الشمس.

أولاً: من أجل أن يوافق جمهور العلماء.

وثانياً: من أجل أن لا تحصل هذه المفسدة التي أشار إليها السائل وهي صلاة النساء في البيوت الظهر قبل الزوال.

فنصيحتي لأخواني الأئمة: أن لا يأتوا إلى المسجد إلا إذا زالت الشمس، والحمد لله الأمر ليس فيه مشقة، ليس هناك حر مزعج ولا برد مؤلم، أكثر المساجد فيها المكيف دافئاً في الشتاء، وبارداً في الصيف وليس هناك مشقة إطلاقاً ولله الحمد.

* * *

0121 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: بعض خطباء الجمعة رغبة في الخير يتقدمون في الحضور

ويجلسون في المسجد إلى حين دخول الوقت فمــا حكم ذلك؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: هــؤلاء يثــابون على نيتهم، ولا يثـابون على عملهم، لأنـه خلاف هـدي النـبي صـلى اللـه عليه وسـلم، فـالنبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في صـلاة الجمعة إنمـا يـأتي عنـد الخطبـة ولا يتقـدم، والخـير كـل الخـير في اتباعـه عليـه الصـلاة والسـلام، فبقـاؤهم في بيوتهم أفضل حتى يأتي وقت الصلاة عند الزوال.

***

1121 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل تقـام صلاة الجمعة في البراري؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الجمعة لا تجوز إقامتهـا في البراري، ولهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقيم الجمعة في أسفاره، وذكـر أهـل العلم أن البـوادي الـتي كانت في عهد الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم لا تقـام فيها الجمعة، وإنما تقـام الجمعـة في القـرى والأمصـار، وعليه فإن من سـكن البـوادي لا تلزمـه الجمعـة، بـل ولا تصح منهم صـلاة الجمعـة؛ لأن مكـانهم لا يصـح أن تقـام فيه الجمعة، ولو كان مثل هذا المكان تقام فيــه الجمعــة لأقيمت على عهد النبي صلى الله عليـه وسـلم؛ لأنـه إذا كان هذا المكان مكاناً للجمعة صارت إقامـة الجمعـة فيـه من شـريعة اللـه، وإذا كـانت من شـريعة اللـه فلابـد أن تكون قائمة في عهد الرسول صلى الله عليه وســلم، ثم تنقل إلى الأمة؛ لأن الله تعالى تكفل بحفظ دينــه، ولمــا لم تكن قائمة في عهـد الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام علم أنها ليســت من دين اللـه، ولا من شـريعة اللـه، وإذا لم تكن من دين الله ولا شريعته فقام بها أحد من الناس فإنهامردودة عليه، لقول النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «من عمــل عملاً ليس عليــه أمرنــا فهــو رد»، وعلى من كانوا في البر أن يقيموا صلاة الظهر قصراً إن كانوا في حكم المسافرين وإتماماً إن كانوا مقيمين.

* * *

2121 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: من كان يعمل في مزرعة في الصحراء ولا يستطيع أن يحضر الجمعة فما الحكم؟

فأجاب فضيلته قائلاً: إن في الشريعة الإسلامية قاعدة هامة نافعة دل عليها عدة آيات من كتاب الله منها قوله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَـٰنَا فَٱنْصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ }، وقوله تعالى: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنْفِقُواْ خَيْراً لأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ }، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّـٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَـٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَـٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ }، فإذا كان المكان بعيداً عن المساجد، وليس هناك مسجد قريب يتمكن الإنسان أن يصلي فيه صلاة الجمعة فإنه ليس عليه جمعة في هذه الحال؛ لأنه معذور بتركها من أجل البعد والمشقة، فالحمد لله تعالى على تيسيره وعلى تسهيله لهذا الدين الذي تعبدنا به سبحانه وتعالى.

* * *

3121 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: مزارع يعمل في مزرعة بعيدة عن البلد ولا يستطيع أن يصل إلى المسجد ليصلي الجمعة فهل يصليها ظهراً؟ وهل يأثم صاحب المزرعة لعدم نقل هذا المزارع للبلد ليتمكن من الصلاة مع الناس؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب فضيلته بقوله: له أن يصلي في هذا المكان ظهراً كل جمعة؛ لأن صاحب المزرعة لا يمكنه من صلاة الجمعة بنقله إليها؛ ولأنه بعيد عن مكان المسجد وليس له ما يوصله إلى المسجد، هو معذور ولا حرج عليه أن يصلي في مكانه ظهراً.

ولا يأثم صاحب المزرعة إلا إذا كان قد شرط عليه عند العقد بأنه يمكنه من الصلاة ويقوم بنقله إلى المسجد فيجب عليه الوفاء بما شرط عليه.

* * *

4121 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم صلاة العيدين والجمعة للمجاهدين والمرابطين في سبيل الله؟ وهل هناك فرق بين المجاهد والمرابط؟

فأجاب فضيلته بقوله: المجاهد: من يقاتل العدو، والمرابط: هو الذي يكون على الثغور يحميها من العدو بدون قتال، هذا هو الفرق بينهما.

وأما الجمعة والأعياد فإنها لا تكون إلا في القرى المسكونة والمدن، ولا تكون في هذه الأماكن، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج في الغزو ويمكث المدة الطويلة ولا يقيم الجمع كما في غزوة تبوك وغيرها.

* * *

5121 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: نحن في أرض بادية ونبعد عن أقرب القرى نحو ستين كيلو متراً ويصعب علينا الذهاب إليها لصلاة الجمعة لعدم وجود مواصلات، هل يجوز لنا أن نقيم جمعة في باديتنا ولاسيما نحن حوالي عشرين شخصاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: البوادي لا تقام فيها الجمع؛ لأن الجمع إنما تكون في المدن المسكونة، أما البادية فإن الله تعالى قد وضع عنهم صلاة الجمعة فيصلون بدلها

ظهراً، وكانت الأعراب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة قاطنون في أماكنهم ومع ذلك لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الجمع.

* * *

6121 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم إقامة الجمعة في القرى؟ وهل يشترط أن تكون بالأمصار؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجمعة يصح أن تقام بالقرى ولا يشترط أن تكون بالأمصار؛ لأن اشتراط أن تكون بالأمصار ليس له دليل لا من كتاب الله، ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما لا دليل له فإنه ليس بشيء؛ لأن التشريع والشروط في التشريع ومقتضيات الصحة، ومقتضيات البطلان كلها إنما تتلقى من الشرع، فإذا لم يوجد لها دليل من الشرع فهي مردودة على قائلها، لقوله تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }. وقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ومن أثبت شروطاً ليست في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كانت تلك الشروط في العبادات، أو في المعاملات فإنها شروط مردودة عليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط».

وهؤلاء الذين في القرى مستوطنين، هؤلاء مخاطبون بقوله تعالى: {يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } فيجب عليهم إقامة الجمعة في أماكنهم.

أما المسافرون فإنه لا جمعة عليهم إذا لم يكونوا في بلاد تقام فيها الجمعة، فهم في طريقهم في السفر لا يصلون الجمعة، وكذلك لو مروا ببلد لا تقام فيها الجمعة فلا جمعة عليهم، أما إذا مر المسافر في بلد تقام فيه الجمعة وأقام يوم الجمعة في ذلك البلد فإنه يجب عليه حضورها، لقوله تعالى: {يٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوۤاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } فهذا المسافر مؤمن فيدخل في الخطاب.

أما العدد المعتبر في الجمعة فأصح المذاهب في ذلك مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وهو أن العدد المعتبر ثلاثة فقط، وليس اثني عشر، ولا أربعين رجلاً، فإذا وجد في هذه القرية ثلاثة مستوطنون فإن الجمعة تلزمهم وتنعقد بهم وتصح؛ لأنه لا دليل على اشتراط ما زاد على الثلاثة، والأحاديث الواردة في ذلك إنما هي قضايا أعيان وقعت اتفاقاً لا قصداً وما كان كذلك فهي لا تدل على الاشتراط.

* * *

7121 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: أنا أسكن في قرية يبلغ سكانها من الرجال واحداً وعشرين رجلاً بالغين مقيمين بها، ولكنهم لا يقيمون صلاة الجمعة، وقد حاولت فيهم أن نصلي الجمعة وأنا مستعد للخطبة بهم والصلاة بهم فأنا أقرؤهم لكتاب الله ولكنهم يرفضون ذلك بحجة أن صلاة الجمعة يلزم لوجوبها عدد أربعين من أهلها، فما الحكم في مثل هذه الحالة هل هم على حق أم أنا وعليهم طاعتي في هذا؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

الجواب على هذا السؤال يبنى على اختلاف أقوال أهل العلم، وذلك أن العلماء اختلفوا رحمهم الله هل يشترط

للجمعة عدد معين أو لا يشترط أن يكون معيناً بالأربعين؟

فمن أهل العلم من يقول: إن الجمعة لا تصح حتى يوجد أربعين من أهل وجوبها مستوطنين بالمكان الذي تقام به، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

ومنهم من يقول: تجب إقامة الجمعة إذا وجد في المكان اثني عشر رجلاً مستوطناً فيه.

ومنهم من يقول: تجب إقامة الجمعة إذا وجد ثلاثة فأكثر مستوطنين في هذا المكان.

والقول الراجح: أنها تقام الجمعة إذا وجد في القرية ثلاثة فأكثر مستوطنين؛ لأن الأدلة التي استدل بها من يشترطون الاثني عشر، أو الأربعين ليست واضحة في الاستدلال، والأصل وجوب الجمعة، فلا يعدل عنه إلا بدليل بيِّن، ذلك أن الذين استدلوا بأنه لابد من اثني عشر استدلوا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس يوم الجمعة، فقدمت عير من الشام فانصرف الناس إليها وانفضوا، ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثني عشر رجلاً.

والذين استدلوا على اشتراط الأربعين استدلوا: بأن أول جمعة جمعت في المدينة كان عدد المقيمين بها أربعين رجلاً. ومن المعلوم أن العدد في الأول، والعدد في الثاني إنما كان اتفاقاً، بمعنى أنه أقيمت الجمعة فكان الاتفاق أي الذي وافق العدد أربعين رجلاً، وكذلك الذين انصرفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان الاتفاق أن يبقى منهم اثنا عشر رجلاً، مثل هذا لا يمكن أن يستدل به على أنه شرط، إذ من الممكن أن يقال: لو أقيمت الجمعة وكان أقل فليس عندنا دليل على أن الجمعة لا تصح، كما أنه لو بقي أكثر من اثني عشر، أو كان عند إقامة الجمعة أكثر من أربعين، لم يمكننا أن نقول أنه يشترط أن يزيدوا على اثني عشر، أو يزيدوا عن أربعين، على هذا فنرجع إلى أقل جمع ممكن وهو للجمعة ثلاثة

لأن الله تعالى يقول: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } ومعلوم أن المنادي ينادي لحضور الخطيب، فيكون المنادي، والخطيب، والمأمور يسعى إلى الجمعة، وأقل ما يمكن في ذلك ثلاثة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ وهو الراجح.

أما قضيتكم المعنية في هذه القرية التي في .... فالذي أرى أن تراجع المسؤولين عن شؤون المساجد لدى الجمهورية ثم تمشوا على ما يوجهونكم إليه.

* * *

8121 سئل فضيلة الشيخ: بعض العمال لا يأذن لهم كفلاؤهم بصلاة الجمعة بحجة أنهم حراس في المزرعة، وقد قالوا لي: تكلم في الجمعة على كفلائهم أن يأذنوا لهم فما رأيكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هؤلاء العمال بعيدين عن المسجد بحيث لا يسمعون النداء لولا مكبر الصوت وهم خارج البلد فإن الجمعة لا تلزمهم، ويطمئن العمال بأنه لا إثم عليهم في البقاء في المزرعة، ويصلون ظهراً،ويشار على كفيلهم أن يأذن لهم، لأن في ذلك خيراً له وخيراً لهم، وتطييباً لقلوبهم، وربما يكون ذلك سبباً في نصحهم إذا قاموا بالعمل، بخلاف ما إذا لم يأذن لهم، وكثير من العمال يطلبون صلاة الجمعة من أجل أن يلتقوا بأصحابهم ومعارفهم، ولهذا تجدهم يأتون إلى الجمعة ويتحدثون في السوق يتحدثون إلى أن يحضر الإمام، فإذا حضر الإمام دخلوا المسجد.

والمدار على ما سبق إذا سمعوا النداء لولا مكبر الصوت وهم في البلد فليحضروا، وإذا كانوا خارج البلد فليس عليهم شيء.

* * *

9121 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للمسلم أن يصلي في بيته الجمعة إذا كان يسمع صوت الإمام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أن تؤدى صلاة الجمعة إلا مع المسلمين في المسجد، ولكن إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف في الشوارع فلا حرج في الصلاة في الشوارع لأجل الضرورة، وأما أن يصلي الإنسان في بيته، أو في دكانه فإنه لا يجوز ولا يحل له ذلك؛ لأن المقصود من الجمعة ـ والجماعة أيضاً ـ أن يحضر المسلمون بعضهم إلى بعض، وأن يكونوا أمة واحدة، فيحصل فيهم التآلف والتراحم، ويتعلم جاهلهم من عالمهم، ولو أنا فتحنا الباب لكل أحد وقلنا: صلِّ على المذياع، أو صل على مكبر الصوت وأنت في بيتك لم يكن لبناء المساجد وحضور المصلين فائدة؛ ولأنه يؤدي إلى ترك الجمعة والجماعة لو فتح هذا الباب.

*** * ***

0221 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ماذا يفعل الإنسان إذا جاء يوم الجمعة والإمام في التشهد من صلاة الجمعة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا جاء الإنسان والإمام في التشهد في صلاة الجمعة فقد فاتته الجمعة فيدخل مع الإمام ويصلي ظهراً أربعاً؛ لأن الجمعة قد فاتته لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركاً للصلاة.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك». أي:فقد أدرك صلاة الجمعة إذا أتى بالركعة الثانية.

*** * ***

الصفوف في الشوارع فلا حرج في الصلاة في الشوارع لأجل الضرورة، وأما أن يصلي الإنسان في بيتــه، أو في دكانه فإنه لا يجـوز ولا يحـل لـه ذلـك؛ لأن المقصـود من الجمعة ـ والجماعة أيضاً ـ أن يحضـر المسـلمون بعضـهم إلى بعض، وأن يكونوا أمة واحدة، فيحصـل فيهم التـآلف والـتراحم، ويتعلم جـاهلهم من عـالمهم، ولـو أنـا فتحنـا الباب لكـل أحـد وقلنـا: صـلِّ على المـذياع، أو صـل على مكــبر الصــوت وأنت في بيتــك لم يكن لبنــاء المســاجد وحضور المصـلين فائـدة؛ ولأنـه يـؤدي إلى تـرك الجمعـة والجماعة لو فتح هذا الباب.

* * *

0221 سئل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـاذا يفعل الإنسان إذا جاء يـوم الجمعـة والإمـام في التشـهد من صلاة الجمعة؟.

فأجــاب فضــيلته بقولــه: إذا جــاء الإنســان والإمــام في التشهد في صلاة الجمعة فقد فاتته الجمعـة فيـدخل مـع الإمام ويصلي ظهراً أربعاً؛ لأن الجمعـة قـد فاتتـه لقـول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، فـإن مفهومـه أن من أدرك أقـل من ذلك لم يكن مدركاً للصلاة.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـال: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك». أي:فقـد أدرك صـلاة الجمعة إذا أتى بالركعة الثانية.

* * *

1221 سئـل فضيلـة الشيـخ ـ رحمه الله تعالى ـ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، أفتونا جزاكم الله خيراً في هــذه المســألة: حصــل أن ســها الخطيب وخطب بالناس خطبة واحدة، صلى بعـدها بالنـاس، والسـؤال يـا فضيلة الشيخ هو: هل هذه الجمعـة صـحيحة أم لا؟ وهـل تلــزم الإعــادة للإمــام والمــأمومين، أم الإمــام فقــط،

فيصليها ظهراً؟ وفقكم الله وسدد خطـاكم وجـزاكم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم.

وعليكم السلام ورحمـة اللـه وبركاتـه، يجب على الإمـام والمأمومين أن يعيدوها ظهراً. 42/3/6141هـ.

* * *

2221 سئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: ذكـر الفقهـاء رحمهم اللـه تعـالى أنـه يشـترط لصـحة خطبـة الجمعة: البداءة بالحمد، والصـلاة على النـبي صـلى اللـه عليه وسلم، وقراءة آيـة، والوصـية بتقــوى اللـه، ونـرى قلـة قليلة من الخطباء لا يتقيدون بذلك مما يحدث بعض البلبلة في صفوف المصلين فما توجيهكم؟

فأجاب فضيلته بقوله:إذا كان جماعة المسجد يرون ذلــك فــإن من الحكمــة مراعــاتهم في ذلــك؛ لأن ذلــك ليس بمحـرم، ومراعـاة النـاس في مثـل ذلـك ممـا جـاءت بـه الشريعة، فقد تـرك النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بنـاء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام مراعــاة لأحوال الناس.

ولا شك أن البداءة بالحمد، والصلاة على النبي صلى الله عليـه وسـلم وقـراءة آيـة، والأمـر بـالتقوى من كمـال الخطبة، فكل مـا كـان من الكمـال فهـو مطلـوب. واللـه الموفق.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم. حفظه اللــه تعالى

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

قرأت كتابكم المؤرخ في 1/2/1241هـ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تفريق السورة الواحدة بين الركعتين، وهذا جائز ولا منع فيه، وقد جاءت به السنة، وعمل الناس عليه قديماً وحديثاً.

المسألة الثانية: القراءة من أثناء السورة وهذا قد ثبتت به السنة في النافلة (في سنة الفجر) وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، ولهذا لما ذكر الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته قالوا: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»، وهذا يدل على أنهم يعتبرون ما ثبت في النفل ثابتاً في الفرض، فذكروا هذا القيد لئلا يلحق أحد الفريضة بالنافلة في هذا الحكم.

المسألة الثالثة: ذكرتم في أثناء كلامكم أن رأيي منع الإمام من قراءة بعض السورة، وأنا لست أرى هذا، بل أرى أن للمصلي أن يقرأ سورة كاملة، أو بعض سورة من أولها، أو آخرها، أو وسطها لعموم قوله تعالى: {فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } لكن الأفضل أن يقرأ من المفصل حسب التفصيل المعروف، ليسهل حفظه على المأمومين؛ ولأن الغالب أنه محفوظ عند كثير من المصلين فيفتحون على الإمام إذا أخطأ.

المسألة الرابعة: هل القتل بالكهرباء قتل بالنار؟

وجوابه: أنه ليس قتلاً بالنـار، ودليـل ذلـك أنـه لا يحـترق المقتول ولا ثيابـه، وإنمـا قتـل بالصـعق صـعق الكهربـاء فيجمد الدم ويتوقف نهائياً.

المسألة الخامسة: الضـابط في الاستشـهاد بالشـعر في خطبـــة الجمعـــة أن لا يكـــثر منـــه، وأن يكـــون مناســـباً للموضوع (موضوع الخطبة) وأن لا يكون من شـعر من لا خـير فيـه من شـعراء العصـر أو غـيرهم؛ لأن في إنشـاد شعره رفعة له، وتغريراً للناس بالشاعر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته 61/4/1241هـ.

*** * ***

شرح خطبة الحاجة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللـه من شرور أنفسـنا، ومن سـيئات أعمالنـا، من يهـده اللـه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هـادي لـه، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورســوله، صلى الله عليـه وعلى آلـه وأصـحابه وسـلم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمـا بعـد: فإننـا في هـذا اللقـاء نتكلم عن معـاني هـذه الخطبـة الـتي ابتـدأنا بهـا حـديثنا، الـتي تسـمى: خطبـة الحاجة، والتي علمهـا النـبي صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وأصحابه وسلم، كي يبدءوا بها كلامهم وخطبهم.

«إن الحمد لله، نحمده، ونسـتعينه، ونسـتغفره». الحمـد: وصـف المحمـود بالكمـال محبـة وتعظيمـاً وإجلالاً، فـإذا وصفت ربك بالكمال، فهذا هو الحمد، لكن لابد أن يكـون مصـــحوباً بالمحبـــة والتعظيم والإجلال، لأنـــه إن لم يكن مصحوباً بـذلك سـمي مـدحاً لا حمـداً، ومن ثم نجـد بعض الشعراء يمدحون بعض الناس مدحاً عظيماً بالغاً، لكن لـو فتشت عن قلبه لوجد أنه خـال من محبـة هـذا الشـخص، ولكنه يمدحه إما لرجاء منفعة، أو لدفع مضرة.

أما حمدنا لله عز وجل فإنه حمـد محبـة وتعظيم وإجلال، إذ أن محبة الله تعالى فوق كل محبة، ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق محبة كل مخلوق، ولهذا يجب علينا أن يكون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسـلم أحب إلينا مما سـواهما، يجب علينـا أن تكـون محبـة اللـه تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فوق محبة أنفسنا، وأهلنا، ووالدينا، وأولادنـا، أمـا اللـه تعـالى فلمـا لـه من الكمـال والإفضـال، فنعمـه علينـا لا تحصـى، قـال اللـه تعالى: {وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـئَرُونَ }. وقال عز وجل: {وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَـةَ ٱللَّهِ لاَ تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ }. وأما النبي صلى اللـه عليه وعلى آله وسلم، فلأنه أعظم الناس حقاً علينـا، بـه هدانا الله، وبه أرشدنا، وبه دلنا على كل خير، به بُين لنـا كل شر، به استدللنا على صراط ربنا عـز وجـل الموصـل إلى دار كرامته ورضوانه.

فلهـذا من لم يكن قلبـه مملـوءاً من محبـة اللـه تعـالى، ورسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، ومن لم يكن مقـدماً لمحبة الله تعالى، ورسوله صـلى اللـه عليـه وسـلم على من سواهما، فليعلم أن في قلبـه مرضـاً، وليحـرص على أن يعالج هذا المرض. قال النبي صـلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم: «ثلاث من كن فيـه وجـد بهن حلاوة الإيمـان: أن يكـون اللـه ورسـوله أحب إليـه ممـا سـواهما»، وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أنس ـ رضي اللـه عنه ـ عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم قـال: «لا يـؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليـه من ولـده، ووالـده، والنـاس أجمعين».

إذاً الحمــد هــو وصــف المحمــود بالكمــال مــع المحبــة والتعظيم والإجلال هــذا هــو الحمــد، وإذا كــررت هــذا الوصف سمي ثناء، وعليه فالثناء تكـرار وصـف المحمـود بالكمال، ويدل على هذا الفرق مـا ثبت في الصـحيح من حديث أبي هريرة رضـي اللـه عنـه، أن النـبي صـلى اللـه عليه وعلى آله وسلم قـال: «قـال اللـه تعـالى: قسـمت الصلاة بيني وبين عبدي نصـفين، فـإذا قـال: الحمـد للـه

رب العالمين، قال الله حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الـرحيم، قـال: أثـنى علي عبـدي، وإذا قـال: مالـك يـوم الدين، قال: مجَّدني عبدي».

تصور أن الله عز وجل يناجيك وأنت في صلاتك، يسـمعك من فوق سبع سموات ويـرد عليـك، إذا قلت: الحمـد للـه رب العــالمين. قــال اللــه: حمــدني عبــدي، وإذا قلت: الرحمن الرحيم. قال: أثنى علي عبدي، وإذا قلت: مالــك يـوم الـدين، قـال: مجـدني عبـدي. والتمجيـد: التعظيم. ونقرأ الفاتحة على أنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها، لكننا لا نشعر بهذه المعاني العظيمة، لا نشعر أننا نناجي اللــه سبحانه وتعالى.

من يشعر بهذا يجد لـذة عظيمـة للصـلاة، ويجـد أن قلبـه استنار بها، وأنه خرج منها بقلب غـير القلب الـذي دخـل فيها به.

«الحمد لله نحمده» جملة نحمـده: جملـة فعليـة، والحمـد لله جملـة اسـمية، فجـاءت الجملـة الفعليـة بعـد الجملـة الإسمية لتأكيد تكرار الحمد، كأننـا مسـتمرون على حمـد الله عز وجل.

و«نستعينه» يعني نطلب منه العـون على كـل شـيء من شؤوننا، وكل أمر من أمورنا، وأول ما يدخل في ذلك مــا نحن فيه من الصلاة تقول: «إياك نعبـد وإيـاك نسـتعين» على كل شيء، ومنها أن نستعينك على أداء الصلاة على الوجه الذي يرضيك عنا، وعندما تبـدأ بهـذه الخطبـة، بين يدي الحاجة فإنك تستعين الله تعـالى على هـذه الخطبـة التي ستقولها، وتسأله العون على الحاجة التي افتتحهــا بهذه الخطبة.

وفي الحديث: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنـه قـال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنـا الاسـتخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن». والاستخارة استعانة بالله عز وجل، اسـتعن باللـه في كـل شـيء، إذا أردت أن تقضــي حاجتــك فاســتعن باللــه في ذلــك، لا

تحقـرن شـيئاً حـتى عنـد الوضـوء، عنـد الخـروج إلى المسجد، عند أي عمل، اجعـل زادك الاسـتعانة بالله عـز وجل.

و«نستغفره» نسأله المغفرة، والمغفرة هي ستر الـذنب مع التجاوز عنه، هذه المغفـرة أن يسـتر اللـه عن العبـاد ذنبك، وأن يعفو عنك هذا الذنب.

ومعلوم أن الإنسان له ذنوب بينه وبين الله، ذنوب خفيـة في القلب، وذنوب خفيـة في الجـوارح، لكن لا يعلم بهـا النـاس، أرأيتم لـو أن اللـه كشـفها إذن لكـانت محنـة عظيمـة، ولكن من رحمـة اللـه عـز وجـل أن سـترها عن العباد، فأنت تسأل الله أن يغفر لـك، أي أن يسـتر عليـك الذنوب، وأن يتجاوز عنها، فانتبه لهذا المعنى.

أنت عندما تقول: أستغفر الله، تسأل الله شيئين:

الأول: ستر الذنب.

والثاني: التجاوز عنه، بحيث لا يعاقبك الله عليه.

ويدل لهذا ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمـر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سـمعت رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم يقول: «إن الله يـدني المـؤمن، فيضـع عليـه كنفـه ويسـتره، فيقـول: أتعـرف ذنب كـذا، أتعـرف ذنب كذا؟ فيقـول: نعم أي رب، حـتى إذا قـرره بذنوبـه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليـك في الـدنيا، وأنـا أغفرها لك اليوم».

تنبيه: نجـد في بعض كتب العلمـاء الـذين يبـدأونها بهـذه الخطبة «نسـتغفره ونتـوب إليـه» ولكن بعـد التحـري لم نجد في الحديث «ونتوب إليه».

و«نعوذ بالله من شرور أنفسنا» «نعوذ» بمعـنى: نعتصـم بالله من شرور أنفسنا، وهل في النفس شـر؟ الجـواب: نعم، في النفس شـر، قـال اللـه تعـالى: {وَمَـآ أُبَـرِّئُ

نَفْسِى إِنَّ ٱلنَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِٱلسُّوۤءِ إِلاَّ مَـا رَحِمَ رَبِّى إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ }. والنفوس ثلاث:

الأولى: نفس شريرة، وهي الأمارة بالسوء.

الثانية: نفس خيّرة، وهي المطمئنة تأمر بالخير.

الثالثة: نفس لوامة، وكلها مذكورة في القرآن.

فالنفس الشريرة التي تأمر بالسـوء مـذكورة في سـورة يوسف {وَمَآ أُبَرِّىءُ نَفْسِى إِنَّ ٱلنَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِٱلسُّوۤءِ إِلاَّ مَـــــا رَحِمَ رَبِّى إِنَّ رَبِّى غَفُــــورٌ رَّحِيمٌ }. والنفس المطمئنة الخيرة الـتي تـأمر بـالخير مـذكورة في سـورة الفجـــر {يٰأَيَّتُهَـــا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ * ٱرْجِعِى إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَٱدْخُلِى فِى عِبَادِى * وَٱدْخُلِى جَنَّتِى}.

والنفس اللوامة مـذكورة في سـورة القيامـة {لاَ أُقْسِـمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ * وَلاَ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ}.

فهل النفس اللوامة غير النفسـين الخـيرة والسـيئة؟ أو هي وصف للنفسين؟

من العلماء من يقول: إنها نفس ثالثة.

ومنهم من يقول: بـل هي وصـف للنفسـين السـابقتين، فمثلاً: النفس الخيرة تلومك إذا عملت سـوءاً، أو فـرطت في واجب، والنفس الشـريرة تلومـك إذا فعلت خـيراً أو تجنبت محرماً تلومك في ذلك؛ كيف تحجـر على نفسـك؟ لماذا لا تتحرر؟ لماذا لا تنفذ كل ما تريد؟

وأيًّا كـان الأمـر سـواء كـانت نفسـاً ثالثـة، أو هي وصـف للنفســين الأمــارة بالســوء والمطمئنــة، فــإن للنفس الشريرة علامة تعرف بها وهي أن تأمرك بالشـر، تـأمرك بالكذب، تأمرك بالغيبة، تأمرك بالغش، تـأمرك بالسـرقة، تأمرك بالزنا، تأمرك بشرب الخمـر ونحـو ذلـك، هـذه هي النفس الشريرة التي تأمر بالسوء.

النفس الخيرة بالعكس تـأمرك بـالخير، بالصـلاة، بالـذكر، بقراءة القرآن، بالصدقة، بغير ذلك مما يقرب إلى الله.

ونحن كلنـــا نجـــد في نفوســـنا مصـــارعة بين هـــاتين النفسين، والموفق من عصـمه اللـه ووقـاه شـر نفسـه، ولهذا نقول: نعوذ بالله من شرور أنفسنا، فأنفسنا فيها شر إذا لم يعصمك الله عـز وجـل من شـر نفسـك هلكت {وَمَآ أُبَرِّىءُ نَفْسِى إِنَّ ٱلنَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِٱلسُّوۤءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّى إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ }.

«ومن سـيئات أعمالنـا» أيضـاً الأعمـال السـيئة لهـا آثـار سيئـة، كما قال تعالى: {ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْـرِ بِمَـا كَسَـبَتْ أَيْـدِى ٱلنَّاسِ لِيُـذِيقَهُمْ بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُـواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُـونَ }. والســيئة تجلب الســيئة، وتقـــود الإنسـان إلى السـيئة الأخـرى، قـال اللـه تعـالى: {فَـإِن تَوَلَّوْاْ فَـٱعْلَمْ أَنَّمَـا يُرِيـدُ ٱللَّهُ أَن يُصِـيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُـوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِـيراً مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ } ولهـذا قـال العلمـاء رحمهم الله: إن المعاصي بريـــد الكفـر، يعـني إذا هـانت المعاصي في نفسك، هانت الصغيرة، ثم هـانت الكبـيرة، ثم هان الكفر في نفسك فكفرت والعياذ بالله.

ولهـذا يجب على الإنسـان أول مـا يشـعر بالمعصـية أن يستغفر الله منها، وأن يلجـأ إلى اللـه عـز وجـل بالإنابـة والتوبـة، حـتى تمحى آثـار هـذه المعصـية وحـتى لا يختم على القلب، وحـتى لا يصـل الإنسـان إلى هـذه الدرجـة، الـتي أشـار اللـه إليهـا في قولـه: {كَلاَّ بَـلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُـوبِهِمْ مَّا كَـانُواْ يَكْسِـبُونَ عَلَىٰ قُلُـوبِهِمْ مَّا كَـانُواْ يَكْسِبُونَ }.

نسأل الله تعالى أن يصلح لنـا ولكم العلانيـة والسـريرة، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

* * *

3221 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يسن للخطيب أن يكـثر من خطبــة الحاجــة في افتتــاح خطب الجمعة، أو ينوع؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: الأصـل أن خطبــة الحاجــة هي الأفضـل، لكن لا حـرج أن ينـوع، حـتى لا يظن النـاس أن خطبة الحاجة أمر واجب، ولأنه ربما يمـل النـاس إذا أخـذ يكرر هذه الخطبة في كل جمعة.

*** * ***

4221 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل ورد في خطبــة الحاجــة «ونسـتهديه» حيث إننـا نسـمع بعض الناس يقولها؟ وما صحة الحديث الذي جاء فيه «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»؟

فأجاب فضيلته بقوله: هـذان سـؤالان في سـؤال واحـد. أما الفقرة الأولى: قوله: «ونستهديه» فهي لم تــرد في خطبة الحاجة، لكن بعض الناس يزيدها.

ويقول البعض أيضـاً: «من يهـد اللـه فلا مضـل لـه، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشداً» ويعـدل عن قولـه: «ومن يضلل فلا هادي له» وهذا خلاف الوارد في السنة. والأمر في هذا واسع إن شاءالله، لكن الوارد أفضل.

وأما حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يكـون هـواه تبعـاً لمـا جئت بــه» فهــو حــديث ضــعيف، لكن بعض أهــل العلم حسنه، وهـو في الحقيقـة من حيث المعـنى صـحيح، لأن هوى الإنسان إذا لم يكن تبعاً لما جاء بــه الرسـول صـلى الله عليه وعلى آله وسلم فإيمانه ناقص بلا شك.

*** * ***

5221 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: ذكـرتم في تفســير «الحمــد» الــوارد في الخطبــة أنــه وصــف المحمود بالكمال محبة وتعظيمــاً وإجلالاً. فهـل يمكن أن نقول بأن تعريف الحمد هو الثناء على الجميل بالجميل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بصحيح، فالثناء على الجميل بالجميل هو معنى الشكر، ثم إننا أيدنا ما ذكرناه بأن الحمد ليس هو الثناء، بل الثناء تكرار الحمد، أيدناه بالحديث الصحيح الذي ذكرناه أثناء كلامنا على هذا.

* * *

6221 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ذكرتم خطبة الحاجة، ونحن نسمع أن الذين يعقدون النكاح للناس يبدأون بها النكاح، فهل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها تقرأ عند عقد النكاح؟ وما السر في هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن من أعظم الحوائج حاجة النكاح، فإن حاجة الإنسان إلى النكاح قد تكون مثل حاجته إلى الطعام والشراب، ولهذا يجب على الإنسان إذا كان له أولاد يحتاجون للنكاح وهو غني أن يزوجهم، كما يجب أن ينفق بالطعام والشراب واللباس والمسكن، فإن لم يفعل وقدروا على أخذ شيء من ماله ولو خفية، ليتزوجوا به فلهم ذلك، كما أذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهند بنت عتبة، حين شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها الذي لا يعطيها ما يكفيها وولدها، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

فإذا كان النكاح من أعظم حوائج الإنسان، فإنه يسن أن تتقدم هذه الخطبة عند عقد النكاح، ولكن ليست شرطاً، فلو أن رجلاً أراد أن يزوج ابنته، وأتى بشاهدين، وقال للخاطب: زوجتك بنتي فلانة، قال: قبلت، بدون خطبة. لكان جائزاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زوج الرجل الذي طلب منه أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها له صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بدون أن تتقدم الخطبة.

وفي هذه القصة أن امرأة جاءت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالت: يا رسول الله وهبت نفسي لك،

فصعَّد فيها النظر وصوَّبه، ولكنه لم يردها، إلا أنه لحسن خلقه لم يقل لا أريدك وإنما سكت، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، وهذا من كمال الأدب في الصحابة، فإن الرجل لم يقل: مباشرة زوجنيها ولكن قال: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال: «ما تصدقها؟» لأن المرأة لا تحل إلا بصداق، لقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً }. قال: «ما تصدقها؟» قال: يا رسول الله أصدقها إزاري، وليس عنده إلا إزار. ما عنده رداء، قال: «إن أعطيتها إياه بقيت بلا إزار، وإن بقي عليك بقيت بدون صداق، التمس ولو خاتماً من حديد»، فذهب الرجل فالتمس، فلم يجد شيئاً، فقال له صلى الله عليه وسلم: «هل معك شيء من القرآن؟» قال: نعم معي سورة كذا وكذا، قال: «زوجتكها بما معك من القرآن» يعني فعلمها ما معك من القرآن فتزوجها الرجل.

إذاً فخطبة الحاجة المتقدمة تقرأ عند عقد النكاح على وجه الاستحباب، فلو لم تقرأ وقال أبو الزوجة: زوجتك ابنتي فقال الزوج: قبلت، صح العقد.

* * *

7221 وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: عن المناسبات التي تقال فيها هذه الخطبة غير النكاح؟

فأجاب فضيلته بقوله: تقال هذه الخطبة عند كل حاجة، تقال مثلاً في مجلس الصلح، إذا أردت أن تصلح بين اثنين أو بين زوجين، فاقرأ هذه الخطبة، وتقال أيضاً إذا أردت أن تتكلم في الناس بأمر هام، فاجعل هذه الخطبة بين يدي كلامك، وكذلك تقال في خطب الجمعة والعيدين، لأنها مشروعة عند كل أمرٍ هام.

* * *

8221 وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: عن حكم اعتماد الخطيب على عصا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن احتاج إلى ذلك لضعفه فهو سنة؛ لأن القيام سنة، وما أعان على السنة فهو سنة، أما إذا لم يكن هناك حاجة إلى حمل العصا فلا حاجة إليه.

* * *

9221 وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل من السنة أن يلتفت الخطيب يميناً وشمالاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس من السنة؛ لأنه إن اتجه يميناً أضر بأهل اليسار، وإن اتجه إلى اليسار أضر بأهل اليمين، والمستحب أن يقصد تلقاء وجهه، ومن التفت إليه من المستمعين فلا حرج لأنه يروى أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يفعلونه.

* * *

0321 وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل من السنة أن يحرك الخطيب يديه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس من السنة أيضاً.

* * *

1321 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: ذكر البخاري في كتاب يوم الجمعة حديثاً قال: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله؟ هل يدل ذلك على مشروعية التحول أو الالتفات إلى الإمام حتى ولو كان في طرف الصف؟

فأجاب فضيلته بقوله: معنى «نحن حوله» أننا نحرص أن نكون قريبين منه، وليس المعنى أنهم يتحوطون عليه، أو يستديرون عليه، وإنما فيه أن الرسول صلى الله عليه

وآله وسلم، كان يخطب وكانوا يحرصون أن يكونوا قريبين منه، وإلا فهو يخطب الناس وهم على صفوفهم، بل ورد حديث ينهى عن التحلق يوم الجمعة لما في ذلك من التضييق على المصلين في المسجد، وفيه أيضاً ما توهمه السائل من أن المراد أنهم يتحوطون حوله ويتحلقون.

* * *

2321 وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم الالتفات بالرأس للنظر إلى الخطيب في الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الالتفات بالرأس لا بأس، يعني أن ينظر الإنسان إلى الخطيب حال الخطبة هذا لا بأس به، بل هذا طيب، لأنه يشد انتباه الإنسان أكثر، وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان إذا خطب استقبلوه بوجوههم.

* * *

3321 سئل فضيلة الشيخ: هناك خطيب يكثر في خطبته من قول: «قال حبيب الله صلى الله عليه وسلم» فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيب إلى الله ولا شك، ولكن خيرٌ من أن نقول إنه حبيب الله، أن نقول: إنه خليل الله؛ لأن الخلة أعلى أنواع المحبة، فإذا وصفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحبيب نزَّلت من مرتبة الخلة إلى المحبة، فالأولى أن نقول خليل الله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً»، ويدلك على أن الخلة أعلى من المحبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر، ولكن إخوة الإسلام ومودته».

مع أن أبا بكر رضي الله عنه حبيب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أحب الرجال إلى الرسول صلى

الله عليه وسلم، وعائشة رضي الله عنها حبيبة الرسول صلى الله عليه وسلم، وزيد بن حارثة رضي الله عنه حبيب الرسول صلى الله عليه وسلم، وأسامة بن زيد رضي الله عنه حبيب الرسول عليه الصلاة والسلام، وكل الصحابة رضي الله عنهم أحباء للرسول صلى الله عليه وسلم ولكن لم يتخذ واحداً منهم خليلاً؛ لأن الخلة أعلى أنواع المحبة، والرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن تكون خلته لله سبحانه وتعالى، ويدل لذلك أيضاً أن محبة الله للمؤمنين عامة، فالله يحب المؤمنين، ويحب المتقين، ويحب المقسطين، ويحب الصابرين، ولكن لا نعلم أنه اتخذ خليلاً إلا محمداً صلى الله عليه وسلم وإبراهيم عليه الصلاة والسلام، وبهذا تبين أن الذين يصفون رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحبة ويدعون الخلة أن فيهم نوعاً من التقصير، وأن الأولى أن يصفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخليل الله، عن حبيب الله.

* * *

4321 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: هل يشرع رفع اليدين عند الدعاء ومسحهما بعد أداء السنن والرواتب قبل الصلاة وبعدها، وعند دعاء الإمام آخر الخطبة يوم الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس من المشروع أن الإنسان إذا أتم الصلاة رفع يديه ودعا، وإذا كان يريد الدعاء فإن الدعاء في الصلاة أفضل من كونه يدعو بعد أن ينصرف منها، ولهذا أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه حين ذكر التشهد قال: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء».

وأما ما يفعله بعض العامة من كونهم كلما صلوا تطوعاً رفعوا أيديهم حتى إن بعضهم تكاد تقول: إنه لم يَدْعُ لأنك تراه تقام الصلاة وهو في التشهد من تطوعه فإذا سلم رفع يديه رفعاً كأنه ـ والله أعلم ــ رفع مجرد، ثم

مسح وجهه، كل هذا محافظة على هذا الدعاء الذي يظنون أنه مشروع وهو ليس بمشروع.

فالمحافظة عليه إلى هذا الحد يعتبر من البدع.

وأما رفع الأيدي والإمام يخطب يوم الجمعة فإن ذلك ليس بمشروع أيضاً، وقد أنكر الصحابة رضي الله عنهم على بشر بن مروان حين رفع يديه في خطبة الجمعة.

ولكن يستثنى من ذلك الدعاء بالاستسقاء، فإنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه رفع يديه يدعو الله تعالى بالغيث وهو في خطبة الجمعة، ورفع الناس أيديهم معه، وما عدا ذلك فإنه لا ينبغي رفع اليدين في حال الدعاء في خطبة يوم الجمعة.

* * *

5321 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: ما حكم رد السلام، والتأمين على دعاء الخطيب، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حال خطبة الإمام في يوم الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: السلام حال خطبة الجمعة حرام، فلا يجوز للإنسان إذا دخل والإمام يخطب الجمعة أن يسلم، ورده حرام أيضاً، ووجه كون رده حراماً أنه كلام.

وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»، مع أنك ناه عن منكر، ومع ذلك يلغو، أي يحرم أجر الجمعة.

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند ذكره في الخطبة فلا بأس بذلك، لكن بشرط أن لا يجهر به، لئلا يشوش على غيره، أو يمنعه من الإنصات.

وكذلك التأمين على دعاء الخطيب لا بأس به بدون رفع صوت؛ لأن التأمين دعاء.

* * *

6321 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: ما حكم رفع اليدين في دعاء خطبة الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا غير مشروع، ولهذا أنكر الصحابة على بشر بن مروان حين رفع يديه في خطبة الجمعة.

ويشرع الرفع في حالين: الاستسقاء، وهو طلب نزول الماء، وكذلك طلب رفع المطر. ودليل ذلك ما رواه أنس ـ رضي الله عنه ـ من حديث الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: «هلكت الأموال...» فرفع النبي صلى الله عليه وسلم ودعا، وذكر أنس ـ رضي الله عنه ـ أن الرجل جاء في الجمعة التي بعدها وقال: يا رسول الله غرق المال، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» إلى آخر الحديث.

فالخطيب لا يرفع يديه إلا في هذين الموضعين. والناس لا يرفعون أيديهم إلا إذا رفع الخطيب يده؛ لأن الصحابة رفعوا أيديهم حين رفع النبي صلى الله عليه وسلم يده. ففي حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ المتقدم عند البخاري «فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون».

* * *

7321 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: عن حكم الدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة، والدعاء للأئمة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدعاء بذلك جائز، وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «للمؤمنين والمؤمنات» لكن فيه مقال.

والـدعاء للأئمـة حسـن؛ لأن صـلاحهم من أسـباب صـلاح الأمة.

* * *

8321 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: عن حكم رفع اليدين في دعاء القنوت؟ وما حكم رفع اليدين حـال دعاء الخطيب؟ وكذلك رفع السبابة عند الدعاء، وعند ذكر الله في الخطبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما رفع اليدين في دعـاء القنـوت فقـد رواه الـبيهقي بإسـناد حسـن أو صـحيح عن أمـير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأمـا رفـع اليـدين عنـد الـدعاء في الخطبـة فقـد أنكـره الصـحابة رضـي اللـه عنهم على بشـر بن مـروان حين خطب فرفع يديه في دعـاء الخطبـة، إلا أنـه قـد ثبت عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه لمـا دخـل الأعـرابي والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع اللـه يغيثنا، فرفع النبي صلى اللـه عليـه وسـلم يديـه وقـال: «اللهم أغثنا، أللهم أغثنا»، فتـبين بهـذا أن رفـع اليـدين في خطبـة الجمعـة جـائز في الاستسـقاء، والاستصـحاء، وهو طلب الصحو، والناس كـانوا قـد رفعـوا أيـديهم مـع النبي صلى الله عليه وسلم حين دعا بالاستسـقاء، وهـذا دليــل على أن المــأمومين الــذين يســتمعون الخطبــة يرفعون أيديهم في الدعاء بالاستسقاء فقط.

وأما إذا دعا الخطيب يوم الجمعة بغير ذلك فإنـه لا يرفـع يديه، ولا يشـرع للمـأمومين المسـتمعين إلى خطبتـه أن يرفعوا أيديهم أيضاً.،

وأمـا رفـع السـبابة عنـد الـدعاء فهـذا ورد في الجلـوس للتشهد، وفي الجلوس بين السجدتين، وهـو أن الإنسـان يشير بإصبعه السبابة يحركها يدعو الله عز وجل بها.

وكذلك ورد في خطبة الجمعة عند ذكر الله عـز وجـل، أو عند دعائه في غير الاستسقاء الإشارة بالسبابة.

وأما ما يفعله بعض العامة إذا مـر ذكـر اسـم اللـه تعـالى في قراءة الإمام رفع اصبعه تعظيماً لله فهذا لا أعلم لـه أصلاً، والله أعلم.

*** * ***

9321 وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: مـا حكم الزيادة على الأدعيـة الثابتـة عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم مثل: «رب أجرني من النار» فهـل يجـوز أن يزيـد ووالدي وإخواني؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما جاء عن النبي صلى اللـه عليـه وسلم من الأدعية فالأولى المحافظـة فيـه على الصـيغة الواردة بدون زيادة، ثم بعد ذلك تدعو لمن أحببت.

*** * ***

0421 وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا حضر الإنسان لصلاة الجمعة فهل يجوز له أن يـدعو اللـه أثنـاء خطبة الجمعة؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: الـدعاء أثنـاء خطبـة الجمعـة لا يجـوز؛ لأنــه يشـغل عن اسـتماع الخطبـة، لكن لـو ذكـر الخطيب الجنة، أو النار وقلت: أسأل اللـه من فضـله، أو أعـوذ باللـه من النــار من غــير أن يشـغلك عن سـماع الخطبة، أو تشوش على غيرك فلا بأس.

*** * ***

1421 وسئل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: عن حكم الصـلاة على النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أثنـاء الخطبة.

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره عليه الصلاة والسلام في الخطبة إذا لم يشغلك عن سماعها فلا بأس به.

* * *

2421 وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: في بعض الجوامع يقطع المنبر الصف الأول ما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينبغي للإمام إذا كان المسجد واسعاً وكان المنبر يقطع الصف أن يتأخر حتى يكون الصف الذي خلفه متصلاً بعضه ببعض غير مفصول بالمنبر؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتقون الصف بين السواري أي بين الأعمدة لأنها تقطع الصف، فأما إذا لم يمكن بأن كان العدد كثيراً ولابد من تقدم الإمام فحينئذ يكون قطع الصف بالمنبر لحاجة ولا بأس به.

* * *

3421 وسئل فضيلته ـ رحمه الله تعالى ــ: هل التأمين عند دعاء الإمام في آخر خطبة صلاة الجمعة من البدع؟ أفتونا جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس هذا من البدع، التأمين على دعاء الخطيب في الخطبة إذا أخذ يدعو للمسلمين فإنه يستحب التأمين على دعائه، لكن لا يكون بصوت جماعي وصوت مرتفع، وإنما كل واحد يؤمِّن بمفرده، وبصوت منخفض، حيث لا يكون هناك تشويش، أو أصوات مرتفعة، وإنما كل يؤمِّن على دعاء الخطيب سرّاً ومنفرداً عن الآخرين.

* * *

4421 وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم رفع اليدين للمأموم حينما يدعو الإمام أثناء خطبة الجمعة؟ وما حكم التأمين بصوت جماعي؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: رفـع اليـدين عنـد الـدعاء في الخطبة إنما يشرع في دعاء الاستسـقاء فقـط، لمـا جـاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فإذا دعا الإمـام بالاستسـقاء أي قـال: اللهم اسـقنا، اللهم أغثنـا، فهنـا ترفع الأيدي يرفعهـا الخطيب والمسـتمعون كلهم، وفي غـير ذلـك لا رفـع لا للإمـام ولا للمـأمومين، ولهـذا أنكـر الصحابة رضي الله عنهم على بشر بن مروان حين رفــع يديه بالدعاء في خطبة الجمعة، وإنما يشير الإمام إشارة فقط عند الدعاء إشارة إلى علو المدعو وهو اللـه تبـارك وتعالى.

أما التأمين جهراً فـإن ذلـك ينـافي كمـال الاسـتماع إلى الخطبة، لكن إذا أراد أن يؤمن المأموم فليؤمن سـرًّا ولا حرج عليه في ذلك.

* * *

رسالة

فضـيلة الشـيخ محمـد بن صـالح العـثيمين حفظـه اللـه تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فنأمل الإفـادة عن رفـع الأيـدي في الـدعاء وخاصـة في الجمعة؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه:وعليكم الســلام ورحمــة اللــه وبركاته وبعد.

سبق منا جواب حول هذه المسألة إليكم صورة منه:

اعلم أن دعاء الله تعالى من عبادته؛ لأن الله تعـالى أمـر به وجعله من عبادته في قولـه: {وَقَـالَ رَبُّكُــمْ ادْعُـونِ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَـيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَٰخِرِينَ }.

وإذا كان الدعاء من العبادة فالعبادة تتوقف مشـــروعيتها على ورود الشــرع بهــا في: جنســها، ونوعهــا، وقــدرها، وهيئتها، ووقتها، ومكانها، وسببها.

ولا ريب أن الأصل في الدعاء مشروعية رفع اليدين فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسـلم جعـل رفـع اليـدين فيـه من أســباب الإجابــة حيث قــال فيمــا رواه مســلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضـي اللـه عنـه أن النـبي صلى الله عليـه وسـلم قـال: «إن اللـه طيب لا يقبـل إلا طيبـاً» الحـديث، وفيـه: ثم ذكـر الرجـل يطيـل السـفر، أشـعث أغـبر، يمـد يديـه إلى السـماء: يـا رب، يـا رب، ومطعمه حرام، ومشـربه حـرام، وملبسـه حـرام، وغـذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»، وفي حديث سلمان رضي الله عنه الذي رواه أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حيي كريم، يستحي إذا رفع الرجـل إليه يديه أن يردهما صفراً».

لكن ما ورد فيه عدم الرفع كان السنة فيـه عـدم الرفـع، والرفع فيه بدعة، سواء ورد عدم الرفع فيـه تصـريحاً، أو استلزاما.

فمثال ما ورد فيه عدم الرفع تصريحاً: الدعاء حال خطبة الجمعة، ففي صحيح مسلم عن عمارة بن رؤيبة أنـه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقـال: «قبح اللـه هـاتين اليـدين، لقـد رأيت رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكـذا، وأشـار بأصـبعه السبابة».

ويستثنى من ذلـك مـا إذا دعـا الخطيب باستسـقاء فإنـه يرفــع يديــه والمــأمومون كــذلك، لمــا رواه البخــاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنـه في قصـة الأعـرابي الذي طلب من النبي صلى الله عليه وسـلم وهـو يخطب يوم الجمعة أن يستسقي قال: «فرفع النبي صــلى اللــه عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يـدعون». وقد ترجم عليه البخاري: «بـاب رفـع النـاس أيـديهم مـع الإمام في الاستسقاء».

وعلى هذا يحمـل حـديث أنس بن مالـك رضـي اللـه عنـه الذي رواه البخاري أيضاً عنه قال: «كان النبي صلى اللـه عليـه وسـلم لا يرفـع يديـه في شـيء من دعائـه إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع حتى يـرى بيـاض إبطيـه» فيكـون المراد به دعاءه في الخطبة، ولا يرد على هذا رفـع يديـه في الخطبـة للاستصـحاء، لأن القصـة واحـدة، وقـد أيـد صـاحب الفتح (ابن حجـر رحمـه اللـه) حمـل حـديث أنس رضي اللـه عنـه على أن المـراد بـالنفي في حـديث أنس نفي الصـفة لا أصـل الرفـع كمـا في [ص (715) ج (2) الخطيب].

وأيًّا كان الأمر فإن حديث عمـارة يـدل على أنـه لا ترفـع الأيـدي في خطبـة الجمعـة، وإنمـا هي إشـارة بالسـبابة، وحــديث أنس رضــي اللــه عنــه يــدل على رفعهــا في الاستسقاء والاستصحاء، فيؤخذ بحديث عمارة فيمـا عـدا الاستسقاء، والاستصـحاء ليكـون الخطيب عـاملاً بالسـنة في الرفع والإشارة بدون رفع.

ومثال ما ورد فيه عدم الرفع استلزاماً: دعـاء الاسـتفتاح في الصــلاة، والــدعاء بين الســجدتين، والــدعاء في التشهدين، فإن النبي صلى الله عليـه وسـلم كـان يضـع يديه على فخذيه في الجلـوس، ويضـع يـده اليمـنى على اليسرى في القيام، ولازم ذلك أن لا يكون رافعاً لهما.

وأما الدعاء أدبار الصلوات ورفـع اليـدين فيـه فـإن كـان على وجــه جمــاعي بحيث يفعلــه الإمــام ويــؤمن عليــه المــأمومون فهــذا بدعــة بلا شــك، وإن كــان على وجــه انفرادي فمـا ورد بـه النص فهـو سـنة، مثـل الاسـتغفار ثلاثاً، فـإن الاسـتغفار طلب المغفـرة وهـو دعـاء، ومثـل قول: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتــك» عنــد من يــرى أن ذلــك بعــد الســلام، ومثــل قــول: «رب أجرني من النار»، سبع مـرات بعـد المغـرب والفجـر إلى غير ذلك مما وردت به السنة.

أما ما لم يرد في السنة تعيينه بعد السـلام فالأفضـل أن يدعو به قبل السلام، لقول النبي صلى الله عليه وســلم

في حديث ابن مسعود رضي الله عنه حين ذكـر التشـهد: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»، رواه البخـاري، ولأنه في الصلاة يناجي ربه فينبغي أن يكون دعاؤه قبل أن ينصرف. وإن دعا بعد السـلام فلا حـرج، لكن لا ينبغي أن يتخذ ذلك سنة راتبـة فيلحقـه بـالوارد، لمـا سـبق في أول الجـواب من أن العبـادات تتوقــف على الــوارد عن الشارع: في جنسها، ونوعها، وقدرها، وهيئتها، ووقتهـا، ومكانها، وسببها.

والله الموفق وصلى اللـه وسـلم على نبينـا محمـد وآلـه وصحبه ومن اتبعه في هديه.

* * *

5421 سئل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: نـرى كثيراً من خطبـاء المسـاجد يـداومون على إكمـال خطبـة الجمعة بعـد الانتهـاء مباشـرة من الصـلاة، والبعض ينشـأ موضوعاً جديداً، بل وبعضهم له درس ثابت. وحجتهم في ذلك انتهاز فرصة تجمع الناس حيث يدخل المسجد أناس لا يدخلونه إلا يوم الجمعة فقط، فهل فعلهم هذا صـحيح وموافق لهدي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن خير الهدي هـدي محمـد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقـد كـان النـبي صـلى الله عليـه وعلى آلـه وسـلم يعلن ذلـك في خطبتـه يـوم الجمعة أن خـير الحـديث كتـاب اللـه، وخـير الهـدي هـدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا شك أن أهدى الناس وأقومهم طريقاً هو محمد صلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم، ولا شك أن أعلم الناس بما يصـلح النـاس هـو محمـد صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم. فهـل شـرع خطبتين اثنتين قبل الصلاة وواحدة بعدها؟!

الجـواب: كـل يعلم بأنـه لم يفعـل هـذا، وإذا كـان كـذلك فلسنا والله خيراً من محمـد صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم في هداية الخلق، لذلك أرى أن ذلـك الفعـل الـذي

ذكـــرت في الســـؤال وهـــو أن الخطيب يكمـــل موضـــوع الخطبة بعد الصلاة، أو يأتي بموضـوع جديـد أرى أن هـذا من البدع المنكرة.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يسـتمع لكلمـة تقـال بعد صلاة الجمعة ـ يعني نهى الناس أن يستمعوا ـ إلا إذا كـانت من السـلطان، ومعلـوم أن السـلطان ليس يكتب للنـاس كـل جمعـة ولكن في الأمـور الـتي تحـدث يكتب وتقرأ بعد صلاة الجمعة، ونصيحتي لإخـواني الخطبـاء أن يتبعوا هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإنـه والله أبرك، وأنفع، وأجدى للخلـق، وليس نحن مشـرعين نشرع ما تهواه أنفسنا، ونرى أنـه الحـق ولكننـا متبعـون نتأسى بأهدى الخلـق محمـد صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم.

فالنصحية.. النصيحة.. النصيحة لهؤلاء الخطباء بأن يدعوا الكلام بعد صـلاة الجمعـة، وإن كـان لـديهم موضـوع مهم فليجعلوه في الخطبة التي قبل الصلاة.

وأما الجلـوس للتـدريس بعـد صـلاة الجمعـة فلا أعلم بـه بأساً أن يقوم المدرس في زاوية من المســجد ويــدرس، أو يكــون لــه كرســي في وســط المســجد يجلس عليــه ويدرس.

*** * ***

6421 وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: مـا حكم الخطبة بغير اللغة العربية؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: الصـحيح في هـذه المسـألة أنـه يجوز لخطيب الجمعـة أن يخطب باللسـان الـذي لا يفهم الحاضرون غيره، فإذا كان هؤلاء القوم مثلاً ليسوا بعرب ولا يعرفون اللغة العربية فإنه يخطب بلسانهم؛ لأن هــذا هو وسيلة البيان لهم، والمقصـود من الخطبـة هـو بيـان حدود الله سبحانه وتعالى للعبـاد، ووعظهم، وإرشـادهم، إلا أن الايات القرآنية يجب أن تكـون باللغـة العربيـة، ثم

تفسر بلغة القوم، ويدل على أنه يخطب بلسان القوم ولغتهم قوله تعالى: {وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } فبين الله تعالى أن وسيلة البيان إنما تكون باللسان الذي يفهمه المخاطبون. والله أعلم.

* * *

7421 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما الحكمة من كون الجمعة ركعتان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكمة والله أعلم في قصرها هو التيسير على المصلين، فإن منهم من يكون مبكراً ثم الخطبتان تستغرقان وقتاً على المصلين، فلو كانت الجمعة أربعاً لطال عليهم الوقت.

وهناك حكمة ثانية وهي: الفرقان بين الجمعة وبين الظهر.

وهناك حكمة ثالثة وهي: أن الجمعة عيد الأسبوع فمن الحكمة أن تكون صلاتها قريبة من صلاة العيد.

وهناك حكمة رابعة ذكرها بعض العلماء وهي أن الخطبتين بدل عن ركعتين، ولا يجمع بين البدل والمبدل والله أعلم.

* * *

8421 وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما الحكمة من الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكمة في الجهر بقراءتها أولاً: من الحكم والله أعلم تحقيق الوحدة والاجتماع على إمام واحد، فإن اجتماع الناس على إمام واحد منصتين له أبلغ في الاتحاد من كون كل واحد منهم يقرأ سرًّا بينه وبين نفسه، ولتتميم هذه الحكمة وجب اجتماع الناس كلهم في مكان واحد إلا لضرورة.

والحكمة الثانية: أن تكون قراءة الإمام في الصلاة جهـراً بمنزلة تكميل للخطبتين، ومن ثم كان النـبي صـلى اللـه عليه وسـلم يقـرأ في الجمعـة بمـا يناسـب إمـا بالجمعـة والمنــافقين، لمــا في الأولى من ذكــر الجمعــة والحث عليها، وفي الثانيـة ذكـر النفـاق وذم أهلـه، وإمـا بسـبح والغاشـية، لمـا في الأولى من ذكـر إبـداء الخلـق وصـفة المخلوقات وذكر ابتـداء الشـرائع، وأمـا في الثانيـة ذكـر القيامة والجزاء.

والحكمة الثالثة: الفرق بين الظهر والجمعة.

والحكمـة الرابعـة: لتشـبه صـلاة العيـد، لأن الجمعـة عيـد الأسبوع.

* * *

9421 وسئلة فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: إذا خطب شخص وصلى بالناس آخر فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل صحيح وجائز.

* * *

0521 سئـل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكــم القنوت في صلاة الجمعة؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: يقـول العلمـاء إنـه لا يُقنت في صلاة الجمعة؛ لأن الخطبة فيها دعـاء للمؤمـنين، ويُـدعى لمن يُقنت لهم في أثناء الخطبة. هكذا قـال أهـل العلم، والله أعلم. فالأحسن أن يدعو لمن أراد القنوت لهم في أثناء الخطبة.

* * *

1521 وسئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: هـل صلاة الجمعة لا تصح إلا بقـراءة سـورة (الأعلى) وسـورة (الغاشية)؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الجمعة السنة فيها أن يقــرأ في الركعـــة الأولى بـــ(ســـبح)، وفي الركعـــة الثانيـــة بـ(الغاشية)، أو يقرأ بعد الفاتحة بسورة الجمعـة {يُسَـبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَـٰـوَٰتِ وَمَـا فِى ٱلأَرْضِ ٱلْمَلِـكِ ٱلْقُـدُّوسِ ٱلعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ } في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية يقرأ بسـورة (المنـافقون)، وإن قـرأ غيرهمـا فلا حـرج، وليس في القرآن سورة تجب قراءتها إلا سورة الفاتحة، لقول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «لا صـلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، والله الموفق.

بسم الله الرحمن الرحيم

9/9/6931هـ

رسالة

من محمـد الصـالح العـثيمين إلى الأخ المكـرم وجماعـة مسجد وفقهم الله وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فبنـاء على مـا أوجب اللـه على المؤمـنين من التناصـح وطلب ما يوجب اجتماع كلمتهم، وجمع قلوبهم وأبدانهم على ذكر الله ودعائه، اللذين أهمهما جمع ذلك على أحب الأعمال إلى الله بعد الإيمان بـه وهي الصـلاة، بنـاء على ذلك رأيت من الواجب أن أكتب إليكم بهذه الكتابة راجيــاً أن تكـون خالصـة للـه، وأن يكـون رائـد الجميـع الحـق والإصلاح إنه قريب مجيب.

لقد سمعت اليوم بعد صـلاة الجمعـة خـبراً أسـاءني جـداً وهو أن بعض جمـاعتكم قـد سـعى بطلب إقامـة الجمعـة في مسـجدكم، وأنتم تعلمـون ــ بـارك اللـه فيكم ــ مـا للشارع من مقصد حكيم في اجتماع الناس يوم الجمعـة، حتى قصرت الصلاة إلى ركعـتين لئلا تطـول على الجمـع الكثير مع الخطبتين الصادرتين عن خطيب واحد، ليكــون توجيـه النـاس واحـد، وللـه الحكمـة البالغـة في شـرعه وقدره.

وتعلمون أن أهل العلم نصـوا على تحـريم تعـدد الجمعـة في البلد بدون حاجـة من بُعـد، أو ضـيق، أو خـوف فتنـة، وكل هذه منتفيـة في مسـجد الجـامع، فليس بعيـداً على جماعتكم، ولا ضيقاً بهم، ولا فتنة بين أهـل البلـد فكلهم أخوة في الإيمـان، واجب عليهم المـودة بينهم، والتـآلف والاجتماع، وأن يبتعدوا عن وسـاوس الشـيطان ونزغاتـه من الجنة والناس.

وتعلمون ـ بارك الله فيكم ـ أن أهل العلم نصـوا على أن الرجل إذا كان داخل البلد وجب عليه السعي إلى الجمعة وإن كان بينه وبين موضع إقامتها فراسـخ، ومعـنى ذلـك أنهم لم يعذروا بهذا البعد، فكيف بمن لم يكن بينـه وبين موضع إقامتها إلا ربع ميل أو أقل؟!

وتعلمون ـ بارك الله فيكم ـ أن أهل العلم نصـوا على أن الرجل يجب عليه حضور الجمعـة وإن لم يقـدر إلا راكبـاً، أو محمولاً؛ لأنهـا لا تتكـرر، بخلاف الجماعـة إلا أن يكـون عليه ضرر.

وتؤمنون ـ بارك الله فيكم ـ بأن خير الهـدي هـدي محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم وأصـحابه الخلفـاء الراشـدين، ومعلوم أن هديه صلى الله عليـه وسـلم، وهـدي خلفائـه الراشدين أنهم لا يصلون الجمعة إلا في مسجد واحد، مع أن لهم مسـاجد في كـل حي يصـلون فيهـا الصـلوات الخمس، حتى كانوا يأتون إلى الجمعة من أقصى المدينة من العوالي وغيرها.

قـال ابن المنـذر: لم يختلـف النـاس أن الجمعـة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليـه وسـلم، وفي عهـد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم، قال: وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعـة واجتمـاعهم في مسـجد واحـد أبين البيـان بـأن الجمعـة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى: هـل جمـع جمعتـان في مصر؟ قال: لا أعلم أحداً فعله.

وذكر الخطيب في تأريخ بغداد أن أول جمعة أحـدثت في بلد في الإسلام مع قيام الجمعة القديمة كـانت في أيـام المعتضد سنة 082هـ.

فإذا كان هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائـه الراشدين، وسـلف الأمـة فـإن الـواجب على المـؤمن أن يسـعه مـا وسـعهم، وأن لا يسـعى فيمـا فيـه تفريـق المؤمنين، والإضرار بجمعهم واجتمـاعهم؛ لأنـه مسـؤول عن ذلك أمام الله عز وجل.

وليس من المبرر أن يكون نفـر قليـل من الجماعـة كبـار السن، أو قليلي الصـحة، فقـد علمتم أن العلمـاء قـالوا: بحمـل هـؤلاء، أو يركبـون، فـإن تضـرروا سـقطت عنهم وكـانوا ممن عـذرهم اللـه، على أن كثـيراً من هـؤلاء يذهبون إلى السوق القريب من الجامع كـل يـوم صـباحاً ومساء، أو أحد الوقتين، فما بالهم لا يشـق عليهم ذلـك، ويشـق عليهم إذا جـاؤا إلى الجـامع في الأسـبوع مـرة واحدة؟!

وتعلمون ـ بارك الله فيكم ـ مـا في فضـل بعـد المسـجد من كثرة الخطا، التي في كـل واحـدة منهـا رفـع درجـة، وحـط خطيئـة، إذا خـرج من بيتـه متطهـراً لا يريـد إلا الصـلاة، وأن أعظم النـاس أجـراً في الصـلاة أبعـدهم فأبعدهم ممشى.

وتعلمون ـ بارك الله فيكم ـ ما في كثرة الجمع من محبة الله لها، وعظم أجرها عند اللـه، وفي الحـديث الصـحيح: ومـا كـان أكـثر فهـو أحب إلى اللـه. ومـا ذكـر العلمـاء ـ رحمهم الله ـ من فضيلة المسجد العـتيق لتقـدم الطاعـة فيه.

وتعلمون ـ بارك الله فيكم ـ ما يحصـل بكـثرة المسـلمين واجتماعهم على العبادة والتـأمين خلـف الإمـام، والـذكر خلف الصلوات، وضجيجهم بالدعاء مما يكـون أقـرب إلى الإجابـة، وأعظم في الهيبـة والوقـار، إلى غـير ذلـك من

الحكم والمصالح الجمة الكثيرة التي ضاق بنا الـوقت عن تعدادها، وكلها تفوت بتفريق المؤمنين وتعداد جمعهم.

فنصـيحتي لكم ولجمـاعتكم العـدول عن هـذه الفكـرة والتمشـي على مـا كـان أسـلافكم، واحتسـاب الأجـر من الله بكثرة الخطا إلى المساجد، واجتماع المسلمين، ومـا هي إلا نحو خمس وخمسين مرة في السـنة الكاملـة، ثم الإنسـان لا يعلم مقامـه في الـدنيا فقـد لا يـدرك هـذه المدة، ثم يذهب يسعى لما قد يجر الوبال عليه.

أسأل الله لي ولكم التوفيق لما يحب ويرضى، وأن يجمع قلوبنـا على المحبـة والقيـام بحقـه، وأن يهب لنـا منـه رحمة إنه هو الوهاب، وصلى الله وسلم على نبينا محمـد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فمن مدينـة (....) في مقاطعـة (....) في (.....) نحـييكم وننقـل إليكم تحيـات إخـوانكم أبنـاء الجاليـة المسـلمة الكبيرة والموحدة بفضـل اللـه تعـالى في إطـار الوقـف الإسـلامي الـذي منّ اللـه تعـالى بـه علينـا أخـيراً، وتم شراؤه بتظـافر الجهـود، إن الوقـف عنـدنا ينظم العمـل الإسـلامي بأنشـطته الدعويـة، والثقافيـة والاجتماعيـة، والتي تنطلق كلها من مسجد الوقـف ولجانـه المختلفـة، ولقد درجنا ومنذ أكثر من ست سنوات ولازلنا على رفـع أذان واحـد يـوم الجمعـة، وذلـك اقتـداء بالسـنة النبويـة الشـريفة، واستضـفنا خلال هـذه المـدة علمـاء عديـدين، ومن منـاطق مختلفـة، وألقـوا محاضـرات، ودروسـاً، وأقاموا فينا صلوات الجمعة التي يرفع فيها أذان واحـد، وفي الاونـة الأخـير بـدأ بعض الأخـوة المصـلين عنـدنا يطلبون برفع أذانين يوم الجمعة بدل الأذان الواحد، على

اعتبار أن ذلك أيضاً سنة عمل بها الصحابة منذ زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكما هو الحال في الحرم المكي، والمدني، والمسجد الأقصى والأزهر، بل في كافة البلاد الإسلامية باستثناء عدد محدود من المساجد التي تقيم أذاناً واحداً في بعض البلاد، إن إدارة الوقف وحرصاً منها على عدم توسع الخلاف في هذا الأمر قررت التوجه إلى أهل العلم لبيان رأيهم في الموضوع، ولذلك نتوجه إلى فضيلتكم بالسؤال التالي:

هل الأفضل والأقرب إلى السنة أذان واحد للجمعة أم أذانين؟ وماذا ترون بناء على المعطيات السابقة؟ نرجو ترجيح رأي من الرأيين؟

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الأفضل أن يكون للجمعة أذانان اقتداء بأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ لأنه أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم باتباع سنتهم؛ ولأن لهذا أصلاً من السنة النبوية حيث شرع في رمضان أذانين أحدهما من بلال، والثاني من ابن أم مكتوم رضي الله عنهما، وقال: «إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم، فكلواواشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، فيما نعلم، وأنتم محتاجون للأذان الأول لتتأهبوا للحضور.

فاستمروا على ما أنتم عليه من الأذانين، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وتكونوا فريسة للقيل والقال بين أمم تتربص بكم الدوائر والاختلاف.

أسأل الله تعالى أن يجمع قلوبكم، وكلمتكم على الهدى، ويعيذكم من ضلالات التفرق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حرر في 51/6/8141هـ.

رسالة

فضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين سلمه الله.

نتقدم لفضيلتكم بهذا السؤال:

اختلفت طائفتان من المسلمين في المركز الإسلامي والثقافي بـ(....) حول حكم النداء الأول لصلاة الجمعة والحكمة منه، وثار جدال حاد بينهما، يخشى أن يصل إلى درجة الفتنة والفرقة، فطائفة تقول: إن الأذان الأول مشروع، وقد سنه عثمان رضي الله عنه حتى يجتمع الناس لصلاة الجمعة، وقد استمر عليه العمل في كثير من بلاد المسلمين إلى يومنا هذا، فنحن نعمل بهذه السنة المأثورة عن ذلك الخليفة الراشد، والعمل بها عمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ـ كما هو معلوم ـ.

وطائفة أخرى تقول: إن الحكمة من العمل بهذا النداء غير قائمة الآن في مسجد المركز، فالأذان الأول في مسجد المركز غير مسموع خارجه، وصوت المؤذن لا يتجاوز أسوار المسجد، فالحكمة منه منتفية، ومن ثم يكون العمل به بدعة، فيكتفى بالأذان عند دخول الإمام وسلامه على المأمومين، ولا داعي للأذان الأول لانتفاء موجبه، واختفاء علته، فما الحكم الشرعي في هذه المسألة في ضوء هذا الاختلاف حتى يعمل به ويصار إليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين: لا يخفى علينا جميعاً أن الله تعالى قال في كتابه العظيم: {إِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَاْ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ فَٱعْبُدُونِ }. وفي الآية الثانية: {وَأَنَاْ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ }. ولا يخفى علينا جميعاً أن من مقاصد الشريعة الإسلامية الاجتماع وعدم التفرق، والائتلاف وعدم الاختلاف، وهذا أمر لا يحتاج

إلى أدلـة لوضـوحه، ومن المعلـوم أن المجتهـد من هـذه الأمة لا يخلو من أجر، أو أجرين، فإن أصاب فلـه أجـران، وإن أخطــأ فلــه أجــر، ولا يخفى أن مســائل الاجتهــاد لا إنكــار فيهــا إذا كــان الاجتهــاد فيهــا ســائغاً، ومثــل هـذه المســألة الــتي ذكرهــا الســائل من مســائل الاجتهــاد، إذ تعارض فيها أصلان:

أحدهما: الاقتداء بأمير المؤمنين عثمان بن عفـان رضـي اللـه عنـه، لأنـه من الخلفـاء الراشـدين الـذين لهم سـنة متبعة، ولم ينكر عليه أحد من الصـحابة رضـي اللـه عنهم فيما نعلم.

والأصل الثاني: أن عثمـان بن عفـان رضي الله عنه إنما فعل ذلـك لعلـة غـير موجـودة في مصـلى المركـز الـذي أشار إليه السائل.

فقد تنازعها أصلان، وحينئذ نقول: إن القول قـول أمـير هـؤلاء الإخـوة، لقولـه تعـالى: {أَطِيعُـواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُـواْ ٱلرَّسُـولَ وَأُوْلِى ٱلأَمْـرِ مِنْكُمْ فَـإِن تَنَـازَعْتُمْ فِى شَـىْءٍ فَـــرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُـــولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُـــونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلأَخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَـىْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُـولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُـونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلأَخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }. فمـا قالـه الأمير في هذه المسألة يجب أن يتبع، ولا يجوز الاختلاف في هـذا، فـإذا قـال الأمـير: يـؤذن فليـؤذن، وإذا قـال لا يؤذن فلا يؤذن، والأمـر ــ والحمـد للـه واسـع ــ لأن هـذا الأذان لم يقـل أحـد من النـاس إنـه واجب، لكن الفرقـة بين المسلمين لا يقول أحـد إنهـا غـير حـرام، فـإذا كـان يتعارض ترك سنة أو وقـوع في محـرم فلا شـك أن تـرك السنة أهون من الوقوع في المحرم.

هذا ما أراه في هذه المسألة، ثم إني أنصـح إخـواني في (....) وغيرها من التفرق من أجل هذا النزاع، وأشـكرهم إذ وكلوا الأمر إلى عالم يتحـاكمون إليـه، ليأخـذوا برأيـه، فإن هذا من علامات التوفيق، كما قال الله تعالى: {وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى

الرَّسُـــولِ وَإِلَىٰ أُوْلِى الأَمْـــرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَـــهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَـٰـنَ إِلاَّ قَلِيلاً }، فجـزاهم اللـه خـيراً على هـذا التحكيم، وأسـأل اللـه تعـالى أن يـوفقهم للعمـل بـه. 02/5/8141هـ.

* * *

رسالة

فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد

نتقدم لفضيلتكم بهذا السؤال: من العادات المعروفة التي يعمل بها معظم المسلمين في (....) وفي المركز الإسلامي (....) يوم الجمعة أنه بعد النداء الأول يتولى أحد المقرئين تلاوة القرآن الكريم من خلال مكبر الصوت حتى قرب صعود الإمام على المنبر لأداء الخطبة، وقد وقع خلاف مؤخراً حول هذا العمل، فطائفة العوام يقولون: إن هذا العمل قد ألفناه، ونحن نستفيد منه، ونتعلم تلاوة القرآن، ونخشع له من خلال ما نسمع في هذا الوقت الذي قد لا يتسنى لنا مثله في غيره، فبقاؤه واستمراره ظاهر الفائدة لنا.

وطائفة المتعلمين يقولون: إن هذا أمر محدث ولا أصل له، بل يشغل المصلين عن الذكر والاستغفار، وتلاوة القرآن، وصلاة التطوع، فلابد من العدول عنه لكونه مبتدعاً، فما الحكم الشرعي في هذه المسألة حتى يعمل به ويسار في ضوئه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن هذا بدعة كما قاله ذووا العلم من إخواننا في (....)، لأن ذلك لم يعهد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين والصحابة، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم على أصحابه وهم يقرأون ويجهرون بالقراءة،

ويصلون، فقال: «لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن» أو قال: «في القراءة» وعليه فالواجب العدول عنه، والعامة لا يؤخذ بقولهم إثباتاً ولا نفياً، المرجع للعامة وغير العامة إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلأَخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }. ولكن ينبغي أن يبين للعوام أن هذا شيء لم يكن في عهد السلف الصالح، وأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ثم يقال لهؤلاء العوام: بقاء الأمر متروكاً للناس هذا يقرأ، وهذا يصلي، وهذا يحدث أخاه بما ينفعه، وهذا يذكر، خير من كونهم ينصتون إلى قراءة قارىء يكون بعضهم نائماً، وبعضهم يفكر في أمور أخرى، حتى يقتنعوا بذلك، ولست أقول هذا بمعنى أننا لا نترك هذا الفعل إلا إذا اقتنع العامة، لكن أريد أن يطمئن العامة لترك هذا الشيء، وإلا فتركه أمر لابد منه. 02/5/8141هـ.

* * *

2521 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: عن النافلة بعد الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً». وورد أنها ست لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ستًّا، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن الإنسان إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في البيت صلى ركعتين.

والأولى أن يصلي أربعاً سواء كان في البيت، أم في المسجد لعموم أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بها.

* * *

3521 وسئل فضيلة الشيخ: ـ رحمه الله تعالى ـ: هل للجمعة سنة قبلية وبعدية؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الجمعة ليس لها سنة قبلها، ولكن المشروع لمن جاء إلى المسجد أن يصلي إلى حضور الإمام، وقد ثبت في السنة الحث على التبكير إلى صلاة الجمعة وأن من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة، ومن جاء في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن جاء في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن جاء في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن جاء في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة.

وهؤلاء الذين يأتون إلى الجمعة ينبغي لهم أن يشتغلوا بالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وغير ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل.

وأما السنة بعدها فإنه ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته ركعتين بعد صلاة الجمعة، فهذه هي السنة بعدها أن يصلي ركعتين في بيته، وإن صلى أربعاً في مكانه في المسجد فهو خير أيضاً.

* * *

4521 سئل فضيلة الشيخ: عن غسل الجمعة والتجمل لها هل هو عام للرجال والنساء؟ وما حكم الاغتسال قبلها بيوم أو يومين؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأحكام خاصة بالرجل لكونه هو الذي يحضر الجمعة، وهو الذي يطلب منه التجمل عند الخروج، أما النساء فلا يشرع في حقهن ذلك، ولكن كل إنسان ينبغي له إذا وجد في بدنه وسخاً ينبغي له أن ينظفه، فإن ذلك من الأمور المحمودة التي ينبغي للإنسان أن لا يدعها.

وأما الاغتسال للجمعة قبلها بيوم أو يومين فلا ينفع؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك تخصه بيوم الجمعة، وهو ما بين طلوع الفجر أو طلوع الشمس إلى صلاة الجمعة، هذا هو محل الاغتسال الذي ينبغي أن يكون، وأما قبلها بيوم أو يومين فلا ينفع، ولا يجزىء عن غسل الجمعة.

* * *

5521 وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل آثم إذا تركت غسل الجمعة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قلنا بوجوب غسل الجمعة فإن من تركه يأثم، وإذا قلنا بأنه سنة وليس بواجب فإن تاركه لا يأثم، والصحيح أن غسل الجمعة واجب على كل بالغ يحضر الجمعة، لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي رواه البخاري وغيره، بل أخرجه جميع الأئمة المخرج لهم وهم السبعة قال النبي صلى الله عليه وسلم: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وهذه العبارة لو وجدناها في كتاب فقه عبر به العلماء لكنا لا نشك بأن هذه العبارة تدل على الوجوب الذي هو اللزوم والإثم بالترك، فكيف إذا كان الناطق بها أفصح الخلق، وأعلم الخلق بما يقول، وأنصح الخلق فيما يرشد عليه الصلاة والسلام فكيف يقول لأمته «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ثم نقول: معنى واجب أي متأكد؟!

إذاً فغسل الجمعة واجب على كل بالغ محتلم.

* * *

6521 وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ذكرتم أن «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، وجاء في الحديث: «من توضأ فبها ونعمة، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، ألا يصرف هذا الحديث الأول من الوجوب إلى الاستحباب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحديث الثاني حديث مرسل، وفي صحته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم نظر، ثم إن أسلوبه ليس عليه طلاوة الكلام النبوي، فهذا الحديث ضعيف، ولا يمكن أن يقاوم حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي أخرجه السبعة بلفظ صريح واضح «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

* * *

7521 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجزىء الغسل للجمعة في ليلة الجمعة أي قبل طلوع فجر يوم الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجزىء؛ لأن الغسل للجمعة لا يجزىء إلا إذا كان بعد طلوع الشمس، أي ما بين طلوع الشمس وطلوع الفجر. وأما إذا اغتسل بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فأنا أتردد فيه، وذلك لأن النهار شرعاً ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس. وفلكاً: ما بين طلوع الشمس وغروبها، فيحمل اليوم على اليوم الشرعي وليس اليوم الفلكي، لكن يعكر على ذلك أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاة الفجر لا يُندب للإنسان فيه أن يتقدم لصلاة الجمعة بل هو وقت صلاة الفجر.

فمن اغتسل بعد طلوع الشمس فقد أصاب السنة وامتثل الأمر ولا إشكال، وأما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس فهو محل نظر فعلى هذا فالاحتياط أن لا يغتسل إلا بعد طلوع الشمس.

* * *

8521 وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم الجمع بين غسل الجمعة وغسل الجنابة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بذلك فإذا كان الإنسان جنباً واغتسل ونوى بذلك رفع الجنابة والاغتسال للجمعة فلا حرج في هذا، كما لو أن الإنسان دخل المسجد

وصلى ركعتين ينوي بهما الراتبة وتحية المسجد فلا بأس.

وهذه المسألة لا تخلو من أقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن ينوي الجنابة فقط.

القسم الثاني: أن ينوي غسل الجنابة والجمعة.

القسم الثالث: أن ينوي غسل الجمعة فقط.

بقي قسم رابع وهو لا يمكن أن يرد وهو أن لا ينويهما وهذا غير وارد.

فإذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غسل الجمعة إذا كان بعد طلوع الشمس، وإذا نواهما جميعاً أجزأ ونال الأجر لهما جميعاً، وإذا نوى غسل الجمعة لم يكفه عن غسل الجنابة؛ لأن غسل الجمعة واجب عن غير حدث، وغسل الجنابة واجب عن حدث فلابد من نية ترفع هذا الحدث.

وبعض العلماء قال: يغتسل مرتين، ولكن هذا لا وجه له لأن السنة جاءت «من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام ولم يلغو».

فقوله: «غسل واغتسل» بعض العلماء يقول: غسل الأذى ونظف بدنه، واغتسل غسل الجنابة المعروف. وبعضهم يقول: «من غسل» أي من جامع زوجته؛ لأن جماعه إياها يستلزم أن تغتسل، وهذا يدل على أن الغسل الواحد يكفي.

*** * ***

9521 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: عن السنن التي ينبغي فعلها لمن خرج لصلاة الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يسن له أن يتنظف ويتطيب لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس

طيباً من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

ويسن له أيضاً: أن يلبس أحسن ثيابه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعد أحسن ثيابه للوفد والجمعة.

ويسن أيضاً: أن يبكر للجمعة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة» الحديث.

ويسن أيضاً: أن يخرج ماشياً لقوله عليه الصلاة والسلام: «ومشى ولم يركب» ولأن بالمشي يرفع له بكل خطوة درجة، ويحط عنه بها خطيئة.

ويسن: أن يدنو من الإمام لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى».

ويسن: أن يغتسل كما يغتسل من الجنابة.

وقيل: يجب الغسل، وهو الصحيح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

0621 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الساعات التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم خمس: فقال: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة». فقسم الزمن من طلوع الشمس إلى مجيء

الإمـام خمسـة أقسـام، فقـد يكـون كـل قسـم بمقـدار الساعة المعروفة، وقد تكون السـاعة أقـل أو أكـثر؛ لأن الوقت يتغـير، فالسـاعات خمس مـا بين طلـوع الشـمس ومجيء الإمام للصلاة.

وتبتـدي من طلـوع الشـمس، وقيـل: من طلـوع الفجـر، والأول أرجح؛ لأن مـا قبـل طلـوع الشـمس وقت لصـلاة الفجر.

* * *

1621 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل غسل الجمعة يجزىء عن الوضوء إذا نوى به رفع الحـدث أم لا؟ وإذا كان لا يجزىء فما الحكم فيمن صلى بالغسل فقـط هل عليه شيء؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب فضيلته بقوله: غسل الجمعة واجب، ولكن وجوبه ليس عن حدث، ولهذا لا يجزىء عن الحدث لا الجنابـة ولا الوضوء، يعني لو أن شخصاً صار عليـه جنابـة ونسـيها ثم اغتسـل للجمعـة فقـط بـدون نيـة غسـل الجنابـة، فـإن الجنابـة لا ترتفـع؛ لأن غسـل الجمعـة ليس عن حـدث، وكذلك لا يرتفع الحدث الأصغر بغسل الجمعة، لأن غسـل الجمعة ليس عن حدث، وقد قال النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»، ولكننا نقـول ينبغي لمن يغتسل للجمعة أن يأتي بالغسل على الوجه الأكمل، وإذا أتى على الوجه الأكمل ناوياً رفع الحـدث ارتفـع، ويكـون على الوجه الأكمـل إذا سـبقه وضـوء؛ لأن الغسـل ينبغي أن يسبقه وضوء.

* * *

2621 سئـل فضيلـة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـتى يبدأ غسل الجمعة؟ هل هو من بعد صـلاة الفجـر أو قبـل هذا الوقت؟

فأجاب فضيلته بقولـه: غسـل صـلاة الجمعـة يبتـدىء من يوم الجمعة، لقول النبي صلى الله عليه وسـلم: «غسـل

الجمعة واجب على كل محتلم»، واليوم يدخل من طلــوع الفجر، يعني لو اغتسل الإنسان بعد طلوع الفجر للجمعة فإن ذلك جـائز، لكن العلمـاء ــ رحمهم اللـه ــ قـالوا: إن غسل الجمعة عند المضي إليها أفضل، فإذا كنت تريد أن تذهب إلى الجمعة مثلاً في السـاعة العاشـرة، فالأفضـل أن تؤخر الغسل إلى الساعة العاشرة، ثم تغتسل وتخـرج إلى المسجد.

*** * ***

3621 وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـتى يبدأ وقت غسل الجمعة؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: غسـل الجمعـة يبـدأ من طلـوع الفجر، لكن الأفضل أن لا يغتسل إلا بعد طلوع الشمس؛ لأن النهـار المـتيقن من طلــوع الشـمس، لأن مـا قبـل طلوع الشمس من وقت صلاة الفجر، فوقت صلاة الفجر لم ينقطــع بعــد، فالأفضــل أن لا يغتســل إلا إذا طلعت الشمس، ثم الأفضـل أن لا يغتسـل إلا عنـد الـذهاب إلى الجمعة فيكون ذهابه إلى الجمعة بعد الطهارة مباشرة.

*** * ***

4621 سئـل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: هـل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة سنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: قراءة سورة الكهف يـوم الجمعـة سنة ورد فيها فضل بأنه يضيء له من النور ما بينه وبين الجمعتين، وفي رواية: سطع له نور من تحت قدمــه إلى عنان السماء، يضيء له يـوم القيامـة، وغفـر لـه مـا بين الجمعتين.

5621 سئـل فضيلـة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: مـا حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟ وهـل هنـاك فـرق بين من يقرأ من المصحف أو عن ظهر قلب؟

فأجاب فضيلته بقوله: قراءة سورة الكهف يـوم الجمعـة عمل مندوب إليه، وفيه فضل، ولا فرق في ذلـك بين أن يقرأها الإنسان من المصحف أو عن ظهر قلب.

واليوم الشرعي من طلـوع الفجـر إلى غـروب الشـمس، وعلى هذا فإذا قرأهـا الإنسـان بعـد صـلاة الجمعـة أدرك الأجر، بخلاف الغسل ليـوم الجمعـة، فـإن الغسـل يكـون قبـل الصـلاة؛ لأنـه اغتسـال لهـا فيكـون مقـدماً عليهـا، ولقوله صلى الله عليه وسـلم: «إذا جـاء أحـدكم الجمعـة فليغتسل».

* * *

6621 سئـل فضيلـة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: هـل هنـاك سـور وآيـات يجب أن يركـز عليهـا وتقـرأ دائمـاً، أفيدونا أفادكم الله؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: من المعلـوم أن قـراءة الفاتحـة ركن من أركان الصـلاة، وأن من قـرأ قـل هـو اللـه أحـد فإنها تعدل ثلث القـرآن، وأن من قـرأ آيـة الكرسـي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح، وأن قـراءة سـورة الكهـف مفضـلة يـوم الجمعـة. وأنه ينبغي قراءة المعوذات عند النوم، ولكن مـع ذلـك لا ينبغي أن يدع قراءة بقية القرآن.

* * *

7621 سئـل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا حضـر الإنسان سـواء كـان ذكـر أو أنـثى المسـجد يـوم الجمعـة والإمـــام يخطب وجلس حـــتى إذا مـــا انتهى الإمـــام من خطبته الأولى قام وصلى ركعـتين خفيفـتين فهـل هـذه الصلاة جائزة في هذا الوقت أم لا؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: عملــه هــذا ليس بصــحيح ولا بصواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخـل أحـدكم المسـجد فلا يجلس حـتى يصـلي ركعـتين» وهـذا الرجل جلس فقد أخطـأ وعصـى النـبي صـلى اللـه عليـه

وسلم في هذا الأمر، ولكن إذا دخل المسجد والإمام يخطب فليبادر قبل أن يجلس وليصل ركعتين خفيفتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس يوم الجمعة فدخل رجل فجلس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أصليتَ»؟ قال: لا، قال: «قم فصلِّ ركعتين وتجوز فيهما» فهذا هو المشروع أن الإنسان إذا دخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يصلي ركعتين خفيفتين ثم ينصت للخطبة.

* * *

8621 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هل تكون قراءة القرآن في المسجد وكذلك التسبيح والتهليل والتكبير سرًّا أو جهراً إذا أمن الأذى، وما حكم الاجتماع يوم الجمعة قبل الخطبة على مقرىء واحد والاستماع له وترك القراءة الفردية كما يفعل في بعض البلدان؟ وهل له أصل في الشرع؟ وهل هناك ما يمنع من وضع المصحف في المخباة أثناء الذهاب إلى المسجد أو في الصلاة؟ وهل هذا ينافي احترامه؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينبغي أن ينظر في ذلك إلى المصلحة فإذا كان الجهر بذلك أنشط له، وأحضر لقلبه، وأنفع لغيره ممن يحب الاستماع فالأفضل الجهر إذا لم يشوش على غيره من المصلين، والقارئين، والذاكرين، وإذا كان الإسرار بذلك أخشع له، وأبعد عن الرياء فالأفضل الإسرار.

وأما الاجتماع على قاريء واحد فينظر فيه أيضاً إلى المصلحة فإذا كان في نطاق ضيق بحيث يختار جماعة من الناس أن يسمعوا قارئاً يجلسون حوله، ولا يؤذون أحداً، ولا تشوش قراءته على أحد، ورأوا أن استماعهم لقراءته أخشع لقلوبهم، وأفهم للمعاني فلا بأس بذلك، وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم من عبدالله بن مسعود أن يقرأ عليه فقال: يا رسول الله أقرأ عليك القرآن وعليك أنزل؟ قال: «نعم إني أحب أن أسمعه من غيري» فقرأ عليه سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى:

{فَكَيْـفَ إِذَا جِئْنَـا مِن كُـلِّ أمَّةٍ بِشَـهِيدٍ وَجِئْنَـا بِـكَ عَلَىٰ هَـٰؤُلاءِ شَهِيداً } قال: «أمسك» فرأى رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم عيناه تذرفان.

أما إذا كانت القراءة عامـة كمـا يفعـل في بعض البلـدان فليس بجـائز؛ لأنـه يشـوش على المصـلين، والقـارئين، والذاكرين، وليس كـل النـاس يرغبـون ذلـك، وهـو أيضـاً بدعة لم يكن معروفاً عند السـلف وفيـه مـدعاة لإعجـاب القاريء بنفسه، والكسل والخمول عن الطاعة، حيث أن المسـتمعين يركنـون إلى الاسـتماع ويـتركون القـراءة بأنفسـهم، ولأن النـاس لا يسـتطيعون التعبـد مـع هـذا الصوت القوي، وليس لهم شوق إلى استماعه، فيبقـون لا متعبدين ولا مستمعين، ويحصل لهم الكسل والنعاس.

وليس في وضع المصحف في المخباة امتهـان لـه إذا لم يدخل به الأماكن التي يجب تنزيهه عنها.

* * *

9621 سئل فيضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: تخطي الرقاب حرام حال الخطبـة وغيرها، لقول النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لرجـل رآه يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت» ويتأكد ذلك إذا كان في أثناء الخطبة؛ لأن فيه أذية للناس، وإشـغالاً لهم عن استماع الخطبة، حتى وإن كـان التخطي إلى فرجـة؛ لأن العلة وهي الأذية موجودة.

* * *

0721 سـئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا الواجب نحو من يتخطى الصفوف يوم الجمعة؟

فأجـــاب فضـــيلته بقولـــه: يجب إجلاس المـــارين بين الصفوف أثناء خطبة الجمعة بدون كلام، ولكن يجـر ثوبـه أو يشير، والأولى أن يتولى ذلك الخطيب نفسه كما كان

الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل، حيث رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس وهو يخطب يوم الجمعة فقال: «اجلس فقد آذيت».

* * *

1721 سئل فضيلة الشيخ: إذا مر السائل أمام الصفوف يوم الجمعة قبل الخطبة أو في أثنائها هل يجوز رده أو إعطاؤه؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب إجلاس المار من بين الصفوف أثناء خطبة الجمعة بدون كلام، ولكن بالإشارة إليه، والأولى أن يتولى ذلك الخطيب كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حيث رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال: «اجلس فقد آذيت».

وأما إعطاؤه في هذه الحال فلا يجوز؛ لأنه إغراء له وإعانة على الاستمرار في هذا العمل المحرم.

* * *

2721 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم حجز المكان في المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: حجز الأماكن إذا كان الذي حجزها خرج من المسجد فهذا حرام عليه ولا يجوز؛ لأنه ليس له حق في هذا المكان، فالمكان إنما يكون للأول فالأول، حتى إن بعض فقهاء الحنابلة يقول: إن الإنسان إذا حجز مكاناً وخرج من المسجد فإنه إذا رجع وصلى فيه فصلاته باطلة؛ لأنه قد غصب هذا المكان؛ لأنه ليس من حقه أن يكون فيه وقد سبقه أحد إليه، والإنسان إنما يتقدم ببدنه لا بسجادته، أو منديله، أو عصاه، ولكن إذا كان الإنسان في المسجد ووضع هذا وهو في المسجد لكن يحب أن يكون في مكان آخر يسمع درساً، أو يتقي عن الشمس ونحو ذلك فهذا لا بأس به، بشرط أن لا يتخطى الناس عند رجوعه إلى مكانه، فإن كان يلزم من رجوعه

تخطي الناس وجب عليه أن يتقـدم إلى مكانـه إذا حـاذاه الصف الذي يليه لئلا يؤذي الناس.

* * *

3721 سئـــل فضـــيلة الشـــيخ: إذا أخطـــأ الخطيب في الخطبة فهل يرد عليه المستمع؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: إذا أخطـأ الخطيب في خطبـة الجمعـة خطـأ يغـير المعـنى في القـرآن خاصـة، فـإن الواجب أن يرد عليه لأنه لا يجـوز أن يغـير كلام اللـه عـز وجل إلى مـا يتغـير بـه المعـنى، فلا يجـوز الإقـرار عليـه فليرد على الخطيب.

أما إذا كان خطأ في كلامه فكذلك يرد عليه مثـل لـو أراد الخطيب أن يقول: هذا حـرام، فقـال: هـذا واجب فيجب أن يرد عليه؛ لأنه لو بقي على ما قـال: إنـه واجب لكـان في ذلك إضـلال الخلـق، ولا يجـوز أن يقـر الخطيب على كلمة تكون سبباً في ضلال الخلق.

أما الخطأ المغتفر الذي لا يتغير به المعنى فلا يجب عليه أن يرد، مثل لو رفع منصوباً، أو نصب مرفوعاً على وجـه لا يتغير به المعنى فإنه لا يجب أن يرد عليـه، سـواء كـان ذلك في القرآن، أو في غير القرآن.

* * *

4721 سئـل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: عـــن حكم رد السلام؟ وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعـــة؟ وما حكم مصافحة من مد يده أثناء خطبة الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: رد السلام وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة لا يجوز؛ لأنـه كلام، والكلام حينئـذ محـرم؛ ولأن المســلم لا يشـــرع لـــه الســـلام في هـــذه الحـــال، فسلامه غير مشروع فلا يستحق جواباً.

والعاطس غير مشروع له حال الخطبة أن يجهر بالحمد فلا يستحق أن يشمت.

وأما مصافحة من مد يده فهو أهون، والأولى عدمه؛ لأنه مشغل إلا أن يخشى من ذلك مفسدة فلا بأس أن يصافح اتقاء للمفسدة لكن بدون كلام، وتبين له بعد الصلاة أن الكلام حال الخطبة حرام.

* * *

5721 وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا دخل الإنسان المسجد والمؤذن يؤذن فماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجيب المؤذن أولاً، ثم يصلي إلا إذا كان الأذان أذان الجمعة الذي بعد حضور الخطيب فيصلي ولا يجيب المؤذن؛ ليتفرغ لاستماع الخطبة؛ لأن استماع الخطبة أهم من إجابة المؤذن.

* * *

6721 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا دخل الرجل المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني فهل يصلي تحية المسجد أو يتابع المؤذن ثم يصلي تحية المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر أهل العلم أن الرجل إذا دخل المسجد وهو يسمع الأذان الثاني فإنه يصلي تحية المسجد ولا يشتغل بمتابعة المؤذن وإجابته، وذلك ليتفرغ لاستماع الخطبة؛ لأن استماعها واجب، وإجابة المؤذن سنة، والسنة لا تزاحم الواجب.

* * *

7721 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: لاحظت في صلاة الجمعة وأثناء جلوس الإمام بين الخطبتين أن بعض المصلين قاموا فصلوا ركعتين ثم جلسوا فما حكم

هـذه الصـلاة؟ وهـل يجـوز أن يقـوم الرجـل للصـلاة بعـد جلوسه إذا دخل؟

فأجاب فضيلته بقولـه: هـذه الصـلاة غـير مشـروعة؛ لأن المشروع بعد دخول الإمام أن يستمع الناس إلى الخطبة وأن يتابعوا إمامهم، وبين الخطبـتين أن ينتظـروا الإمـام في الخطبــة الثانيــة، وإن دعــوا بين الخطبــتين بــدعاء يختارونه فهذا حسن، لأن هذا الوقت من الأوقـات الـتي ترجى فيها إجابة الدعاء، فإن في يـوم الجمعـة سـاعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل اللـه شـيئاً إلا أعطاه الله تعالى ما دعا به.

نعم يقوم الرجل لصلاته بعد جلوسه ليؤدي تحية المسجد إذا لم يؤدها فإن رجلاً دخل يوم جمعة والنبي صـلى اللـه عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أصليت؟» قال: لا. قـال: «قم فصـل ركعـتين». أمـا إذا جلس وطال الفصل فلا يصلي هذه التحية؛ لأن السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها.

* * *

8721 وسئل فضيلته ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: يلاحـظ على بعض المصلين إذا دخلـوا المسـجد يـوم الجمعـة والإمـام يخطب أداء ركعـتين، ثم يقومـون لأداء ركعـتين أخـريين بين الخطبتين، فما حكم هذا العمل؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: إذا دخـل الإنسـان يـوم الجمعـة والإمام يخطب فإنه يصـلي ركعـتين خفيفـتين، لمـا ثبت عنه صـلى اللـه عليـه وسـلم أن رجلاً دخـل يـوم الجمعـة والرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم يخطب فقـال لـه: «أصليت؟» قال: لا، فقـال: «قم فصـلِّ ركعـتين، وتجـوز فيهما»، ولا يصلي غيرهما لا في أثنــاء الخطبــة، ولا بين الخطبتين، بل الذي يجب الإنصات للخطبة.

وإن اشـتغل بين الخطبـتين بالـدعاء فحسـن، لأنـه وقت ترجى فيه إجابة الدعاء، فقد ثبت في الحديث عن النــبي

صلى الله عليه وسلم أن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، ومنتظر الصلاة في المسجد في صلاة فلعله أن يصادف ساعة الإجابة فيستجيب الله دعاءه. والله الموفق.

* * *

9721 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: إذا صلى المسافر الجمعة، هل تسقط عنه الراتبة؟ وهل يجمع معها العصر؟

فأجاب فضيلته بقوله: المسافر إذا كان في بلد تقام فيه الجمعة فإنه يجب عليه أن يصلي الجمعة، لقوله تعالى: {يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }، والمسافر من المؤمنين فيدخل في العموم، ولا يقول أنا مسافر سأقصر، فإذا صلى الجمعة فإنها ليس لها راتبة قبلها. ولكن لها راتبة بعدها فهل يصلي الراتبة أم لا؟ الظاهر أنه لا يصلي الراتبة، ولكن يصليها نفلاً مطلقاً، وإنما قلنا الظاهر أنه لا يصلي؛ لأن العلة من ترك الراتبة ليس القصر، بدليل أن المغرب للمسافر ليست مقصورة ومع ذلك لا يصلي لها الراتبة.

فنقول: ليست للجمعة راتبة في حقك، ولكن إن صليت تطوعاً مطلقاً بغير قصد الراتبة فلا بأس.

والجمعة لا يجمع إليها العصر؛ لأن الجمعة صلاة مستقلة لا يجمع إليها ما بعدها، ولا تجمع هي أيضاً إلى ما بعدها فتأخر؛ فإن السنة الواردة هي الجمع بين الظهر والعصر، فقط لا بين الجمعة والعصر، والجمعة تخالف الظهر في مسائل كثيرة.

* * *

0821 وسئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ : عن رجل توضأ بعد عصر الجمعـة ليصـلي لأجـل الـدعاء، فمـا رأيكم؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: هـذا لا يجـوز، إذا كـان ليس من عادة الإنسان أنـه يصـلي إذا توضـأ، لكن توضـأ لأجـل أن يصلي فهذا إن توضأ حـرام عليـه أن يصـلي، لأن الصـلاة التي ليس لها سبب في هذا الوقت حرام.

*** * ***

1821 وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: هنـاك إمام جامع يقوم بالصلاة الإبراهيمية قبل خطبة الجمعـة، هو وجماعة المسجد بصوت جمـاعي فمـا الحكم؟ أفتونـا مغفوراً لكم؟

وما حكم حضـور الخطيب مبكـراً للمسـجد وجلوسـه فيـه إلى حين وقت الخطبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصـلاة الإبراهيميـة كمـا يسـميها بعض المتـأخرين هي: اللهم صـل على محمـد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبـراهيم، إنـك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيـد، وهذه الصلاة إذا أتى بها الإنسان كما وصف السائل قبل الخطبـة بصـوت جماعـة فقـد فعـل بدعـة، فلم يفعلهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، وقـد قـال النبي عليه الصلاة والسلام محذراً أمته: «إياكم ومحدثات الأمور، فـإن كـل بدعـة ضـلالة، وكـل ضـلالة في النـار»، والمشروع لأهل المسجد قبل مجيء الإمـام أن يشـتغلوا بالصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، كل على انفراده بــدون أن يجتمعوا على ذلك.

وأما الإمام فالمشروع في حقـه إذا دخـل أن يسـلم أول ما يدخل على من حول البـاب، ثم يصـعد المنـبر ويتوجـه إلى النــاس ويســلم عليهم عامــة، ثم يجلس إلى فــراغ

الأذان، ثم يقـوم فيخطب الخطبـة الأولى، ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية، ثم ينزل فيصلي بالنـاس هـذا هـو المشروع للإمـام في يـوم الجمعـة، ولا ينبغي للإمـام أن يتقدم إلى المسجد قبـل حلـول وقت الخطبـة والصـلاة، كما يفعله بعض الناس المحبين للخير الذين يرغبون في السبق إلى الطاعات، وذلـك لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم لم يكن يفعل هذا، فلم يكن عليه الصلاة والسـلام يتقـدم إلى المسـجد في يـوم الجمعـة ينتظـر الخطبـة والصلاة، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسـلم، فالذي ينبغي للإنسان أن يكون متحرياً لهدي النبي صـلى الله عليه وسلم فإنه خير الهدي.

وأما الجماعة الذين ينتظرون الإمام فإنهم كلمـا تقـدموا إلى الجمعة كان ذلك أفضل كما ثبت عن النبي صلى الله عليـه وسـلم، أنـه قـال: «من راح في السـاعة الأولى فكأنما قرب بدنـة، ومن راح في السـاعة الثانيـة فكأنمـا قـرب بقـرة، ومن راح في الثالثـة فكأنمـا قـرب كبشـاً أقرن، ومن راح في الرابعـة فكأنمـا قـرب دجاجـة، ومن راح في الخامسة فكأنما قرب بيضة».

*** * ***

2821 وسئـل فضيلـة الشيخ: إذا كان الخطيـب يخطـب النـاس في صـلاة الجمعـة، فـدخل رجـل فجلس دون أن يصلي ركعتين، فأنكر عليـه، هـل يشـرع في حقـه تكـرار الإنكار على الأشخاص الاخرين الذين يدخلون بعده، ولم يعلموا، أرجو توضيح هذه المسألة وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخـل الإنسـان والإمـام يخطب يوم الجمعة ثم جلس، فـالخطيب لا ينكـر عليـه مباشـرة، بـل يقـول كمـا قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «أصليت؟» فإن قال: لا، فيقول له: «قم فصل ركعتين» وإن قال: صليت، انتهى الأمر، وكذلك لو دخل ثان وثالث فإنه يقول لهم هذا، لأن النبي صلى الله عليه وسـلم إذا قال قولاً، أو فعل فعلاً في حادثة فهـو لجميـع الحـوادث المماثلة.

* * *

3821 وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: النهي عن التحلق يوم الجمعة هل يقصد به قبل الصلاة مباشرة أو بعد صلاة الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر أن التحلق قبل أن يحضر الناس إلى المسجد لا بأس به، وإنما نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن التحلق، لئلا يضيقوا على الناس الذين يأتون إلى الصلاة، وغالباً بعد الفجر لا يوجد ناس.

* * *

4821 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم الاجتماع يوم الجمعة قبل الخطبة على مقرىء واحد؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاجتماع على قارىء واحد ينظر فيه إلى المصلحة فإذا كان في نطاق ضيق بحيث يختار جماعة من الناس أن يسمعوا قارئاً يجلسون حوله ولا يؤذون أحداً، ولا تشوش قراءته على أحد، ورأوا أن استماعهم لقراءته أخشع لقلوبهم، وأفهم للمعاني فلا بأس بذلك، وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم من عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن يقرأ عليه فقال: يا رسول الله: أقرأ عليك القرآن وعليك أنزل؟ قال: «نعم، إني أحب أن أسمعه من غيري» فقرأ عليه سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَـٰؤُلاءِ شَهِيداً شَهِيداً } فقال: «حسبك الآن» فإذا عيناه تذرفان، متفق عليه.

أما إذا كانت القراءة عامة كما يفعل في بعض البلدان فليس بجائز؛ لأنه يشوش على المصلين والقارئين والذاكرين، وليس كل الناس يرغبون ذلك، وهو أيضاً بدعة لم يكن معروفاً عند السلف، وفيه مدعاة لإعجاب القارىء بنفسه، وللكسل والخمول عن الطاعة، حيث إن المستمعين يركنون إلى الاستماع ويتركون القراءة

بأنفسـهم؛ ولأن النـاس لا يسـتطيعون التعبـد مـع هـذا الصوت القوي، وليس لهم شـوق إلى اسـتماعه فيبقـون لا متعبدين ولا مستمعين ويحصل لهم الكسل والنعاس.

* * *

5821 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى: مـا حكم قراءة القـرآن جماعة بصوت واحد من أجل الحفظ وعدم النسيان؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الجماعة يقـرؤون القـرآن بصوت واحد من أجل الاستعانة على الحفـظ لا من أجـل التعبد بذلك فلا بأس بشرط أن لا يحصـل منهم تشـويش على المصلين.

* * *

6821 سئـل فضيلـة الشيـخ ـ رحمـه الله تعالى ـ: أغلــب المساجد في ... يقام فيها بين أذاني الجمعـة درس فمـا حكم هذا العمل؟ وما حكم الصلاة بين السواري؟ فأجـاب فضيلته بقولـه: الأولى أن لا تقـام الـدروس قبـل صـلاة الجمعــة في المســجد؛ لأن ذلــك يشــغل الحاضــرين عن الصلاة وقراءة القرآن.

وأما الصلاة بين السواري فهي جـائزة عنـد الضـيق، أمـا في حـال السـعة فلا يصـلى بين السـواري لأنهـا تقطـع الصفوف.

* * *

7821 سئـل فضيلـة الشيـخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم التحلق في المسجد قبل صلاة الجمعـة؟ وعن حكم صـلاة النافلة في السيارة؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: ورد عن النــبي عليــه الصــلاة والســلام أنــه نهى عن التحلــق يــوم الجمعــة، وذلــك لأن التحلــق يــوم الجمعــة يــؤدي إلى تضــييق المســجد على

المصلين القادمين إليه، لاسيما إذا كانت الحلق قريباً من كثرة الحضور وكان المسجد ضيقاً، فإن ضررها واضح جداً، أما إذا لم يكن فيها محذور فإنه لا محظور فيها؛ لأن الشرع إنما ينهى عن أشياء لضررها الخالص أو الغالب.

وأما قول السائل: هل تجوز صلاة النافلة في السيارة؟ فجوابه: إذا كان الإنسان مسافراً وصلى على السيارة إلى جهة سيره فلا حرج عليه سواء كان راكباً أم سائقاً إلا إذا كان اشتغاله بالصلاة في حال سياقته يؤثر فإنه يجب علمه تجنب الخطر، وإذا نزل صلى التطوع إن لم يفت وقته، فإن فات وقته كما لو كان من عادته أن يصلي صلاة الضحى ولم يقف إلا بعد أذان الظهر فإنها سنة فات محلها فلا تقضى. والله أعلم.

* * *

8821 وسئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: عن حكم رد السلام حال الخطبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للإنسان أن يرد السلام على من سلم عليه والإمام يخطب، ولكن إزالة لما قد يقع في نفسه من عدم الرد فإنه إذا انتهى الخطيب من الخطبة ينبغي أو يجب أن يرد عليه السلام، ويقول له: إن الخطبة ليست محلاً للسلام لا ابتداء ولا ردًّا، ولهذا يحرم في أثناء الخطبة ابتداء السلام ورد السلام، لأن الإنسان مأمور بالإنصات، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت. يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»، ومعنى اللغو: أن الإنسان لا يكتب له أجر الجمعة، وإن كانت تجزئه. ولكنه لا يكتب له أجرها وفضلها، ويحرم من هذا الفضل بسبب أنه اشتغل بكلمة واحدة وهي قوله لصاحبه: «أنصت» فما بالك بقوم يتخذون من الخطبة مكاناً للتحدث فيما بينهم.

* * *

9821 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ : هل يجوز رد السلام والإمام يخطب يوم الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للإنسان أن يسلم على أحد والإمام يخطب يوم الجمعة ولا يجوز لأحد أن يرد عليه سلامه، لكن إذا انتهت الخطبة ينبغي أن يرد أو يجب أن يرد عليه السلام، ثم يقول له نصيحة لئلا يقع في قلبه شيء يقول له: إن السلام وقت الخطبة محرم، وإن رده محرم، وذلك إما بين الخطبتين، أو بعدهما أو بعد الصلاة.

*** * ***

0921 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: في يوم الجمعة دخلت المسجد للصلاة وفي أثناء الخطبة دخل المسجد واحد من المصلين فصلى تحية المسجد ثم جلس بجانبي وسلم عليّ باليد مصافحاً والإمام يخطب، فهل من حقي أن أصافحه باليد وأرد السلام عليه أو أعمل بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «من مسَّ الحصى فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»، لذا أومأت له برأسي. وبعدما فرغ الإمام من الخطبة سلمت عليه واعتذرت وأخبرته بالحديث، فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإنسان إذا جاء والإمام يخطب يوم الجمعة فإنه يصلي ركعتين خفيفتين ويجلس ولا يسلم على أحد، فالسلام على الناس في هذه الحال محرم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم: «من مس الحصى فقد لغا»، واللاغي، معناه الذي أتى شيئاً من اللغو، وربما يكون هذا الذي حصل منه مفوتاً لثواب الجمعة، ولهذا جاء في الحديث: «ومن لغى فلا جمعة له»، وإذا سلم عليك أحدٌ فلا ترد عليه السلام باللفظ، لا تقل: وعليك السلام. حتى لو قاله باللفظ، لا تقل وعليك السلام.

أما مصافحته فإنه لا بأس بها وإن كان الأولى أيضاً عـدم المصافحة، وغمزه ليشعر بأن هذا ليس موضع مصـافحة؛ لأن في المصـافحة نوعـاً من العبث الـذي قـد يخـرج الإنسـان عن تمـام الاسـتماع للخطبـة. ومـا صـنعت في كونك نبهته حين انتهت الخطبة على أن هذا أمر لا ينبغي فهـو حسـن وليت مثلـك كثـير. فـإن بعض النـاس يكـون جـاهلاً في الأمـر فـيرد السـلام. أو ربمـا يحرجـه ويتركـه ويهجـره، ولا يخـبره إذا انتهى الخطيب لمـاذا صـنع هـذا، على أن من أهـل العلم من قـال: لـه رد السـلام، ولكن الصحيح أن ليس له أن يرد السـلام؛ لأن واجب الاسـتماع مقـدم على واجب الـرد، ثم إن المسـلم في هـذه الحـال ليس له حـق أن يسـلم والإمـام يخطب؛ لأن ذلـك يشـغل الناس عن ما يجب استماعهم إليه، وأنـه لا رد ولا ابتـداء في السلام والإمام يخطب.

* * *

1921 سئـل فضيلـة الشيـخ ـ رحمه الله تعالى ـ: يتحـدث بعض المأمومين مـع الإمـام أثنـاء خطبـة الجمعـة أو مثلاً يصلح جهاز مكبر الصوت فيما لو حصل فيـه عطـل أثنـاء الخطبة لكي تعم الفائدة؟ هل يدخل هذا في المنع؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: التحـدث مـع الإمـام بمـا فيـه المصلحة، أو الحاجـة لا بـأس بـه فللإمـام مثلاً أن يقـول لمن دخل وجلس: قم فصل ركعتين، ولـه أن يقـول لمن يـتردد بين الصـفوف أو يتخطى الرقـاب: اجلس فقـد آذيت، ولـه أيضـاً أن يتكلم مـع من يصـلح جهـاز مكـبر الصوت إذا حصل فيـه عطـل، أو يتكلم مـع إنسـان ليفتح النوافذ إذا حصل على الناس غمّ، أو ضيق تنفس من حر أو ما أشبه ذلك.

المهم أن الخطيب لـه أن يكلم من شـاء للمصـلحة، أو للحاجة، وكذلك لغيره أن يكلمه للمصلحة، أو للحاجة.

* * *

2921 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: في بعض المساجد يتكلم بعض من لا يحسن العربية أثناء خطبة الجمعة، هل يحق للخطيب المداومة على التنبيه عليهم لأنهم يتغيرون؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كثر الذين يتكلمون أثناء الخطبة يوم الجمعة فإن الخطيب نفسه يتكلم يقول: بلغنا أن أناساً يتكلمون وهذا حرام عليهم، ويأتي بالحديث الدال على ذلك، ولكن المشكلة أنه ربما يقع الكلام من قوم لا يفهمون اللغة العربية فتقع المشكلة وحينئذ لا بأس أن يشير من حولهم بالإشارة ليسكتهم لا بالقول؛ لأن تسكيتهم بالقول محرم لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت».

*** * ***

3921 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: نرى بعض الناس يتساهلون في الكلام أثناء خطبة الجمعة فما حكم من يتكلم والإمام يخطب؟ وما واجبنا نحوهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب حرام، وبه يفوت أجر الجمعة وثوابها الخاص، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت» لكن يجوز أن يتكلم الخطيب مع غيره لمصلحة فقد دخل رجل والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب يوم الجمعة فجلس فقال: «أصليت؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين». ودخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: يا رسول الله: هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يديه وقال: «اللهم أغثنا». وفي الجمعة الأخرى دخل رجل وقال: يا رسول الله، غرق المال، وتهدم البناء، فادع الله يمسكها عنا، فرفع يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» الحديث.

وبهذا يتبين أن من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو آثم، محروم من أجر الجمعة وثوابهـا، وإن كـانت تجـزىء عنه وتبرأ بها ذمته.

وأن من تكلم مع الخطيب، أو تكلم معه الخطيب لمصلحة فلا إثم عليه.

وأما واجبنا نحو من يتكلم والإمـام يخطب فهـو نصـيحته وتحذيره من ذلك، لكن بعد انتهاء الخطبـة، أمـا في أثنـاء الخطبة فيمكن تسكيته بالإشارة.

* * *

4921 وسئل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: عن حكم رد السلام وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: رد السلام وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعـة لا يجـوز؛ لأنـه كلام والكلام حينئـذ محـرم؛ ولأن المسلم لا يشرع له السلام في هذه الحال فسلامه غير مشروع فلا يستحق جواباً.

والعاطس غير مشروع له حال الخطبـة أن يجهـر بالحمـد فلا يستحق أن يشمت.

* * *

5921 سئـل فضيلـة الشيــخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: إذا كـان الإمام يخطب يوم الجمعة فهل لمستمع الخطبة أن يرد السلام على من سلم عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يرد السلام عليـه، ولكنـه يشـير إليه بيده حتى لا يكرر السلام مرة أخرى وحـتى لا يكـون في نفسه شيء، فـإذا انتهى الإمـام من الخطبـة أخـبره أنه لا يجوز له هو أن يسلم، ولا يستحق الرد.

* * *

6921 سئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: هـل لمستمع الخطبة أن يشمت العاطس ويصـلي على النـبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر الخطيب النـبي صـلى اللـه عليه وسلم؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: ليس لـه أن يشـمت العـاطس، والعاطس لا ينبغي له أن يحمد الله بصوت مسموع.

أما إذا ذكر الخطيب النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فإنـه يصلي عليه سراً حتى لا يشوش على من حوله.

*** * ***

7921 وسئـل فضيلـة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: إذا دعـا الإمـام هـل يـؤمن على دعائـه؟ ويقـرن ذلـك برفـع اليدين؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يؤمن على دعائه؛ لأن الإمــام يدعو لنفسه ولمن يستمع إليه.

أما رفع اليدين فلا ترفع إلا في موضعين:

الأول: إذا دعـا الإمـام بـالغيث فإنـه يرفـع يديـه ويرفـع الناس أيـديهم، وأعـني بالإمـام الخطيب، إذا دعـا الإمـام بــالغيث قــال: «اللهم أغثنــا» فإنــه يرفــع يديــه ويرفــع المستمعون أيديهم كذلك.

ثانياً: الاستصحاء إذا دعا الله بالصحو: «اللهم حوالينـا ولا علينا» فليرفع يديـه وكـذلك المسـتمعون، لمـا تقـدم من حديث أنس بن مالك ـ رضـي اللـه عنـه ــ، ومـا عـدا ذلـك فينهى عنه أي عن رفع اليـدين حـال الخطبـة لا الخطيب ولا المستمع.

*** * ***

8921 سئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: هـل التسوك والإمام يخطب يعد من اللغو؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يعد من اللغو، إلا إذا دعت الحاجة إليه مثل أن يصيبه النعاس فيستاك ليطرد النعاس فلا بأس.

* * *

9921 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: إننا نصلي مع جماعتنا في المسجد، ونلاحظ بعد صلاة الجمعة كثيراً من الجماعة يتنازعون ويتشاجرون، ما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينبغي للمسلم أن لا يشاجر إخوانه، ولا ينازعهم، وكل شيء يحدث العداوة والبغضاء فإن الشرع ينهى عنه، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يخطب على خطبة أخيه، لما في ذلك من العداوة والبغضاء.

لاسيما وأن هؤلاء قد خرجوامن صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تكفر ما قبلها إلى الجمعة الأخرى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر». والله الموفق.

* * *

0031 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: بعض الأئمة في فجر الجمعة يقرأ سورة فيها سجدة عوضاً عن {آلم تنزيل} السجدة فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشروع في فجر يوم الجمعة أن يقرأ الإنسان {آلم تنزيل} السجدة، في الركعة الأولى، و{هل أتى على الإنسان} في الركعة الثانية.

وليس المقصود بقراءة {آلم تنزيل} السجدة التي فيها، بل المقصود نفس السورة، فإن تيسر له أن يقرأ هذه السورة في الركعة الأولى، و{هل أتى على الإنسان}

في الركعة الثانية فهـذا هـو المطلـوب والمشـروع، وإلا فلا يتقصد أن يقـرأ سـورة فيهـا سـجدة عوضـاً عن {آلم تنزيل} السجدة.

*** * ***

1031 سـئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: من المعلوم أنه إذا وفق العيد يوم الجمعـة سـقطت الجمعـة عمن صلى العيد، فهل تجب الظهر أم أنها تسقط كلية؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصـواب في ذلـك أنـه يجب عليـه إمـا صـلاة الجمعـة مـع الإمـام، لأن الإمـام سـوف يقيم الجمعة، وإما صلاة الظهر؛ لأن عموم قوله تعـالى: {أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْـرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْـهُودًا } (يعـني لزوالهـا) {إِلَىٰ غَسَـقِ ٱلَّيْـلِ وَقُـرْءَانَ ٱلْفَجْـرِ إِنَّ قُـرْءَانَ ٱلْفَجْـرِ كَـانَ مَشْهُودًا } يتناول يـوم العيـد الـذي وافـق يـوم الجمعـة. وعلى هـذا فيجب على المـرء إذا صـلى مـع الإمـام يـوم العيد الذي وافق يـوم الجمعـة، يجب عليـه إمـا أن يحضـر إلى الجمعة الـتي يقيمهـا الإمـام، وإمـا أن يصـلي صـلاة الظهر، إذ لا دليل على سقوط صلاة الظهر، والله تعالى يقول: {أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِـدُلُوكِ ٱلشَّـمْسِ إِلَىٰ غَسَـقِ ٱلَّيْـلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } والظهر فرض الوقت وقـد قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «وقت الظهر إذا زالت الشمس».

*** * ***

2031 سئـــل فضيلـــة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: لا تخفى علينا أهمية الجمعة وفضلها، وأن من حضـر صـلاة العيد سقطت عنه الجمعة وصلاها ظهراً، فهل هذا محــل إجماع بين العلماء رحمهم اللـه، ومـا حكمـة الشـارع من ذلــك؟ ومن حضــر صــلاة العيــد ولم يتمكن من ســماع الخطبتين هل يجب عليه حضور الجمعة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة ليست إجماعية ولا منصوصة من قبل الشارع نصًّا صحيحاً، بل النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في سقوط الجمعة ضعيفة، ولذلك كان مذهب كثير من العلماء أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد وتسقط عمن هو خارج البلد، وعللوا ذلك بأنهم إن بقوا بعد العيد إلى وقت الجمعة شق عليهم، وإن ذهبوا إلى محلهم شق عليهم الرجوع، وذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى وجوب الجمعة على أهل البلد وغيرهم، وذهب عطاء بن أبي رباح ـ رحمه الله ـ إلى سقوط الجمعة عن كل أحد ولا يصلون بعد العيد إلا العصر، قال ابن المنذر: روينا نحوه عن علي بن أبي طالب وابن الزبير. والمشهور من مذهب أحمد أن الجمعة تسقط عمن صلى العيد مع الإمام ولا تسقط عن الإمام، وتجب الظهر على من لم يصل الجمعة.

ولكن قد صح عن ابن الزبير رضي الله عنه أنه اقتصر على العيد ولم يصل الجمعة بعدها، وقال ابن عباس: أصاب السنة، وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ{سبح اسم ربك الأعلى} و{هل أتاك حديث الغاشية} قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين، وصح عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أنه رخص لأهل العوالي فقط في ترك الجمعة، فأنت ترى الآن اختلاف الأدلة واختلاف العلماء في هذه المسألة، ولكن على القول بسقوط الجمعة تكون الحكمة هو أنه حصل الاجتماع العام الذي شرعه الشارع كل أسبوع بصلاة العيد فاكتفى فيه بتلك الصلاة كما يكتفى بصلاة الفريضة عن تحية المسجد.

أما بالنسبة للسؤال الثاني فنقول: نعم، من حضر الصلاة مع الإمام أجزأته عن صلاة الجمعة، وإن لم يسمع الخطبة على القول بسقوطها كما تقدم.

* * *

3031 سئـل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما الحكم لو صادف يوم العيد يوم الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا صادف يوم الجمعـة يـوم العيـد فإنه لابد أن تُقام صلاة العيد، وتُقام صـلاة الجمعـة، كمـا كان النبي عليه الصلاة والسـلام يفعـل، ثم إن من حضـر صلاة العيد فإنه يعفى عنـه حضـور صـلاة الجمعـة، ولكن لابد أن يصلي الظهر، لأن الظهر فرض الوقت، ولا يمكن تركها.

* * *

4031 سـئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: عن قراءة سورة السجدة والإنسان فجر الجمعة هل هو عــام للرجـال والنسـاء؟ وحكم القـراءة من المصـحف لمن لم يحفظ؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: نقــول في الجــواب على هــذا السؤال: ينبغي أن يعلم أن ما فعلـه النـبي عليـه الصـلاة والسلام في صلاته من أفعـال، أو قالـه من أقـوال فهـو مشروع للرجال والنساء وللمنفـرد وللإمـام أيضـاً، حـتى يقوم دليل على التخصيص لقول النبي صـلى اللـه عليـه وسلم: «صلواكما رأيتموني أصلي»، فهـذا الحـديث عـام وشامل، فكل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسـلم، أو أقره، أو فعله في صلاته فإن الأصل فيه المشــروعية لكل أحد إلا أن يقوم دليل على التخصيص.

أما القراءة من المصحف في حق من لم يحفظ فإن هذا لا بأس به، فيجـوز للإنسـان أن يقـرأ في المصـحف عنـد خـوف نسـيان آيـة أو غلـط فيهـا ولا حـرج عليـه. واللـه الموفق.

* * *

5031 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل من السنة المواظبة على قراءة سورة السجدة والإنسان في الجمعة دائماً؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما «ويديم على ذلك»، وهذه اللفظة ليست في الصحيحين، ولكن لا تنافي ما في الصحيحين، لكن لو أنه خشي أن يظن العامة أن قراءتهما فرض فلا بأس أحياناً أن يقرأ بغيرهما مثل في الشهر مرة، أو في الشهر مرتين.

* * *

6031 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: يوجد بعض أئمة المساجد يقرأون في صلاة فجر يوم الجمعة بسورة الإنسان في الركعة الأولى والثانية، وبعضهم يقرأ سورة السجدة في الركعة الأولى والثانية، وبعضهم يقرأ نصف سورة السجدة في الركعة الأولى، ونصف سورة الإنسان في الركعة الثانية، فهل عملهم هذا صحيح؟ وهل نقول لهم بأن عملهم هذا بدعة جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا نقول إن عملهم بدعة، لكننا نقول أن عملهم تلاعب بالسنة، إذا كانوا صادقين في اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام فليفعلوا ما فعل، ولهذا وصف ابن القيم ـ رحمه الله ـ أمثال هؤلاء بالأئمة الجهال فنحن نقول: إذا كان لديك قوة على أن تقرأ {الم. تنزيل} السجدة في الركعة الأولى و{هل أتى} في الركعة الثانية فافعل، وإن لم يكن لديك قوة فاقرأ سورة أخرى لئلا تشطر السنة وتلعب بها، فالسنة محفوظة كان الرسول عليه الصلاة والسلام في فجر يوم الجمعة يقرأ في الركعة الأولى: {الم. تنزيل) السجدة، وفي الركعة الثانية: {هل أتى على الإنسان}، فإما أن تفعل ما فعله الرسول، صلى الله عليه وآله وسلم، وإما أن تقرأ سوراً أخرى، أما أن تشطر ما فعله الرسول وتقسم ما فعله الرسول فهذا خلاف السنة ولا

شك أنه تلاعب بالسـنة، فافعـل هـدي نبيـك محمـد عليـه الصلاة والسلام، وكن شجاعاً؛ لأن بعض الأئمة يقول: إذا قرأت: {الم. تنزيل} السجدة في الركعـة الأولى و{هـل أتى على الإنسان} في الركعة الثانية قالوا: ليش تطول علينا؟ ليش تفعل؟ ثم صاروا فقهاء وهم عوام، يقولـون كيف تطول بنا والرسول صلى اللـه عليـه وسـلم غضـب على معاذ ـ رضي الله عنه ـ وعاتبه.

لكن نقول: كل ما فعله الرسول فهـو تخفيـف، حـتى لـو قرأ: {ال م. تنزيـل). و{هـل أتى على الإنسـان}. ولهـذا قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «ما صـليت وراء إمـام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وآله وسلم».

* * *

7031 سئـل فضيلـة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـــ: يتبـع بعض الناس طريقة لمحاسبة أنفسهم في أداء الصـلوات المفروضة والسنن الـرواتب، وهي أن يضـع جـدولاً، هـذا الجدول عبارة عن محاسبة لأدائه الصـلوات خلال أسـبوع واحد، بحيث يضع أمام كل وقت صـلاة مـربعين، أحـدهما للفرض والااخر للسـنة الراتبـة، فـإذا صـلى الفـرض مـع الجماعة وضع لصلاته تلك درجة، وإذا صلى الراتبـة وضـع لها درجة أيضاً، وإذا لم يصل لم يضـع درجـة.. وهكـذا، ثم في آخــر الأســبوع يخــرج مجمــوع الــدرجات، وتشــتمل الورقة على أربعة جداول لشهر واحد، ويقول هـؤلاء: إن مثـــل هـــذه الوســـيلة تعين على المحافظـــة على أداء الفرائض والسنن، فما رأي فضيلتكم في هذه الطريقة؟ هـل هي مشـروعة أم لا؟ ومـا رأيكم في نشـرها أثـابكم الله؟ وهذه صورة الجدول.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الطريقة غير مشــروعة فهي بدعة، وربما تسلب القلب معنى التعبد لله تعالى، وتكون العبــادات كأنهــا أعمــال روتينيــة كمــا يقولــون، وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنـه قـال: دخـل رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم المسـجد فـإذا حبـل

ممدود بين ساريتين فقال: «ما هذا»؟ قالوا: حبل لزينب تصلي فإذا كسلت، أو فترت أمسكت بـه فقـال: «حلـوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل، أو فتر فليقعـد». ثم إن الإنسـان قـد يعـرض لـه أعمـال مفضـولة في الأصـل ثم تكون فاضلة في حقه لسبب فلـو اشـتغل بـإكرام ضـيف نزل به عن راتبة صلاة الظهر لكان اشتغاله بذلك أفضـل من صلاة الراتبة.

وإني أنصـح شـبابنا من اسـتعمال هـذه الأسـاليب في التنشيط على العبادة؛ لأن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم حـذر من مثـل ذلـك حيث حث على اتبـاع سـنته وسـنة الخلفاء الراشدين، وحـذر من البـدع، وبين أن كـل بدعـة ضـلالة. يعـني وإن استحسـنها مبتـدعوها، ولم يكن من هديه ولا هدي خلفائه وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ مثـل هذا.

* * *

رسالة

فضيلة الشيخ ـ محمد بن صالح العثيمين ـ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

تسـائلنا مـع بعض العمـال والوافـدين إلى بلادنـا في موضوع الأهلة الـتي توضـع على المـآذن (المنـائر) كيـف وضعها في بلادهم فأجابوا قائلين: إنها توضع في بلادنـا على معابـد النصـارى وقبـاب القبـور المعظمـة، أفتونـا جـزاكم اللـه خـيراً والحالـة هـذه عن وضـعها على مـآذن مساجد المسلمين؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: بسـم اللـه الـرحمن الـرحيم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. أماوضع الهلال على القبـور المعظمـة فقـد ذكـر الشـيخ عبـداللطيف بن عبـدالرحمن بن حسـن عن شـيخ الإسـلام ابن تيميـة ـ رحمهم الله تعالى ـ 01/342 من الدرر السنية ما نصه:

«وعمار مشاهد المقابر يخشون غير اللـه، ويرجـون غـير الله، حتى إن طائفة من أرباب الكبائر الذين لا يتحاشون فيما يفعلونه من القبائح إذا رأى أحـدهم قبـة الميت، أو الهلال الذي على رأس القبة خشي من فعل الفـواحش، ويقول أحدهم لصاحبه: ويحك هذا هلال القبة. فيخشـون المدفون تحت الهلال، ولا يخشون الـذي خلـق السـموات والأرض، وجعل أهلة السماء مواقيت للناس والحج» اهـ.

وأما وضع الهلال على معابد النصـارى فليس ببعيـد، لكن قد قيل: إنهم يضعون على معابدهم الصلبان والله أعلم.

لكن وضع الأهلة على المنائر كان حادثـاً في أكـثر أنحـاء المملكـة وقـد قيـل: إن بعض المسـلمين الـذين قلـدوا غيرهم فيما يصنعونه على معابدهم وضعوا الهلال بـإزاء وضـع النصـارى الصـليب على معابـدهم، كمـا سـمو دور الإسـعافات للمرضـى (الهلال الأحمـر) بـإزاء تسـمية النصـارى لهـا بـ(الصـليب الأحمـر) وعلى هـذا فلا ينبغي وضع الأهلة على رؤوس المنارات من أجل هذه الشـبهة، ومن أجل ما فيها من إضاعة المال والوقت.

* * *

فصل في مسألة جمع العصر إلى الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد كثر السؤال عن جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة في الحال التي يجوز فيها جمع العصر إلى الظهر.

فأجيب مستعيناً بالله سائلاً منه الهداية والتوفيق:

لا يجوز جمع العصـر إلى صـلاة الجمعـة في الحـال الـتي يجوز فيها الجمع بين الظهر والعصر، فلـو مـر المسـافر ببلد وصلى معهم الجمعة، لم يجز أن يجمع العصر إليهـا،

ولو نزل مطر يبيح الجمع ـ وقلنا بجواز الجمع بين الظهر والعصر للمطر ـ لم يجز جمع العصر إلى الجمعة.

ولو حضر المريض الذي يباح له الجمع إلى صلاة الجمعة فصلاها، لم يجز أن يجمع إليها صلاة العصر.

ودليل ذلك قوله تعالى: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰباً مَّوْقُوتاً } أي مفروضاً لوقت معين وقد بين الله تعالى هذا الوقت إجمالاً في قوله تعالى: {أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا }.

فدلوك الشمس زوالها، وغسق الليل اشتداد ظلمته، وهذا منتصف الليل، ويشمل هذا الوقت أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء جمعت في وقت واحد؛ لأنه لا فصل بين أوقاتها، فكلما خرج وقت صلاة كان دخول وقت الصلاة التي تليها، وفصل صلاة الفجر؛ لأنها لا يتصل بها صلاة العشاء، ولا تتصل بصلاة الظهر.

وقد بينت السنة هذه الأوقات بالتفصيل في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وجابر ـ رضي الله عنهما ـ وغيرهما وهو أن الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من حين أن يصير ظل كل شيء مثله إلى غروب الشمس، لكن ما بعد اصفرارها وقت ضرورة، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر،ووقت العشاء من غروب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ووقت الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، هذه حدود الله تعالى لأوقات الصلوات في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

فمن صلى صلاة قبل وقتها المحدد في كتاب الله وسنة رسوله فهو آثم، وصلاته مردودة لقوله تعالى: {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ } ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وكذلك من صلاها بعد الوقت لغير عذر شرعي،

فمن صلى الظهر قبل زوال الشمس فصلاته باطلة مردودة، وعليه قضاؤها.

ومن صلى العصر قبل أن يصير ظل كل شيء مثله فصلاته باطلة مردودة، وعليه قضاؤها، إلا أن يكون له عذر شرعي يبيح له جمعها تقديماً إلى الظهر.

ومن صلى المغرب قبل غروب الشمس فصلاته باطلة مردودة، وعليه قضاؤها.

ومن صلى العشاء قبل مغيب الشفق الأحمر فصلاته باطلة مردودة، وعليه قضاؤها، إلا أن يكون له عذر شرعي يبيح له جمعها تقديماً إلى المغرب.

ومن صلى الفجر قبل طلوع الفجر فصلاته باطلة مردودة، وعليه قضاؤها.

هذا ما يقتضيه كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا فمن جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة فقد صلاها قبل أن يدخل وقتها وهو أن يصير ظل كل شيء مثله فتكون باطلة مردودة.

فإن قال قائل: أفلا يصح قياس جمع العصر إلى الجمعة على جمعها إلى الظهر؟

فالجواب: لا يصح ذلك لوجوه:

الأول: أنه لا قياس في العبادات.

الثاني: أن الجمعة صلاة مستقلة منفردة بأحكامها تفترق مع الظهر بأكثر من عشرين حكماً، ومثل هذه الفروق تمنع أن تلحق إحدى الصلاتين بالأخرى.

الثالث: أن هذا القياس مخالف لظاهر السنة، فإن في صحيح مسلم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر،

وبين المغـرب والعشـاء في المدينـة من غـير خـوف ولا مطر، فسئل عن ذلك فقال: أراد أن لا يحرج أمتـه. وقـد وقع المطر الذي فيه المشقة في عهد النبي صـلى اللـه عليه وسلم ولم يجمع فيه بين العصـر والجمعـة كمـا في صحيح البخاري وغيره عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم استسـقى يـوم الجمعـة وهو على المنبر، فما نزل من المنبر إلا والمطـر يتحـادر من لحيته، ومثل هذا لا يقع إلا من مطر كثير يبيح الجمع لو كان جـائزاً بين العصـر والجمعـة، قـال: وفي الجمعـة الأخرى دخل رجـل فقـال: يـا رسـول اللـه غـرق المـال، وتهدم البناء، فادع الله يمسكها عنا، ومثل هذا يوجب أن يكون في الطرقات وحل يبيح الجمع لـو كـان جـائزاً بين العصر والجمعة.

فإن قـال قائـل: مـا الـدليل على منـع جمـع العصـر إلى الجمعة؟

فـــالجواب: أن هـــذا ســـؤال غـــير وارد لأن الأصـــل في العبادات المنع إلا بدليل، فلا يطالب من منـع التعبـد للـه تعالى بشـيء من الأعمـال الظـاهرة، أو الباطنـة، وإنمـا يطالب بـذلك من تعبـد بـه لقولـه تعـالى منكـراً على من تعبـدوا للـه بلا شـرع: {أَمْ لَهُمْ شُـرَكَاءُ شَـرَعُواْ لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَـأْذَن بِـهِ اللَّهُ وَلَـوْلاَ كَلِمَـةُ الْفَصْـلِ لَقُضِـىَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّـٰــلِمِينَ لَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ } وقــال تعــالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَـانِفٍ لإِثْمٍ فَـــإِنَّ اللَّهَ غَفُـــورٌ رَّحِيمٌ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِـــيتُ لَكُمُ الإِسْـــلاَمَ دِينـــاً فَمَنِ اضْـــطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمـل عملاً ليس عليـه أمرنا فهو رد». وعلى هذا:

فإذا قال القائل: مـا الـدليل على منـع جمـع العصـر مـع الجمعة؟

قلنا: ما الـدليل على جـوازه؟ فـإن الأصـل وجـوب فعـل صلاة العصر في وقتهـا، خولـف هـذا الأصـل في جمعهـا إلى الظهر عند وجوب سبب الجمع، فبقي ما عــداه على الأصل، وهو منع تقديمها على وقتها.

فإن قال قائل: أرأيتم لو نوى بصلاة الجمعة صلاة الظهر ليتم له الجمع؟

فالجواب: إن كان ذلك إمام الجمعة في أهل البلـد أي أن أهل البلد نووا بالجمعة صلاة الظهر فلا شك في تحريمه وبطلان الصـلاة؛ لأن الجمعـة واجبـة عليهم، فـإذا عـدلوا عنهـا إلى الظهـر فقـد عـدلوا عمـا أمـروا بـه إلى مـا لم يـؤمروا بـه، فيكـون عملهم بـاطلاً مـردوداً لقـول النـبي صلى الله عليه وسلم: «من عمـل عملاً ليس عليـه أمرنـا فهو رد».

وأما إن كان الذي نـوى بالجمعـة الظهـر كمسـافر صـلى الجمعة وراء من يصليها، فنوى بهـا الظهـر ليجمـع إليهـا العصر فلا يصح أيضاً؛ لأنه لما حضر الجمعـة لزمتـه، ومن لزمته الجمعة فصلى الظهر قبـل سـلام الإمـام منهـا لم تصح ظهره.

وعلى تقدير صحة ذلك فقد فوت على نفسه خيراً كثـيراً وهو أجر صلاة الجمعة.

هذا وقد نص صـاحبا المنتهى والإقنـاع ــ رحمهمـا اللـه ـ على أن الجمعة لا يصح جمع العصر إليها، ذكـرا ذلـك في أول باب صلاة الجمعة.

وإنما أطلت في ذلك للحاجة إليه، والله أسأل أن يوفقنـا للصواب ونفع العباد إنه جواد كريم.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 21/6/9141هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

قال فضيلة الشيخ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء :الفروق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر:

1 ـ صلاة الجمعة لا تنعقد إلا بجمع على خلاف بين العلماء في عدده.

وصلاة الظهر تصح من الواحد والجماعة.

2 ـ صلاة الجمعة لا تقام إلا في القرى والأمصار.

وصلاة الظهر في كل مكان.

3 ـ صلاة الجمعة لا تقام في الأسفار فلو مر جماعة مسافرون ببلد قد صلوا الجمعة لم يكن لهؤلاء الجماعة أن يقيموها.

وصلاة الظهر تقام في السفر والحضر.

4 ـ صلاة الجمعة لا تقام إلا في مسجد واحد في البلد، إلا لحاجة.

وصلاة الظهر تقام في كل مسجد.

5 ـ صلاة الجمعة لا تقضى إذا فات وقتها، وإنما تصلى ظهراً؛ لأن من شرطها الوقت.

وصلاة الظهر تقضى إذا فات وقتها لعذر.

6 ـ صلاة الجمعة لا تلزم النساء، بل هي من خصائص الرجال.

وصلاة الظهر تلزم الرجال والنساء.

7 ـ صلاة الجمعة لا تلزم الأرقاء، على خلاف في ذلك وتفصيل.

وصلاة الظهر تلزم الأحرار والعبيد.

8 ـ صلاة الجمعة تلزم من لم يسـتطع الوصـول إليهـا إلا راكباً.

وصلاة الظهر لا تلـزم من لا يسـتطيع الوصـول إليهـا إلا راكباً.

9 ـ صـلاة الجمعـة لهـا شـعائر قبلهـا كالغسـل، والطيب، ولبس أحسن الثياب ونحو ذلك.

وصلاة الظهر ليست كذلك.

01 ـــ صـلاة الجمعـة إذا فـاتت الواحـد قضـاها ظهـراً لا جمعة.

وصلاة الظهر إذا فاتت الواحد قضاها كمـا صـلاها الإمـام إلا من له القصر.

11 ـ صلاة الجمعـة يمكن فعلهـا قبـل الـزوال على قـول كثير من العلماء.

وصلاة الظهر لا يجوز فعلها قبل الزوال بالاتفاق.

21 ـ صلاة الجمعة تسن القراءة فيها جهراً.

وصلاة الظهر تسن القراءة فيها سرًّا.

31 ـ صلاة الجمعة تسن القراءة فيها بسورة معينـة، إمـا سبح والغاشية، وإما الجمعة والمنافقون.

وصلاة الظهر ليس لها سور معينة.

41 ـ صلاة الجمعة ورد في فعلها من الثواب، وفي تركها من العقاب ما هو معلوم.

وصلاة الظهر لم يرد فيها مثل ذلك.

51 ـ صلاة الجمعة ليس لها راتبة قبلها، وقـد أمـر النـبي صلى الله عليه وسلم من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً.

وصلاة الظهر لها راتبة قبلها، ولم يأت الأمر بصلاة بعدها، لكن لها راتبة بعدها.

61 ـ صلاة الجمعة تسبقها خطبتان.

وصلاة الظهر ليس لها خطبة.

71 ـ صلاة الجمعة لا يصح البيع والشراء بعد ندائها الثاني ممن تلزمه.

وصلاة الظهر يصح البيع والشراء بعد ندائها ممن تلزمه.

81 ـ صلاة الجمعة إذا فاتت في مسجد لا تعاد فيه ولا في غيره.

وصلاة الظهر إذا فاتت في مسجد أعيدت فيه وفي غيره.

91 ـ صلاة الجمعة يشترط لصحتها إذن الإمام على قول بعض أهل العلم.

وصلاة الظهر لا يشترط لها ذلك بالاتفاق.

02 ـ صلاة الجمعة رتب في السبق إليها ثواب خاص مختلف باختلاف السبق، والملائكة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول.

وصلاة الظهر لم يرد فيها مثل ذلك.

12 ـ صلاة الجمعة لا إبراد فيها في شدة الحر.

وصلاة الظهر يسن فيها الإبراد في شدة الحر.

22 ـ صلاة الجمعة لا يصح جمع العصر إليها في الحال التي يجوز فيها جمع العصر إلى الظهر.

وصلاة الظهر يصح جمع العصر إليها حال وجود العذر المبيح.

صـــــلاة الكسوفصـــــلاة الكسوفصـــــلاة الكسوفصـــــلاة الاستسقاءعضها أي الزائد عما ذكرنا فيه نظر، أو داخـــل في بعض ما ذكرناه. والله أعلم.

كتبه محمد الصالح العثيمين وتم ذلك في 51/6/9141هـ.

باب صلاة العيدين

8031 سـئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: عن الأعيــاد المشــروعة في الإســلام؟ وحكم الاحتفــال بمــا سواها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأعياد ثلاثة:

الفطر: ومناسبته اختتام صيام رمضان.

الأضحى: ومناسبته اختتام عشر ذي الحجة.

الجمعة: وهو عيد الأسبوع، ومناسبته اختتام الأسبوع.

ولا يحتفل بما سواها فلا يحتفل بــذكرى غــزوة بــدر، ولا غيرها من الغزوات العظيمة سواء كانت هذه الانتصــارات في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بعده.

* * *

9031 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم الاحتفال عند تخريج دفعة من حفظة كتاب الله؟ وهل ذلك من اتخاذ الأعياد؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بذلك، ولا تدخل في اتخاذها عيداً؛ لأنها لا تتكرر بالنسبة لهؤلاء الذين احتفل بهم، ولأن لها مناسبة حاضرة.

*** * ***

0131 وسئل فضيلته: ما رأي سماحتكم في الأعياد التي تقام الاان، لعيد الميلاد، والعيد الوطني، وغير ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: أماعيد الميلاد فإن كان المراد ميلاد عيسى بن مريم، عليه الصلاة والسلام، الذي يتخذه النصارى عبادة فإن إقامته للمسلم حرام بلا شك. وهو من أعظم المحرمات، لأنه تعظيم لشعائر الكفر، والإنسان إذا أقامه فهو على خطر.

وأما إذا كان المراد ميلاد كل شخص بنفسه، فهذا إلى التحريم أقرب منه إلى الكراهة، وكذلك إقامة أعياد المناسبات غير المناسبات الشرعية، والمناسبات الشرعية للأعياد هي: فطر رمضان، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة.

*** * ***

1131 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: عن حكم إظهار الفرح والسرور بعيد الفطر وعيد الأضحى، وبليلة السابع والعشرين من رجب، وليلة النصف من شعبان، ويوم عاشوراء؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما إظهار الفرح والسرور في أيام العيد عيد الفطر، أو عيد الأضحى فإنه لا بأس به إذا كان في الحدود الشرعية، ومن ذلك أن يأتي الناس بالأكل والشرب وما أشبه هذا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «أيام التشريق أيام أكل

وشرب، وذكر لله عـز وجـل» يعـني بـذلك الثلاثـة الأيـام التي بعد عيد الأضحى المبارك وكذلك في العيد، فالناس يضـحون ويـأكلون من ضـحاياهم ويتمتعـون بنعم اللـه عليهم، وكـذلك في عيـد الفطـر لا بـأس بإظهـار الفـرح والسرور ما لم يتجاوز الحد الشرعي.

أما إظهار الفرح في ليلـة السـابع والعشـرين من رجب، أو ليلة النصف من شعبان، أو في يوم عاشوراء، فإنـه لا أصـل لـه وينهى عنـه ولا يحضـر الإنسـان إذا دعي إليـه لقول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «إيـاكم ومحـدثات الأمـور فـإن كـل بدعـة ضـلالة». فأمـا ليلـة السـابع والعشرين من رجب فإن الناس يدعون أنها ليلة المعراج التي عرج بالرسول صلى الله عليه وسلم فيها إلى اللـه ـ عز وجل ـ وهـذا لم يثبت من الناحيـة التاريخيـة، وكـل شيء لم يثبت فهو باطل، والمبني على الباطـل باطـل، ثم على تقـدير ثبـوت أن ليلـة المعـراج ليلـة السـابع والعشـرين من رجب، فإنـه لا يجـوز لنـا أن نحـدث فيهـا شيئاً من شعائر الأعياد أو شيئاً من العبادات؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه فإذا كان لم يثبت عمن عرج بـه، ولم يثبت عن أصـحابه الـذين هم أولى النـاس بـه، وهم أشـد النـاس حرصـاً على سـنته وشريعته، فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن على عهـد النبي صلى الله عليه وسلم، في تعظيمها شـيء ولا في إحيائها، وإنمـا أحياهـا بعض التـابعين بالصـلاة والـذكر لا بالأكل والفرح وإظهار شعائر الأعياد.

وأما يوم عاشوراء فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال: «يكفـر السـنة الماضـية»، يعـني الـتي قبله، وليس في هذا اليوم شيء من شعائر الأعياد وكما أنه ليس فيه شيء من شـعائر الأعيـاد فليس فيـه شـيء من شعائر الأحزان أيضـاً، فإظهـار الحـزن أو الفـرح في هذا اليوم كلاهما خلاف السنة، ولم يرد عن النـبي صـلى الله عليه وسلم، في هذا اليوم إلا صيامه، مـع أنـه عليـه الصلاة والسلام، أمر أن نصـوم يومـاً قبلـه أو يومـاً بعـده حتى نخالف اليهود الذين كانوا يصومونه وحده.

* * *

2131 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: عن الفرق بين ما يسمى بأسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب ــ رحمه الله تعالى ــ والاحتفال بالمولد النبوي حيث ينكر على من فعل الثاني دون الأول؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفرق بينهما حسب علمنا من وجهين:

الأول: أن أسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب ــ رحمه الله تعالى ـ لم يتخذ تقرباً إلى الله عز وجل، وإنما يقصد به إزالة شبهة في نفوس بعض الناس في هذا الرجل ويبين ما من الله به على المسلمين على يد هذا الرجل.

الثاني: أسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ لا يتكرر ويعود كما تعود الأعياد، بل هو أمر بين للناس وكتب فيه ما كتب، وتبين في حق هذا الرجل ما لم يكن معروفاً من قبل لكثير من الناس ثم انتهى أمره.

* * *

3131 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ عن حكم إقامة الأسابيع كأسبوع المساجد وأسبوع الشجرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأسابيع لا أعلم لها أصلاً في الشرع، وإذا اتخذت على سبيل التعبد وخصصت بأيام معلومة تصير كالأعياد فإنها تلتحق بالبدعة؛ لأن كل شيء يتعبد به الإنسان لله ـ عز وجل ـ وهو غير وارد في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإنه من البدع.

لكن الذين نظموها يقولون إن المقصود بذلك هو تنشيط الناس على هذه الأعمال التي جعلوا لها هذه الأسابيع وتذكيرهم بأهميتها. ويجب أن ينظر في هذا الأمر، وهل هذا مسوغ لهذه الأسابيع أو ليس بمسوغ؟

* * *

4131 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: عن حكم الاحتفال بما يسمى عيد الأم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة لم تكن معروفـة في عهـد السلف الصالح وربما يكون منشؤوها من غير المسـلمين أيضاً، فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله ـ سبحانه وتعالى ـ والأعياد الشـرعية معروفـة عنـد أهـل الإسـلام، وهي عيد الفطر، وعيـد الأضـحى، وعيـد الأسـبوع «يـوم الجمعـة» وليس في الإسـلام أعيـاد سـوى هـذه الأعيـاد الثلاثة، وكل أعياد أحدثت سوى ذلك فإنهـا مـردودة على محـدثيها وباطلـة في شـريعة اللـه ــ سـبحانه وتعـالى ـ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، أي مـردود عليـه غـير مقبـول عند اللـه، وفي لفـظ: «من عمـل عملاً ليس عليـه أمرنـا فهو رد». وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكر في السـؤال والمسـمى عيـد الأم، لا يجـوز فيـه إحـداث شيء من شعائر العيد؛ كإظهار الفرح والسرور، وتقـديم الهدايا وما أشـبه ذلـك، والـواجب على المسـلم أن يعـتز بدينه ويفتخر به وأن يقتصر على ما حده اللـه ــ تعـالى ـ ورسوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، في هـذا الـدين القيم الذي ارتضاه الله تعـالى لعبـاده فلا يزيـد فيـه ولا ينقص منه، والذي ينبغي للمسلم أيضاً أن لا يكون إمعة يتبع كل ناعق، بل ينبغي أن يكون شخصيته بمقتضى شريعة اللـه تعالى حتى يكون متبوعاً لا تابعـاً، وحـتى يكـون أسـوة لا متأسياً، لأن شريعة الله ـ والحمد لله ــ كاملـة من جميـع الوجوه كما قال اللـه تعـالى: { الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِـيتُ لَكُمُ الأِسْـلاَمَ دِينـاً فَمَنِ ضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْـرَ مُتَجَـانِفٍ لإِثْمٍ فَـإِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَّحِيمٌ دِينـاً فَمَنِ ضْـطُرَّ فِى مَخْمَصَـةٍ غَيْـرَ مُتَجَـانِفٍ لإِثْمٍ فَـإِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَّحِيمٌ }. والأم أحـق من أن يحتفى بهـا يوماً واحداً في السنة، بل الأم لها الحق على أولادهـا أن

يرعوها، وأن يعتنوا بهـا، وأن يقومـوا بطاعتهـا في غـير معصية الله ـ عز وجل ـ في كل زمان ومكان.

* * *

5131 سئـل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: عن حكـم إقامة أعياد الميلاد للأولاد أو بمناسبة الزواج؟

فأجاب بقوله: ليس في الإسلام أعياد سوى يوم الجمعـة عيــد الأســبوع، وأول يــوم من شــوال عيــد الفطــر من رمضان، والعاشر من شهر ذي الحجة عيد الأضحى، وقــد يسمى يوم عرفة عيداً لأهل عرفـة وأيـام التشـريق أيـام عيد تبعاً لعيد الأضحى.

وأمــا أعيــاد الميلاد للشـخص أو أولاده، أو مناســبة زواج ونحوهـا فكلهـا غـير مشـروعة، وهي للبدعـة أقـرب من الإباحة.

* * *

6131 سئـل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: عن حكـم أعياد الميلاد؟

فأجاب فضيلته بقوله: يظهر من السؤال أن المراد بعيــد الميلاد عيد ميلاد الإنســان، كلمـا دارت السـنة من ميلاده أحدثوا له عيداً تجتمع فيه أفراد العائلة على مأدبة كبـيرة أو صغيرة.

وقولي في ذلك إنه ممنوع؛ لأنــه ليس في الإسـلام عيـد لأي مناســبة ســوى عيــد الأضــحى، وعيــد الفطــر من رمضـان، وعيـد الأسـبوع وهـو يـوم الجمعـة، وفي سـنن النسائي عن أنس بن مالـك رضـي اللـه عنـه قـال: كـان لأهل الجاهلية يومان في كل سـنة يلعبـون فيهمـا فلمـا قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال: «كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم اللـه بهمـا خـيراً منهمـا يوم الفطر ويوم الأضحى» ولأن هذا يفتح باباً إلى البـدع مثل أن يقول قائل: إذا جاز العيد لمولد المولود فجـوازه

لرسول الله صلى الله عليه وسلم أولى، وكل ما فتح باباً للممنوع كان ممنوعاً. والله الموفق.

* * *

7131 سئل فضيلة الشيخ: رجل يوجد عنده مؤسسة وسيمر عليه فترة من الزمن بعد أيام سيحتفل بها لإظهار الأعمال التي قام بها، فما توجيه فضيلتكم له في ذلك هل يفعل أم لا؟ ولماذا؟ وما حكم تهنئته بذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أن لا يفعل؛ لأني أخشى أن يتخذ ذلك عيداً، كلما حال الحول أقام احتفالاً، ولم يجعل الله لهذه الأمة عيداً يحتفل فيه إلا الفطر، والأضحى، والجمعة عيد الأسبوع، ولها خصائصها، لكن العيدان الأضحى والفطر يجوز فيهما من اللعب والدف ما لا يجوز في غيرهما، فهذه الأعياد الثلاثة الإسلامية، ولا ينبغي للإنسان أن يتخذ عيداً سواها، ولكنه لا بأس أن الإنسان إذا تم الحول على تجارته وهي مستقيمة، أن يشكر الله تعالى ويحمده عليها، بل هذا من الأمور المطلوبة، أما تخاذ احتفال، أو عيد، أو عزائم فلا.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فقد انتشر في الاونة الأخيرة الاحتفال بعيد الحب ـ خاصة بين الطالبات ــ وهو عيد من أعياد النصارى، ويكون الزي كاملاً باللون الأحمر الملبس والحذاء ويتبادلن الزهور الحمراء، نأمل من فضيلتكم بيان حكم الاحتفال بمثل هذا العيد، وما توجيهكم للمسلمين في مثل هذه الأمور والله يحفظكم ويرعاكم؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الاحتفال بعيد الحب لا يجوز لوجوه:

الأول: أنه عيد بدعي لا أساس له في الشريعة.

الثاني: أنه يدعو إلى العشق والغرام.

الثالث: أنه يـدعو إلى اشـتغال القلب بمثـل هـذه الأمـور التافهة المخالفة لهدي السلف الصالح رضي الله عنهم.

فلا يحل أن يحدث في هذا اليوم شـيء من شـعائر العيـد سـواء كـان في المآكـل، أو المشـارب، أو الملابس، أو التهادي، أو غير ذلك.

وعلى المسلم أن يكون عزيـزاً بدينـه وأن لا يكـون إمعـة يتبع كل ناعق. أسأل الله تعـالى أن يعيـذ المسـلمين من كل الفتن مـا ظهـر منهـا ومـا بطن، وأن يتولانـا بتوليـه وتوفيقه.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 5/11/0241هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى

نرجو من فضيلتكم التكـرم بإفادتنـا عمـا إذا كـان تحديـد موعـد منتظم أسـبوعياً لإلقـاء محاضـرة دينيـة، أو حلقـة علم، بدعـــة منهيًّا عنهـــا، باعتبـــار طلب العلم عبـــادة والرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم لم يكن يحـدد موعـداً لهـذه العبـادة. وتبعـاً لـذلك هـل إذا اتفـق مجموعـة من الأخوة على الالتقاء في المسجد ليلـة محـددة كـل شـهر لقيام الليل، هل يكون ذلك بدعـة مـع إيـراد الـدليل على ذلـك؟ وجـزاكم اللـه خـيراً، والسـلام عليكم ورحمـة اللـه وبركاته.

فأجـاب فضـيلته بقولـه: بسـم اللـه الـرحمن الـرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إن تحديد يوم معين منتظم لإلقاء محاضرة، أو حلقة علم ليس ببدعـة منهي عنهـا، بـل هـو مبـاح، كمـا يقـرر يـوم معين في المدارس والمعاهد لحصة الفقـه، أو التفسـير أو نحو ذلك.

ولا شـــك أن طلب العلم الشـــرعي من العبـــادات لكن توقيتـه بيـوم معين تـابع لمـا تقتضـيه المصـلحة، ومن المصـلحة أن يعين يـوم لـذلك حـتى لا يضـطرب النـاس. وطلب العلم ليس عبادة مؤقتة بل هو بحسب ما تقتضيه المصلحة والفراغ.

لكن لو خص يوماً معيناً لطلب العلم باعتبار أنه مخصوص لطلب العلم وحده فهذا هو البدعة.

وأما اتفاق مجموعة على الالتقاء في ليلـة معينـة لقيـام الليل فهذا بدعة؛ لأن إقامة الجماعة في قيام الليل غـير مشروعة إلا إذا فعلت أحياناً وبغير قصد كما جرى للنـبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم مـع عبداللـه بن عبـاس رضي الله عنهما.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 82/5/5141هـ.

8131 وسئـل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: شـاع في بعض البلاد الإسلامية الاحتفال بـأول يـوم من شـهر محرم من كـل عـام، باعتبـاره أول أيـام العـام الهجـري، ويجعلـه بعضـهم إجـازة لـه عن العمـل، فلا يحضـر إلى عمله، كما يتبادلون فيه الهدايا المكلفة ماديـاً، وإذا قيـل لهم في ذلـك قـالوا: مسـألة الإعيـاد هـذه مرجعهـا إلى أعراف النـاس، فلا بـأس باسـتحداث أعيـاد لهم للتهـاني وتبادل الهدايا، ولاسيما في الوقت الحاضر حيث انشـغل الناس بأعمالهم وتفرقوا، فهذا من البـدع الحسـنة، هـذا قـولهم، فمـا رأي فضـيلتكم وفقكم اللـه؟ نسـأل اللـه

تعالى أن يجعل هذا في ميزان حسناتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، تخصيص الأيام، أو الشهور، أو السنوات بعيد مرجعه إلى الشرع وليس إلى العادة، ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «ما هذان اليومان»؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر». ولو أن الأعياد في الإسلام كانت تابعة للعادات لأحدث الناس لكل حدث عيداً ولم يكن للأعياد الشرعية كبير فائدة.

ثم إنه يخشى أن هؤلاء اتخذوا رأس السنة أو أولها عيداً متابعة للنصارى ومضاهاة لهم حيث يتخذون عيداً عند رأس السنة الميلادية فيكون في اتخاذ شهر المحرم عيداً محذور آخر. كتبه محمد الصالح العثيمين في 42/1/8141هـ.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

بالنيابة عن أخواني في شركة .... أتوجه إليك حفظك الله بسؤالي التالي:

«انتشرت بين الموظفين عادة أنه إذا استقال أحد زملائهم من أخوانهم المسلمين من العمل بالشركة جمعوا له مبلغاً من المال وأقاموا له حفلة تسمى «حفلة توديع» وبعد ذلك تطور الأمر وأصبحوا يدفعون للمسلم

ولغير المسلم (الكافر) الذي لم يسجد لله، ولم يقر بوجوده سبحانه، فمثلاً إذا أراد أن يغادر بدء بعض إخواننا بالطلب من الموظفين أن يجمعوا لهذا المغادر مبلغاً من المال حتى تقام له «حفلة وداع» وعادة يكون هذا المبلغ ما بين خمسين ريالاً إلى مئة ريال، لذا نرجو من سماحتكم حفظكم الله أن توضحوا لنا هذه المسألة وكذلك حكم من يعزى في هؤلاء الكفار إذا توفي أحدهم، وما حكم من يحضر أعيادهم ويشاركهم أفراحهم، حفظك الله ورعاك وجعلكم من العلماء العاملين المخلصين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذا الكتاب تضمن مسائل:

الأولى: إقامة حفلة توديع لهؤلاء الكفار لا شك أنه من باب الإكرام، أو إظهار الأسف على فراقهم، وكل هذا حرام على المسلم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه». والإنسان المؤمن حقًّا لا يمكن أن يكرم أحداً من أعداء الله تعالى، والكفار أعداء لله بنص القرآن، قال الله تعالى: {مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ }.

المسألة الثانية: تعزية الكافر إذا مات له من يعزى به من قريب، أو صديق، وفي هذا خلاف بين العلماء:

فمن العلماء من قال: إن تعزيتهم حرام.

ومنهم من قال: إنها جائزة.

ومنهم من فصَّل في ذلك فقال: إن كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامهم، وكف شرهم الذي لا يمكن إلا بتعزيتهم فهو جائز، وإلا كان حراماً.

والــراجح: أنــه إن كــان يفهم من تعــزيتهم إعــزازهم وإكرامهم كانت حراماً، وإلا فينظر في المصلحة.

المسألة الثالثة: حضـور أعيـادهم ومشـاركتهم أفـراحهم فإن كانت أعيـاد دينيـة كعيـد الميلاد فحضـورها حـرام بلا ريب، قال ابن القيم رحمه الله: «لا يجوز الحضـور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهله، وقد صرح بـه الفقهـاء من أتباع الأئمة الأربعة في كتبهم». والله الموفق.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 42/21/0141هـ.

*** * ***

9131 سئـل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: هـل هناك صيغة محفوظة عن السلف في التهنئة بالعيد؟ وما هو الثابت في خطبة العيد الجلـوس بعـد الخطبـة الأولى ثم خطبة ثانية أو عدم الجلوس؟

فأجاب فضيلته بقوله: التهنئة بالعيد قـد وقعت من بعض الصحابة رضي الله عنهم، وعلى فرض أنها لم تقع فإنها الاان من الأمـور العاديـة الـتي اعتادهـا النـاس، يهـنىء بعضهم بعضاً ببلوغ العيد واستكمال الصوم والقيام.

لكن الذي قد يؤذي ولا داعي له هو مسألة التقبيل، فــإن بعض الناس إذا هنـأ بالعيـد يقبـل، وهـذا لا وجـه لـه، ولا حاجة إليه فتكفي المصافحة والتهنئة.

وأما سـؤاله عن خطبـة العيـد فـإن العلمـاء اختلفـوا في ذلك:

فمنهم من قال: إن العيد له خطبتان يجلس بينهما.

ومنهم من قال: ليس له إلا خطبة واحـدة، ولكن إذا كـان النساء لا يسمعن الخطيب فإنه يخصـص لهن خطبـة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس يـوم العيـد نزل إلى النساء فوعظهن وذكرهن، وهذا التخصـيص في وقتنا الحاضر لا نحتاج إليه.

* * *

1230 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم المصافحة، والمعانقة والتهنئة بعد صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأشياء لا بأس بها؛ لأن الناس لا يتخذونها على سبيل التعبد والتقرب إلى الله عز وجل، وإنما يتخذونها على سبيل العادة، والإكرام والاحترام، ومادامت عادة لم يرد الشرع بالنهي عنها فإن الأصل فيها الإباحة كما قيل:

والأصل في الأشياء حل ومنع عبادة إلا بإذن الشارع

* * *

1231 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: هل هناك سنة معينة تفعل في ليلة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم سنة معينة في ليلة العيد سوى ما هو معروف، من الذكر، والتكبير الثابت بقوله تعالى: {وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }. وقد ورد حديث في فضل إحياء ليلتي العيد، لكنه حديث تكلم فيه العلماء، ولا أجسر على أن تثبت هذه السنة بمثل هذا الحديث.

* * *

1232 وسئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: ما حكم التهنئة بالعيد؟ وهل لها صيغة ميعنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: التهنئة بالعيد جائزة، وليس لها تهنئة مخصوصة، بل ما اعتاده الناس فهو جائز ما لم يكن إثماً.

* * *

3231 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: إذا كنت أطوف طواف الوداع وحضرت صلاة العيد فماذا أفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا طاف الإنسان طواف الوداع، وأقيمت صلاة العيد فليصل ولا حرج.

أما إذا لم يكن الأمر كذلك فإن الأفضل أن يجعل الطواف بعد صلاة العيد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف.

***

4231 وسئل فضيلته ــ رحمه الله تعالى ــ: أيهما أفضل للمرأة الخروج لصلاة العيد أم البقاء في البيت؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل خروجها إلى العيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تخرج النساء لصلاة العيد، حتى العواتق وذوات الخدور ــ يعني حتى النساء اللاتي ليس من عادتهن الخروج ـ أمرهن أن يخرجن إلا الحيض فقد أمرهن بالخروج واعتزال المصلى ــ مصلى العيد ـ فالحائض تخرج مع النساء إلى صلاة العيد، لكن لا تدخل مصلى العيد؛ لأن مصلى العيد مسجد، والمسجد لا يجوز للحائض أن تمكث فيه، فيجوز أن تمر فيه مثلاً، أو أن تأخذ منه الحاجة، لكن لا تمكث فيه، وعلى هذا فنقول: إن النساء في صلاة العيد مأمورات بالخروج ومشاركة الرجال في هذه الصلاة، وفيما يحصل فيها من خير، وذكر ودعاء.

***

5231 سئل فضيلة الشيخ: ما حكم خروج النساء إلى المصلى وخاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتن، وأن بعض النساء تخرج متزينة متعطرة، وإذا قلنا بالجواز فما تقولون في قول عائشة ـ رضي الله عنها ــ «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد»؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: الـذي نـرى أن النسـاء يـؤمرن بـــالخروج لمصـــلى العيـــد يشـــهدن الخـــير، ويشـــاركن المسلمين في صـلاتهم، ودعـواتهم، لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلات، غير متبرجات ولا متطيبـات، فيجمعن بين فعل السنة، واجتناب الفتنة.

وما يحصـل من بعض النسـاء من التـبرج والتطيب، فهـو من جهلهن، وتقصير ولاة أمورهن. وهـذا لا يمنـع الحكم الشرعي العام، وهو أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد.

وأما قول عائشة ـ رضي الله عنها ــ فإنـه من المعـروف أن الشيء المباح إذا ترتب عليه محرم فإنه يكون محرماً، فإذا كان غالب النساء يخرجن بصورة غـير شـرعية فإننـا لا نمنع الجميـع، بـل نمنـع هـؤلاء النسـاء اللاتي يخـرجن على هذه الصورة فقط.

* * *

6231 سئـل فضيلـة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكـم صـلاة العيـدين والجمعـة للمجاهـدين والمـرابطين في سبيل الله؟ وهل هناك فرق بين المجاهد والمرابط؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: المجاهــد من يقاتــل العــدو. والمرابط هو الذي يكـون على الثغـور يحميهـا من العـدو بدون قتال، هذا هو الفرق بينهما.

وأمــا الجمعــة والأعيــاد فإنهــا لا تكــون إلا في القــرى المســكونة والمــدن لا تكــون في هــذه الأمــاكن فــإن الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان يخـرج في الغـزو ويمكث المـدة الطويلـة ولا يقيم الجمـع كمـا في غـزوة تبوك وغيرها.

* * *

7231 سئـل فضيلـة الشيخ: ما حكم صلاة العيد هـل هي فرض كفاية، أو فرض عين؟ وإذا فاتت فهل تقضى؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة العيد فيها أقوال ثلاثة للعلماء:

فمنهم من قال: إنها سنة؛ لأن الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لما أخبره عن الصلوات الخمس قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

ومنهم من قال: إنها فرض كفاية، وقال: إنها من شعائر الإسلام الظاهرة، ولهذا تفعل جماعة وتفعل في الصحراء، وما كان من الشعائر الظاهرة فهو فرض كفاية كالأذان.

ومنهم من قال: إنها فرض عين، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أمر بها حتى النساء الحيض، وذوات الخدور، والعواتق أمرهن أن يخرجن إلى مصلى العيد.

وهذا القول أقرب الأقوال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنها فرض عين.

وإذا فاتت لا تُقضى، يعني لو جئت والإمام قد سلم فلا تقضيها، لأنها مثل الجمعة لا تقضى إذا فاتت، لكن الجمعة عنها بدل وهو الظهر؛ لأن الوقت هذا لابد فيه من صلاة، وأما العيد فلم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أن لها بدلاً.

*** * ***

8231 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: عن حكم صلاة العيد؟ وهل تقضى إذا فاتت؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر أن صلاة العيد فرض عين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها.

وإذا فاتته فإنه لا يقضيها؛ لأنه لم يرد قضاؤها، بخلاف الجمعة، فإنها إذا فاتته يقضيها، لكن لا نقول يقضي نفس الصلاة، وإنما يصلي ظهراً، وذلك لأن هذا الوقت

إماجمعة وإما ظهراً، فإذا فاتته الجمعة فإنه يصلي الظهر، أما العيد فإنه إنما يشرع على وجه الاجتماع، إن أدركت هذا الاجتماع فصل، وإن لم تدركه فلا تصل.

* * *

9231 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن صلاة العيد فرض عين، وأنه لا يجوز للرجال أن يدعوها، بل عليهم حضورها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها بل أمر النساء العواتق وذوات الخدور أن يخرجن إلى صلاة العيد، بل أمر الحيض أن يخرجن إلى صلاة العيد ولكن يعتزلن المصلى، وهذا يدل على تأكدها، وهذا القول الذي قلت إنه الراجح هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ولكنها كصلاة الجمعة إذا فاتت لا تقضى لعدم الدليل على وجوب قضائها، ولا يصل بدلها شيئاً؛ لأن صلاة الجمعة إذا فاتت يجب أن يصلي الإنسان بدلها ظهراً، لأن الوقت وقت ظهر، أما صلاة العيد فإذا فاتت فإنها لا تقضى، ونصيحتي لإخواني المسلمين أن يتقوا الله عز وجل، وأن يقوموا بهذه الصلاة التي تشتمل على الخير والدعاء، ورؤية الناس بعضهم بعضاً، وائتلافهم وتحابهم، ولو أن الناس دعوا إلى اجتماع على لهو لرأيت من يصلون إليه مسرعين، فكيف وقد دعاهم الرسول عليه الصلاة والسلام إلى هذه الصلاة التي ينالون بها من ثواب الله سبحانه وتعالى ما يستحقونه بوعده؟! لكن يجب على النساء إذا خرجن إلى هذه الصلاة أن يبعدن عن محل الرجال، وأن يكن في طرف المسجد البعيد عن الرجال، وألا يخرجن متجملات ومتطيبات أو متبرجات، ولهذا لما أمر النبي عليه الصلاة والسلام النساء بالخروج إليها سألنه قلن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»، والجلباب الملاءة أو ما يشبه العباءة، وهذا يدل على أنه لابد أن

تخرج المرأة متجلببة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن المرأة لا يكون لهاجلباب لم يقل لتخرج بما تستطيع، بل قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»، وينبغي للإمام ـ أعني إمام صلاة العيد ـ إذا خطب الرجال أن يخص النساء بخطبة إذا كن لا يسمعن خطبة الرجال، أما إذا كن يسمعن خطبة الرجال فإنها كافية، ولكن من الأولى أن يذيل الخطبة بأحكام خاصة بالنساء يعظهن ويذكرهن، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين خطب الرجال في صلاة العيد تحول إلى النساء فوعظهن وذكرهن.

* * *

0331 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن أحكام العيد والسنن التي فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: جعل الله في العيد أحكاماً متعددة، منها:

أولاً: استحباب التكبير في ليلة العيد من غروب الشمس آخر يوم من رمضان إلى حضور الإمام للصلاة، وصيغة التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. أو يكبر ثلاثاً فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. وكل ذلك جائز.

وينبغي أن يرفع الإنسان صوته بهذا الذكر في الأسواق والمساجد والبيوت، ولا ترفع النساء أصواتهن بذلك.

ثانياً: يأكل تمرات وتراً قبل الخروج للعيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وتراً، ويقتصر على وتر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: يلبس أحسن ثيابه، وهذا للرجال، أما النساء فلا تلبس الثياب الجميلة عند خروجها إلى مصلى العيد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وليخرجن تَفِلات»

أي في ثياب عادية ليست ثياب تبرج، ويحرم عليها أن تخرج متطيبة متبرجة.

رابعاً: استحب بعض العلماء أن يغتسل الإنسان لصلاة العيد؛ لأن ذلك مروي عن بعض السلف، والغسل للعيد مستحب، كما شرع للجمعة لاجتماع الناس، ولو اغتسل الإنسان لكان ذلك جيداً.

خامساً: صلاة العيد. وقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيد، ومنهم من قال: هي سنة. ومنهم من قال: فرض كفاية. وبعضهم قال: فرض عين ومن تركها أثم، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حتى ذوات الخدور والعواتق ومن لا عادة لهن بالخروج أن يحضرن مصلى العيد، إلا أن الحيض يعتزلن المصلى، لأن الحائض لا يجوز أن تمكث في المسجد، وإن كان يجوز أن تمر بالمسجد لكن لا تمكث فيه.

والذي يترجح لي من الأدلة أنها فرض عين، وأنه يجب على كل ذكر أن يحضر صلاة العيد إلا من كان له عذر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وإذا فاتت الإنسان سقطت لأنها كالجمعة، والجمعة إذا فاتت الإنسان سقطت، ولو أن الوقت وقت جمعة لقلنا لمن فاتته الجمعة لا تصل الظهر، لكن لما فاتته الجمعة وجبت صلاة الظهر؛ لأنه وقت الظهر، أما صلاة العيد فليس لها صلاة مفروضة غير صلاة العيد وقد فاتت.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسن قضاؤها، فإذا أتيت صلاة العيد والإمام يخطب، تصلي العيد على الصفة التي صلاها الإمام.

ويقرأ ا لإمام في الركعة الأولى {سبح اسم ربك الأعلى} وفي الثانية {هل أتاك حديث الغاشية} أو يقرأ سورة (ق) في الأولى، وسورة القمر في الثانية،وكلاهما صح به الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

سادساً: إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد، فتقام صلاة العيد، وتقام كذلك صلاة الجمعة، كما يدل عليه ظاهر حديث النعمان بن بشير الذي رواه مسلم في صحيحه، ولكن من حضر مع الإمام صلاة العيد إن شاء فليحضر الجمعة، ومن شاء فليصل ظهراً.

سابعاً: ومن أحكام صلاة العيد أنه عند كثير من أهل العلم أن الإنسان إذا جاء إلى مصلى العيد قبل حضور الإمام فإنه يجلس ولا يصلي ركعتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا جاء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأن مصلى العيد مسجد، بدليل منع الحيض منه، فثبت له حكم المسجد، فدل على أنه مسجد، وإلا لما ثبتت له أحكام المسجد، وعلى هذا فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». وأما عدم صلاته صلى الله عليه وسلم قبلها وبعدها فلأنه إذا حضر بدأ بصلاة العيد.

إذن يثبت لمصلى العيد تحية المسجد كما تثبت لسائر المساجد، ولأننا لو أخذنا من الحديث أن مسجد العيد ليس له تحية لقلنا: ليس لمسجد الجمعة تحية؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حضر مسجد الجمعة يخطب ثم يصلي ركعتين، ثم ينصرف ويصلي راتبة الجمعة في بيته، فلم يصل قبلها ولا بعدها.

والذي يترجح عندي أن مسجد العيد تصلى فيه ركعتان تحية المسجد، ومع ذلك لا ينكر بعضنا على بعض في هذه المسألة؛ لأنها مسألة خلافية، ولا ينبغي الإنكار في مسائل الخلاف إلا إذا كان النص واضحاً كل الوضوح، فمن صلى لا ننكر عليه، ومن جلس لا ننكر عليه.

ثامناً: من أحكام يوم العيد ـ عيد الفطر ـ أنه تفرض فيه زكاة الفطر، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن

تخرج قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عند البخاري: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»، وإذا أخرجها بعد صلاة العيد فلا تجزئه عن صدقة الفطر لحديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، فيحرم على الإنسان أن يؤخر زكاة الفطر عن صلاة العيد، فإن أخرها بلا عذر فهي زكاة غير مقبولة، وإن كان بعذر كمن في السفر وليس عنده ما يخرجه أو من يخرج إليه، أو من اعتمد على أهله أن يخرجوها واعتمدوا هم عليه، فذلك يخرجها متى تيسر له ذلك، وإن كان بعد الصلاة ولا إثم عليه؛ لأنه معذور.

تاسعاً: يهنىء الناس بعضهم بعضاً، ولكن يحدث من المحظورات في ذلك ما يحدث من كثير من الناس، حيث يدخل الرجال البيوت يصافحون النساء سافرات بدون وجود محارم. وهذه منكرات بعضها فوق بعض.

ونجد بعض الناس ينفرون ممن يمتنع عن مصافحة من ليست محرماً له، وهم الظالمون وليس هو الظالم، والقطيعة منهم وليست منه، ولكن يجب عليه أن يبين لهم ويرشدهم إلى سؤال الثقات من أهل العلم للتثبت، ويرشدهم أن لا يغضبوا لمجرد اتباع عادات الاباء والأجداد؛ لأنها لا تحرم حلالاً، ولا تحلل حراماً، ويبين لهم أنهم إذا فعلوا ذلك كانوا كمن حكى الله قولهم: {وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ }.

ويعتاد بعض الناس الخروج إلى المقابر يوم العيد يهنئون أصحاب القبور، وليس أصحاب القبور في حاجة لتهنئة، فهم ما صاموا ولا قاموا.

وزيارة المقبرة لا تختص بيوم العيد، أو الجمعة، أو أي يوم، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم زار المقبرة في الليل، كما في حديث عائشة عند مسلم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «زوروا القبور فإنها تذكركم الاخرة».

ولو قيدها البعض بمن قسى قلبه لم يكن بعيداً، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالزيارة بأنها تذكرة الاخرة، فكلما ابتعدنا عن الاخرة ذهبنا إلى المقابر، لكن لم أعلم من قال بهذا من أهل العلم، ولو قيل لكان له وجه.

وزيارة القبور من العبادات، والعبادات لا تكون مشروعة حتى توافق الشرع في ستة أمور منها الزمن، ولم يخصص النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد بزيارة القبور، فلا ينبغي أن يخصص بها.

عاشراً: ومما يفعل يوم العيد معانقة الرجال بعضهم لبعض، وهذا لا حرج فيه، وتقبيل النساء من المحارم لا بأس به، ولكن العلماء كرهوه إلا في الأم فيقبل الرجل رأسها أو جبهتها وكذلك البنت، وغيرهما من المحارم يبعد عن تقبيل الخدين، فذلك أسلم.

الحادي عشر: ويشرع لمن خرج لصلاة العيد أن يخرج من طريق ويرجع من آخر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تسن هذه السنة في غيرها من الصلوات، لا الجمعة ولا غيرها، بل تختص بالعيد، وبعض العلماء يرى أن ذلك مشروع في صلاة الجمعة، لكن القاعدة: «أن كل فعل وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فاتخاذه عبادة يكون بدعة من البدع».

فإن قيل: ما الحكمة من مخالفة الطريق؟

فالجواب: المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلاً مُّبِيناً }، ولما سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟

قالت ـ رضي الله عنها ـ: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، فهذه هي الحكمة.

وعلل بعض العلماء بأنه لإظهار هذه الشعيرة في أسواق المسلمين.

وعلل بعضهم بأنه لأجل أن يشهد له الطريقان يوم القيامة.

وقال بعضهم: للتصدق على فقراء الطريق الثاني. والله أعلم.

* * *

1331 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم وصفة صلاة العيد؟ وما هي شروطها ووقتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة العيد فرض عين على الرجال على القول الراجح من أقوال أهل العلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها وواظب عليها، حتى أمر النساء العواتق، وذوات الخدور، والحيض بالخروج، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى، وإذا فاتت الإنسان فإنه لا يقضيها، لأنها صلاة ذات اجتماع. فإذا فاتت لا تقضى كالجمعة إذا فاتت لا تقضى، لكن الجمعة لما كانت في وقت الظهر فإنها إذا فاتت طولب الإنسان بصلاة الظهر. وأما صلاة العيد فليس في وقتها صلاة سوى صلاة العيد، فإذا فاتت فإنها لا تقضى، وليس لها بدل يصلى عنها.

وأما المشروع فيها: فكيفيتها يكبر تكبيرة الإحرام، ويستفتح، ثم يكبر ست تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها: إما «سبح» وإما «ق» في الركعة الأولى، وفي الثانية إذا قام من السجود سيقوم مكبراً، ثم يكبر خمس تكبيرات بعد قيامه، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، فإن قرأ في الأولى «سبح» قرأ في الثانية «الغاشية» وإن قرأ في الأولى «ق» قرأ في الثانية «اقتربت الساعة وانشق القمر».

* * *

2331 سئـل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: مـا حكـم تعدد صلاة العيد في البلد، أفتونا مأجورين؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: إذا دعت الحاجـة إلى ذلـك فلا بأس، كما إذا دعت الحاجـة إلى الجمعـة؛ لأن اللـه تعـالى يقول: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكمْ فِى الـدِّينِ مِنْ حَـرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّـٰكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَـٰذَا لِيَكُـونَ الرَّسُــولُ شَــهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُــواْ شُــهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ فَـأَقِيمُواْ الصَّـلَوٰةَ وَءَاتُـواْ الزَّكَــوٰةَ وَاعْتَصِـمُواْ بِاللَّهِ هُـوَ مَوْلَـٰــكُمْ فَنِعْمَ الْمَــوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِــيرُ } وإذا لم تقــل بالتعدد لزم من هذا حرمـان بعض النـاس لصـلاة الجمعـة وصلاة العيد.

ومثال الحاجة لصلاة العيد أن تتسـع البلـد ويكـون مجيء الناس من الطرف إلى الطرف الثـاني شـاقًّا، أمـا إذا لم يكن حاجة للتعدد فإنها لا تقام إلا في موضع واحد.

* * *

رسالــة

بسم الله الرحمن الرحيم

21/9/7931هـ

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

كتابكم الكـريم المـؤرخ 72 من الشـهر الماضـي وصـلني قبل أمس أي يوم الأربعاء 01 من الشهر الحـالي، سـرنا صـحتكم الحمـد للـه على ذلـك، ونسـأل أن يـديم علينـا وعليكم نعمته، ويرزقنا شكرها.

كمـا سـرنا كثـيراً تكـوين جمعيـة إسـلامية من الطلبـة والعمال المسلمين في المدينة الـتي أنتم فيهـا في....،

تهتم هذه الجمعية بأمر الإسلام والمسلمين، فنسأل الله أن يثبتهم على ذلك، وأن يرزقهم البصيرة في دين الله، والحكمة في الدعوة إليه.

وقد فهمت مشكلتكم في شأن صلاة العيد حيث لا يوجد لها مكان إلا ما حجز من صالات الجامعة في يوم معين قد لا يوافق يوم العيد إذا كان شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، ومن جهة أخرى إبلاغ الناس عن موعد صلاة العيد ومكانها.

وفهمت أيضاً ما أفتى به أحد أئمة المركز الإسلامي من جواز تأخير صلاة العيد إلى اليوم الثاني وما علل به ذلك.

والجواب على ذلك: أن صلاة العيد صلاة أمر بها الشارع، وحدد لها وقتاً معيناً هو أول يوم من شوال فلا يجوز أن يتعدى فيها ما حدده الشارع وتنقل إلى اليوم الثاني، كما لا يجوز نقل صلاة الجمعة إلى يوم السبت، فكلتا الصلاتين صلاة عيد في يوم عيد.

فأما مشكلة المكان بالنسبة لكم: فتزول إذا حجزتم المكان يومين: يوم الثلاثين، والحادي والثلاثين، فإن كان الشهر ثلاثين فإن الحجز على حسابكم في اليوم الأول، وأظن أن الأمر يسير، وإن كان الشهر تسعة وعشرين صليتم العيد في اليوم الأول، وجعلتم اليوم الثاني وقت اجتماع عادي وتداول لأموركم، أو ألغيتم حجزه.

وأما مشكلة إبلاغ الناس: فتزول إذا أعلنتم في الصحف المحلية بأنه متى ثبت دخول شوال فإن صلاة العيد ستقام في نفس اليوم، في المكان الفلاني.

فإذا لم يمكن زوال المشكلتين بما ذكرنا فثم شيء ثالث هو أن يقال: يحجز المكان في اليوم الحادي والثلاثين باعتبار أن شهر رمضان ثلاثون يوماً، ويقال: إن كان رمضان ثلاثين فالاجتماع في الحادي والثلاثين لصلاة العيد، وإن كان تسعة وعشرين فكل طائفة تجتمع في

المكـان الـذي تسـتطيعه وتصـلي صـلاة العيـد، ويكـون الاجتمـاع العـام في الحـادي والثلاثين لإظهـار السـرور وإلقاء الخطب، وتداول الأمور والتعـارف والتـآلف بـدون صلاة.

وبهذا يحصل المقصـود من أداء صـلاة العيـد في الـوقت الذي حدده من شرعها، ويحصـل اجتمـاع المسـلمين في أيام العيد وتعارفهم وتآلفهم، وتداول أمـورهم فنحصـل على الحسنيين بدون تعد لحدود الله تعالى.

وأما ما أفتى به بعض أئمـة المركـز الإسـلامي من جـواز تأخير صلاة العيد إلى اليوم الثاني فلا وجه له.

وأمـا مـا احتج بـه من أن الخـبر يتـأخر وصـوله في بعض القـرى إلى قـرب الـزوال بحيث لا تمكن إقامـة الصـلاة قبله، فهذا ينظر فيه ويجعل لكل بلـد حكمـه، فمـا وصـل إليه الخبر في وقت تمكن فيه المسلمون إقامـة الصـلاة فيه أقيمت، سواء كان مدينة، أم قرية، وسواء حضـر من بقربه من القرى أم لم يحضر، وما لم يصل إليه الخبر إلا بعـد الـزوال أو قبلـه بـوقت لا تمكن فيـه إقامـة الصـلاة أجلت فيه الصلاة لليوم الثاني.

والخلاصة: أنه لا يجوز تأخير صلاة العيد عن يوم العيـد إلا إذا لم يعلم به إلا بعد الزوال، أو قبله بزمن لا تمكن فيـه إقامة الصلاة، وأن مشكلتكم تـزول بحجـز مكـان للصـلاة يومين فإن كان شهر رمضـان ثلاثين صـليت صـلاة العيـد في ثاني اليـومين، وفـات عليكم اليـوم الأول، وإن كـان رمضـان تسـعة وعشـرين صـليت صـلاة العيـد في أول اليـومين، وألغيتم حجـز اليـوم الثـاني، أو جعلتمـوه يـوم اجتمــاع لتــداول أمــوركم. فــإن لم يمكن ذلــك حجــزتم المكان في اليوم الحادي والثلاثين وأعلنتم بأنـه إن كـان رمضــان ثلاثين يومــاً فالاجتمــاع في الحــادي والثلاثين لصـلاة العيـد، وإن كـان تسـعة وعشـرين فكـل أهـل بلـد يصـلون العيـد في بلـدهم بقـدر المسـتطاع يـوم العيـد، والاجتمـــاع في الحـــادي والثلاثين للتعـــارف والتـــآلف، وإظهار السرور وتداول الأمور.

هذا ما نراه في هذه المسألة والله الموفق والهـادي إلى صراط مستقيم.

وهذا ما لزم شـرفونا بمـا يلـزم، بلغـوا سـلامنا زملاءكم، والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

3331 سئـل فضيلـة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: عن وقت صـلاة العيـد؟ وإذا لم يعلم النـاس بالعيـد إلا بعـد الزوال فما الحكم؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: وقت صـلاة العيـد من ارتفـاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، إلا أنه يسـن تقـديم صـلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطـر، لمـا روي أن النـبي صـلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي صلاة عيد الأضـحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وصلاة الفطـر إذا ارتفعت قيـد رمحين، ولأن النـاس في عيـد الفطـر بحاجـة إلى امتداد الوقت، ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر، وأما عيـد الأضحى فإن المشروع المبادرة بـذبح الأضـحية، وهـذا لا يحصل إلا إذا قدمت الصلاة في أول الوقت.

* * *

4331 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: مـا الحكم لو لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد زوال الشمس؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يعلموا بالعيـد إلا بعـد زوال الشمس، فإنهم يفطرون في عيد الفطر، ويخرجون إلى الصلاة من الغد.

أمـا في عيـد الضـحى، فـإنهم يخرجـون إلى الصـلاة من الغد، ولا يضحون إلا بعد صلاة العيـد، لأن الأضـحية تابعـة للصلاة، والمشهور من المـذهب أنهم يضـحون إذا فـاتت بالزوال، والأول أحوط.

* * *

5331 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: عن حكم إقامة صلاة العيد في المساجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: تكره إقامة صلاة العيد في المساجد إلا لعذر؛ لأن السنة إقامة العيد في الصحراء؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصليها في الصحراء(1)، ولولا أن الخروج أمر مقصود لما فعله، ولا كلف الناس الخروج إليه؛ ولأن الصلاة في المساجد يفوت إظهار هذه الشعيرة وإبرازها.

* * *

6331 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم صلاة العيد في المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: السنة في صلاة العيد أن تكون في الصحراء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج في صلاة العيد إلى الصحراء، مع أنه أخبر بأن الصلاة في مسجده «خير من ألف صلاة» ومع ذلك يدع الصلاة في مسجده ليخرج إلى المصلى فيصلي فيه، وعلى هذا فالسنة أن يخرج الناس إلى الصحراء؛ لأجل أن يقيموا هذه الصلاة التي تعتبر شعيرة من شعائر الإسلام، إلا أن الحرمين منذ أزمنة طويلة، وصلاة العيد تصلى في نفس المسجد الحرام، وفي نفس المسجد النبوي، وقد جرى المسلمون على هذا منذ أمد بعيد.

* * *

7331 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: هل صلاة العيد في الصحراء أفضل ولو في مكة والمدينة أو الحرم أفضل؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة العيد في المصلى أفضل، لكن بمكة جرت العادة من قديم الزمان أنهم يصلون في المسجد الحرام، وكذلك المدينة كانوا يصلون في المسجد النبوي منذ أزمنة طويلة، لكن المدينة لا شك أن صلاتهم في المصلى أفضل، كما هو الحال في عهد

النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، فقد كان عليه الصلاة والسلام يصلي صلاة العيد في الصحراء.

* * *

8331 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا كان هناك ضعفة من الناس داخل المدينة، فكيف تتم صلاة العيد لهم؟ ومتى يحل ذبح الأضحية؟ هل بعد صلاتهم أو بعد انتهاء صلاة الإمام الذي يصلي في مصلى العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقول أهل العلم: إنه إذا كان في البلد ضعفة، لا يستطيعون الخروج لمصلى العيد، فإنه يقام لهم صلاة عيد في البلد لأجل العذر، وحينئذ يتعلق ذبح الأضحية بأسبق الصلاتين، فإن سبقت صلاة العيد في المصلى جازت الأضحية، وإن سبقت صلاة العيد في البلد للضعفة جازت الأضحية.

ولو قال قائل: إن هذا يتعلق بصلاة الإنسان نفسه، فمن صلى مع أهل البلد في المصلى تعلق الحكم بصلاته في المصلى؛ ومن صلى مع الضعفة تعلق الحكم بصلاته مع الضعفة، أقول لو قال قائل بذلك لكان له وجه.

* * *

9331 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما السنة في صلاة العيد هل تُصلى في المسجد أو في الصحراء؟ فإذا كان الجواب أن السنة أن تفعل في الصحراء فإن البلد لايزال يكبر، فكلما جعل للعيد مصلى أحاطته الأبنية من كل جانب، فلم يصدق عليه أنه في الصحراء، أفيدونا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله: السنة في صلاة العيد أن تكون في الصحراء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا كَبُر البلد، فإنه ينبغي أن ينقل المصلى إلى الصحراء،

وإذا لم ينقــل فلا حــرج، لأن كونهــا في الصــحراء ليس على سبيل الوجوب بل هو على سبيل الاستحباب.

*** * ***

0431 سئـل فضيلـة الشيــخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: إذا كـان الناس يصلون صلاة عيد الفطر في المسجد وخــرج الإنسان لصلاة الفجر، فهل يأكـل تمـرات الإفطـار قبـل صلاة الفجر، أم الأفضل أن ينصرف إلى أهله ثم ينشــىء خطى جديدة لصلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان لا يمكن الرجوع، نقول: لا تخـرج من الـبيت حـتى تأكـل، لأن خروجـك نويتـه لصـلاة الصبح وصلاة العيد، وإن كان يمكنــه الرجــوع فلـيرجع إذا صلى الفجر ليأكل التمرات ثم يرجع لصلاة العيد.

*** * ***

1431 سئل فضيلـة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: كـان النبي صلى الله عليـه وسـلم يأكـل قبـل الفطـر تمـرات وتراً، هل هناك حد للوتر أو يشــمل «ثلاث، خمس، ســبع، تسع، إحدى عشرة.. وهكذا»؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حد للوتر المطلوب في الكــثرة، وإنما أقله ثلاث، لأنها أقل الجمع، والله أعلم.

*** * ***

2431 سئـل فضيلــة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا رأيكم فيما قاله الفقهاء ــ رحمهم اللـه ــ من أنـه يسـن الأكل من كبد الأضحية؟ وهل عليه دليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: يسن الأكـل من أضـحيته، والأكـل من الأضحية عليه دليل من الكتاب والسـنة، قـال تعـالى: {فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ }. والنـبي عليـه الصـلاة والســلام، أمــر بالأكــل من الأضــحية، وأكــل من أضحيته، فاجتمعت السنتان القولية، والفعلية.

وأما اختيار أن يكون الأكل من الكبد فإنما اختاره الفقهاء، لأنها أخف وأسرع نضجاً، وليس من باب التعبد بذلك.

*** * ***

3431 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما السنة للإنسان قبل الصلاة في عيد الفطر، وعيد الأضحى؟

فأجاب فضيلته بقوله: السنة في عيد الفطر أن يأكل تمرات وتراً قبل أن يخرج إلى المصلى، وأما في عيد الأضحى، فالسنة أن يأكل من أضحيته التي يذبحها بعد الصلاة.

وأما الاغتسال فاستحبه طائفة من أهل العلم لصلاة العيد، ويستحب أيضاً أن يلبس أجمل ثيابه، ولو اقتصر على الوضوء، وعلى ثيابه العادية فلا حرج.

*** * ***

4431 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل السنة الذهاب لمصلى العيد ماشياً أو راكباً؟

فأجاب فضيلته بقوله: يسن أن يكون ماشياً إلا إذا كان يحتاج إلى الركوب فلا بأس أن يركب.

*** * ***

5431 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم حمل السلاح في صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن دعت الحاجة إلى حمله فليحمل وإلا فلا.

*** * ***

6431 سئـل فضيلـة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ـ: عنـدنا في بلـدنا يخـرج الحـرس إلى مصـلى العيـد قبـل قـدوم الأمـير، فـإذا قـدم ضـربوا الطبـول تحيـة لـه، ويصـاحب الضرب على الطبول عزف بالموسـيقى فمـا حكم ذلـك؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب فضيلته بقوله: الضـرب بـالطبول لا يجـوز، وإنمـا الضــرب بالــدف قــد يــرخص فيــه، لكن ليس في وقت العبادة، ومكان العبادة.

* * *

7431 سئـل فضيلــة الشـيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: مـا رأيكم فيما يقوله بعض الفقهـاء من أن المعتكـف يخـرج للعيد في ثياب اعتكافه؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: رأينـا أن هـذا خلاف السـنة، وأن السنة في العيد أن يتجمل الإنسان سواء كان معتكفـاً أم غير معتكف.

* * *

8431 سئل فضيلة الشـيخ: ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: هـل تشرع صلاة العيد في حق المسافر؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: لا تشـرع صـلاة العيـد في حـق المسافر، كما لا تشرع الجمعـة في حـق المسـافر أيضـاً، لكن إذا كـان المسـافر في البلـد الـذي تقـام فيـه صـلاة العيد فإنه يؤمر بالصلاة مع المسلمين.

* * *

9431 سـئل فضـيلة الشـيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: مـا الحكمة من مخالفة الطريق يوم العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكمة بالنسبة لنا:

أولاً: الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإن هـذا من السنة.

ثانياً: من الحكم إظهار الشعيرة، شعيرة صـلاة العيـد في جميع أسواق البلد.

ثالثاً: ومن الحكم أيضاً أن فيه تفقداً لأهـل الأسـواق من الفقراء وغيرهم.

رابعاً: قالوا: ومن الحكم أيضاً أن الطريقين تشـهدان لـه يوم القيامة.

*** * ***

0531 سئل فضيلـة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: هـل لصلاة العيد أذان وإقامة؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: صـلاة العيـد ليس لهـا أذان ولا إقامـة، كمـا ثبتت بـذلك السـنة، ولكن بعض أهـل العلم رحمهم الله قالوا: إنه ينادى لها «الصـلاة جامعـة»، لكنـه قـول لا دليـل لـه، فهـو ضـعيف. ولا يصـح قياسـها على الكسوف، لأن الكسوف يأتي من غير أن يشعر الناس به، بخلاف العيد فالسـنة أن لا يـؤذن لهـا، ولا يقـام لهـا، ولا ينادى لها، «الصلاة جامعة» وإنما يخرج الناس، فإذا حضر الإمام صلوا بلا أذان ولا إقامة، ثم من بعد ذلك الخطبة.

*** * ***

1531 سئـل فضيلـة الشيـخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: عن عدد التكبيرات في العيدين؟

فأجاب فضيلته بقوله: عدد التكبيرات في صـلاة العيـدين مختلف فيه، اختلف فيه السلف والخلـف، فمن كـبر في الركعة الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمساً بعد القيام فحسـن، ومن كـبر خلاف ذلـك فحسـن أيضاً حيث ورد عن السلف.

*** * ***

2531 سئـل فضيلـة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكـم صلاة من اقتصر على تكبيرة الإحرام في صلاة العيد؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: صـلاته صـحيحة إذا اقتصـر على تكبــيرة الإحــرام، لأن التكبــيرات الزائــدة على تكبــيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال، سنة.

*** * ***

3531 سئـل فضيلـة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: عن كيفية صلاة العيدين؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: كيفيـة صـلاة العيـدين أن يحضـر الإمـام ويـؤم النـاس بركعـتين، يكـبر في الأولى تكبـيرة الإحرام ثم يكبر بعدها سـت تكبـيرات، ثم يقـرأ الفاتحـة، ويقـــرأ ســورة «ق» في الركعـــة الأولى، وفي الركعـــة الثانية يقوم مكـبراً، فـإذا انتهى في القيـام يكـبر خمس تكبـيرات، ويقـرأ سـورة الفاتحـة، ثم سـورة «اقـتربت السـاعة وانشـق القمـر» فهاتـان السـورتان كـان النـبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهمـا في العيـدين، وإن شـاء قرأ في الأولى بسـبح وفي الثانيـة بــ«هـل أتـاك حـديث الغاشية».

واعلم أن الجمعـــة والعيـــدين يشـــتركان في ســـورتين، ويفترقان في سورتين، فأما السورتان اللتان يشـتركان فيها فهما: سبح، والغاشية، والسورتان اللتـان يفترقـان فيها فهما في العيـدين «ق» و«اقـتربت»، وفي الجمعـة «الجمعـة» و«المنـافقون» وينبغي للإمـام إحيـاء السـنة بقـــراءة هـــذه الســـور حـــتى يعرفهـــا المســـلمون ولا يستنكروها إذا وقعت، وبعد هذا يخطب الخطبــة، وينبغي أن يخص شيئاً من الخطبة يوجهه إلى النساء يأمرهن بما ينبغي أن يقمن بـه، وينهـاهن عن مـا ينبغي أن يتجنبنـه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

*** * ***

4531 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيد؟ وماذا يقال بينها؟

فأجاب فضيلته بقوله: رفع اليدين على المشهور من مذهب الحنابلة في صلاة العيدين أي في التكبيرات الزوائد وفي تكبيرة الإحرام سنة، فينبغي له أن يرفع يديه عند كل تكبيرة، أما تكبيرة الإحرام فقد ثبت فيها الحديث عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه عند تكبيرة الإحرام، أما بقية التكبيرات فإن فيها آثاراً عن الصحابة ولهذا اختلف العلماء هل ترفع الأيدي بعد تكبيرة الإحرام، أو لا ترفع؟ والمشهور من مذهب الحنابلة ـ كما تقدم ـ أنها ترفع.

وأما ما يقال بين التكبيرات: فمن العلماء من يقول: لا ذكر بينها.

ومنهم من يقول: إنه يحمد الله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

والأمر في ذلك واسع ولله الحمد.

*** * ***

5531 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: متى يستفتح في صلاة العيد؟ هل يستفتح بعد تكبيرة الإحرام أو بعد التكبيرات؟

فأجاب فضيلته بقوله: يستفتح بعد تكبيرة الإحرام، هكذا قال أهل العلم، والأمر في هذا واسع حتى لو أخر الاستفتاح إلى آخر تكبيرة فلا بأس.

*** * ***

6531 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: ماذا يقال بين كل تكبيرة وتكبيرة في صلاة العيدين؟ وما

حكم هذه التكبيرات؟ وإذا فات الإنسان شيئاً منها هل يأتي بها؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس في ذلك ذكر محدود معين بل يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على أي صفة شاء، وإن تركه فلا بأس لأنه مستحب.

وأما حكم التكبيرات الزوائد فإنها سنة أيضاً وهي متأكدة.

وإذا فات الإنسان شيءٌ منها سقط ما فاته ولم يأت به، وكذلك إذا نسيه أو بعضه حتى شرع في القراءة فإنه لا يأتي به؛ لأنه سنة فات محلها، أما لو فاتته مع الإمام ركعة كاملة فإنه يأتي بتكبيرات تلك الركعة الفائتة.

* * *

7531 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ماذا يقال بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك، لكن الفقهاء قالوا: يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول: الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد؛ لأنك إذا قلت: الحمد لله رب العالمين، والرحمن الرحيم، أثنيت على الله وحمدته، وإذا صليت على نبيه قلت: اللهم صل على محمد، لكن لا أعلم في هذا سنة.

ومن العلماء من قال: لا ذكر بينها. والأمر في ذلك واسع والحمد لله.

* * *

8531 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يرفع الإمام والمأموم يديه عند التكبير لصلاة العيدين وصلاة الجنازة أم لا يرفعها إلا في التكبيرة الأولى؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الجنازة: فإنـه يرفـع يديـه في كل تكبيرة؛ لأن ذلك صح من فعـل ابن عمـر رضـي اللـه عنهما، وهذا العمل لا مجال للاجتهـاد فيـه، حـتى نقـول: لعله من اجتهاد ابن عمر، بل هو لا يكـون إلا على سـبيل التوقيت. وفعل ابن عمر هذا له حكم الرفـع، وعلى هـذا فالسنة في الصلاة على الجنازة أن يرفـع الإنسـان يديـه عند كل تكبيرة، كما أن السنة أيضاً في الرفع في الصلاة أن يرفع الإنسان يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركـوع، وعند الرفع منـه، وعنـد القيـام من التشـهد الأول، وأمـا الرفع عند كل تكبيرة، فقد ذكر المحقق ابن القيم رحمه اللـه: أن هـذا من أوهـام بعض الـرواة حيث وهم فنقـل قوله: «إن النبي صلى الله عليه وسلم يكـبر كلمـا خفض ورفع» فقال: إنه كان يرفع يديه كلما خفض ورفع.

والثابت في الصحيحين عن عبداللـه بن عمـر رضـي اللـه عنهما هو ما ذكرنا عنـد تكبـيرة الإحـرام، وعنـد الركـوع، وعند الرفع منه، وثبت في البخاري ذلك عنـد القيـام من التشهد الأول، وقال ابن عمر: «وكان لا يفعـل ذلـك في السجود»، وابن عمر من أشد الناس حرصـاً على معرفـة السنة والتمسك بها، ولا يمكن أن ينفي مثـل هـذا النفي القاطع وهو عن غير علم، وليس هذا من بـاب مـا يقـال إنه إذا تعارض المثبت والنافي قدم المثبت؛ لأن نفيه هنا مع إثباته الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركـوع، وعنـد الرفع منه، دليل على أن هذا النفي حكمـه حكم الإثبـات. وهـذا ظـاهر لمن تأملـه، والقاعـدة المعروفـة عنـد أهـل العلم (أن المثبت مقـدم على النـافي) ينبغي أن تقيـد بمثـل هـذا وهـو أن الـراوي: إذا ذكـر أشـياء وفصـلها ثم أثبت لبعضها حكمـاً ونفى هـذا الحكم عن البعض الاخـر، فإنـه قـد شـهد الجميـع، وتيقن أن هـذا الحكم ثـابت في هذا، ومنتف في هذا.

أمـا صـلاة العيـد فلا يحضـرني فيهـا الان سـنة، لكن المشهور من مذهب الحنابلة ــ رحمهم اللـه ــ أنـه يرفـع يديه في كل تكبيرة.

* * *

9531 سئـل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما الحكم لـو نسـي تكبـيرات العيـد حـتى شـرع في القـراءة؟ هـل يعيدها أم ماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لو نسي التكبـير في صـلاة العيـد، حتى قرأ سـقط؛ لأنـه سـنة فـات محلهـا، كمـا لـو نسـي الاستفتاح حتى قرأ فإنه يسقط.

* * *

0631 سئـل فضيلـة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكـم التكبيرات الزوائد في صلاة العيد؟ ومـاذا يقـال بين هـذه التكبيرات؟ وما حكم رفع اليدين فيها؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم التكبـيرات الزوائـد سـنة، إن أتى بهـا الإنسـان فلـه أجـر، وإن لم يـأت بهـا فلا شـيء عليه. لكن لا ينبغي أن يُخلّ بها حـتى تتمـيز صـلاة العيـد عن غيرها.

وأما ما يقـال بينهـا: فقـد ذكـر العلمـاء أنـه يحمـد اللـه، ويصلي على النبي، صلى الله عليه وسلم، وإن لم يفعل فلا حرج.

وأما رفع اليدين مع كل تكبيرة فهو سنة.

* * *

1631 سئـل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما الحكم لو أدرك الإمام أثناء التكبيرات الزوائد؟

فأجاب فضيلته بقوله: سبق الجواب عليـه إذا أدركـه في أثنائه، أما إذا أدركه راكعاً فإنـه يكـبر للإحـرام فقـط، ثم يركع، وإذا أدركه بعد فراغه فإنه لا يقضيه لأنه فات.

* * *

2631 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما الحكم لو أدركت الإمام وهو يصلي العيد وكان يكبر التكبيرات الزوائد، هل أقضي ما فاتني أم ماذا أعمل؟ أفيدوني أفادكم الله.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخلت مع الإمام في أثناء التكبيرات، فكبر للإحرام أولاً، ثم تابع الإمام فيما بقي، ويسقط عنك ما مضى.

*** * ***

3631 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما السور التي يسن للإمام أن يقرأها في صلاة العيد بعد الفاتحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يستحب أن يقرأ إما سورة «ق»، و«اقتربت»، وإما سورة «سبح»، و«الغاشية» هذا هو السنة، وإن قرأ غيرهما فلا بأس.

*** * ***

4631 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يخطب الإمام في العيد خطبة واحدة أو خطبتين؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن خطبة العيد اثنتان لحديث ضعيف ورد في هذا، لكن في الحديث المتفق على صحته أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يخطب إلا خطبة واحدة، وأرجو أن الأمر في هذا واسع.

*** * ***

5631 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما هو الثابت في خطبة العيد هل هي واحدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: خطبة العيد: اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيها.

فمنهم من قال: إن العيد له خطبتان يجلس بينهما.

ومنهم من قال: ليس له إلا خطبة واحدة، ولكن إذا كانت النساء لا يسمعن الخطيب فإنه يخصص لهن خطبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس يوم العيد نزل إلى النساء فوعظهن وذكرهن، وهذا التخصيص في وقتنا الحاضر لا نحتاج إلي؛ لأن النساء يسمعن عن طريق مكبرات الصوت فلا حاجة إلى تخصيصهن، لكن ينبغي أن يوجه الخطيب كلمة خاصة بالنساء كحثهن مثلاً على الحجاب والحشمة وما أشبه ذلك.

* * *

6631 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم الكلام أثناء خطبة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء ـ رحمهم الله ـ.

فمنهم من قال: إنه يحرم الكلام والإمام يخطب يوم العيد.

وقال آخرون: إنه لا بأس به؛ لأن حضورها ليس بواجب، فاستماعها ليس بواجب.

ولا شك أن من الأدب أن لا يتكلم؛ لأنه إذا تكلم أشغل نفسه، وأشغل غيره ممن يخاطبه، أو يسمعه ويشاهده.

* * *

7631 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: هل السنة أن يقوم الخطيب في خطبة العيد أو يصح أن يكون جالساً؟

فأجاب فضيلته بقوله: السنة في الخطبة في الجمعة والعيد أن يكون الخطيب قائماً كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

* * *

8631 سئـــل فضيلـــة الشـــيخ: هــل للعيــد خطبــة أم خطبتان؟ أفيدونا مأجورين.

فأجـاب فضـيلته بقولـه: السـنة أن تكـون للعيـد خطبـة واحدة، وإن جعلها خطبتين فلا حرج؛ لأنـه قـد روي ذلـك عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، ولكن لا ينبغي أن يهمل عظة النساء الخاصة بهن. لأن النـبي عليـه الصـلاة والسلام وعظهن.

فإن كان يتكلم من مكبر تسـمعه النسـاء فليخصـص آخـر الخطبة بموعظة خاصة للنساء، وإن كان لا يخطب بمكبر وكان النساء لا يسمعن فإنه يذهب إليهن، ومعه رجــل أو رجلان يتكلم معهن بما تيسر.

* * *

9631 سئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: هـل يبتدىء الخطيب خطبـة العيـد بالاسـتغفار أو بـالتكبير أو بماذا يبدأ؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الاستغفار فلا تستفتح بــه، ولا أعلم أحداً قال به.

وأما التحميد، أو التكبير فالعلماء مختلفون في هذا:

فمنهم من قال: تبدأ بالتكبير.

ومنهم من قال: تبدأ بالتحميد.

والأمر في هذا واسع، فهو إذا قال: الله أكبر، الله أكــبر، لا إله إلا الله، والله أكـبر، اللـه أكـبر، وللـه الحمـد. فقـد ابتـدأ بالتحميـد. فالجملـة كأنهـا جملـة واحـدة، وإن قـال الحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله، فقد بدأ بالتحميـد ـ أيضاً ـ فالأمر في هذا واسع.

* * *

0731 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم تقديم خطبة العيد على الصلاة؟ وما حكم حضور خطبة العيد؟ وهل هي شرط لصحة الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: تقديم خطبة العيدين على الصلاة بدعة أنكرها الصحابة رضي الله عنهم.

وأما حضورها فليس بواجب، فمن شاء حضر واستمع وانتفع، ومن شاء انصرف.

وليست شرطاً لصحة صلاة العيد، لأن الشرط يتقدم المشروط، وهي متأخرة عن صلاة العيد.

* * *

1731 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: هل يسن للإمام أن يخطب على منبرٍ في صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، يرى بعض العلماء أنه سنة، لأن في حديث جابر رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام، خطب الناس فقال: «ثم نزل فأتى النساء» قالوا: والنزول لا يكون إلا من مكان عالٍ، وهذا هو الذي عليه العمل.

وذهب بعض العلماء إلى أن الخطبة بدون منبرٍ أولى، والأمر في هذا واسع إن شاءالله.

* * *

2731 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: هل يعتبر مصلى العيد مسجد ويأخذ أحكام المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: العلماء اختلفوا فيه هل هو مسجد أو مصلى: فمن قال: إنه مسجد أعطاه أحكام المساجد، ومن قال: إنه مصلى لم يعطه أحكام المساجد.

والفـرق بين المسـجد والمصـلى ظـاهر، فمثلاً إذا كـان الإنسان اتخذ في بيته مكاناً ما يصلي فيه كمـا يوجـد في البيوت قـديماً فهـذا مصـلى وليس بمسـجد، فلا تثبت لـه أحكام المساجد، أما إذا كان مسجداً فإنه تثبت لـه أحكـام المساجد.

والظاهر من السنة أن مصـلى العيـد مسـجد، وقـد صـرح بـذلك أصحاب الإمـام أحمـد ــ رحمـه اللـه ــ فقـال في المنتهى «ومصــلى العيــد مســجد، لا مصــلى الجنــائز» فمصلى العيد مسـجد، ودليـل ذلـك أن النـبي صـلى اللـه عليه وسـلم أمـر في العيـدين أن تخـرج النسـاء العواتـق وذوات الخـدور، وأمـر أن يعـتزل الحيض المصـلى، فهـذا دليل على أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم أعطـاه حكم المسجد، وبنـاء عليـه نقـول: إن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم قـال: «إذا دخـل أحـدكم المسـجد فلا يجلس حـتى يصلي ركعتين» فإذا دخلت مصلى العيـد فلا تجلس حـتى تصلي ركعتين.

ومن العلماء من قـال: حـتى وإن كـان مسـجداً فلا تصـل في مسجد العيد ركعتين تحية المسجد، كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لأن النبي صلى الله عليـه وسـلم صـلى العيـد ركعـتين لم يصـل قبلهمـا ولا بعدهما، وهذا ثابت في الصحيحين، ولكن ليس فيه دليـل لما قالوا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسـلم أتى المسـجد فتقـدم فصـلى، فكـانت صـلاة العيـد مجزئـة عن تحيـة المسجد، كما لو دخل الإنسان والإمام يصلي فصـلى مـع الإمـام أجزأتـه عن تحيـة المسـجد، أمـا كونـه لم يصـل بعدهما فلأنه عليـه الصـلاة والسـلام انصـرف من صـلاته إلى الخطبة، وليس لصلاة العيد راتبة بعدها، ونقول أيضاً هو في الجمعة عليه الصلاة والسلام لا يصـلي قبلهـا ولا بعـدها، فـإذا جـاء خطب وصـلى، ثم انصـرف إلى بيتـه وصلى ركعـتين، فهـو لم يصـل قبـل الخطبـة ولا بعـدها، فهل يقـال: إن الرجـل إذا جـاء إلى مسـجد الجـامع يـوم الجمعة لا يصـلي قبـل الجمعـة، ولا بعـدها؛ لأن الرسـول صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها؟!

لا يقـال بهـذا، إذاً فلا فـرق بين مصـلى العيـد، ومسـجد الجامع، فإذا كان يصـلي تحيـة المسـجد يـوم الجمعـة إذا دخل حتى وإن كـان الإمـام يخطب، فليصـل كـذلك تحيـة المسجد إذا دخل مصلى العيد لأنه مسجد.

* * *

3731 سئـل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا دخـل الإنسـان مصـلى العيـد لأداء صـلاة العيـد، أو الاستسـقاء فهل يؤدي تحية المسجد مـع الأدلـة؟ ومـا حكم من ينكـر ذلـــك على المصـــلي في المصـــلى والكلام فيـــه في المجالس؟

فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح أن من دخل مصـلى العيد فلا يجلس حتى يصلي ركعـتين لعمـوم قولـه صـلى الله عليـه وسـلم: «إذا دخـل أحـدكم المسـجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، ومصـلى العيـد مسـجد؛ لأن النـبي صلى الله عليه وسلم أمر الحيض أن يعتزلنـه، ولـولا أنـه مسـجد مـا أمـرهن باعتزالـه، وقـد صـرح المتـأخرون من أصـحابنا أن مصـلى العيـد مسـجد، قـال في الإنصـاف 1/642: مصلى العيد مسـجد على الصـحيح من المـذهب، قال في الفروع هذا هو الصحيح اهـ. وقـال في المنتهى وشرحه آخر باب الغسل: ومصلى العيد لا مصلى الجنـائز مسجد، لقوله صلى الله عليـه وسـلم: «وليعـتزل الحيض المصلى» اهـ. وقال في الإنصاف 2/134 ـ 234: الصحيح من المـذهب كراهـة التنفـل قبـل الصـلاة وبعـدها في موضعها. إلى أن قال: وقيل يصلي تحية المسجد،اختـاره أبو الفرج، وجزم به في الغنيـة، قـال في الفـروع: وهـو أظهر ورجحه في النكت اهـ. وذكر أقوالاً أخرى.

وأما من ينكر ذلك على فاعله، فلا وجـه لإنكـاره، والكلام فيه في المجـالس غيبـة محرمـة، ويقـال للمنكـر: أنت لا تفعـــل ذلـــك، ولكن لا تنكـــر على غـــيرك إلا بـــدليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، ولا شيء من ذلك في هذه المسألة.

وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما فلا يدل على كراهة الصلاة قبلهما أو بعدهما؛ لأنه حين وصل المصلى شرع في صلاة العيد فأغنت عن تحية المسجد، ولما انتهى من الصلاة خطب الناس ثم انصرف.

* * *

4731 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: قلتم إن مصلى العيد تشرع فيه تحية المسجد، فإذا كان المصلى خارج البلد ولم يسور فهل تشرع فيه تحية المسجد كذلك؟ وهل ينكر على من ترك التحية؟

فأجاب فضيلته بقوله: مصلى العيد يشرع فيه تحية المسجد كغيره من المساجد، إذا دخل فيه الإنسان لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وإن كان خارج القرية؛ لأنه مسجد سواء سُور أو لم يُسور، والدليل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، «منع النساء الحيض أن يدخلن المصلى»، وهذا يدل على أنه له حكم المسجد.

ولا ينكر على من ترك التحية؛ لأن بعض العلماء قالوا لا تحية له، ولكن القول الراجح أنه يصلى فيه؛ لأن له تحية.

* * *

5731 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يعد مصلى العيد مسجد فتسن له تحية المسجد؟ وهل يتنفل بغير تحية المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم مصلى العيد مسجد، ولهذا منع الرسول عليه الصلاة والسلام الحيض أن يمكثن فيه، وأمرهن باعتزاله، فعلى هذا إذا دخله الإنسان فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، ولكن لا يتنفل بغيرها، لا قبل الصلاة، ولا بعدها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها لكن تحية المسجد لها سبب.

* * *

6731 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا جاء الإنسان يوم العيد والإمام يخطب فهل يجلس أو يقضي صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا جاء الإنسان يوم العيد والإمام يخطب فقد انتهت الصلاة كما هو معلوم، ولكن لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية للمسجد، فإن فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ نصوا على أن مصلى العيد مسجد حكمه حكم المساجد ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحيض أن تعتزله، وهذا يدل على أن حكم حكم المساجد، وبناء عليه فإنه إذا دخله الإنسان لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد.

أما قضاء صلاة العيد إذا فاتت فقد اختلف فيها أهل العلم.

فمنهم من قال: إنها تقضى على صفتها.

ومنهم من قال: إنها لا تقضى.

والقائلون بأنها لا تقضى يقولون: لأنها صلاة شرعت على وجه الاجتماع فلا تقضى إذا فاتت كصلاة الجمعة، لكن صلاة الجمعة يجب أن يصلي الإنسان بدلها صلاة الظهر؛ لأنها فريضة الوقت، أما صلاة العيد فليس لها بدل، فإذا فاتت مع الإمام فإنه لا يشرع قضاؤها، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ وهو عندي أصوب من القول بالقضاء، والله أعلم.

* * *

7731 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: هل تقضى صلاة العيد إذا فاتت الإنسان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنها لا تقضى، وأن من فاتته صلاة العيد سقطت عنه، بخلاف الجمعة، فإن الجمعة إذا فاتت الإنسان صلى الظهر، والفرق بينهما أن صلاة الظهر فرض الوقت، فإذا لم يتمكن الإنسان

من صلاة الجمعة وجب أن يصلي الظهر، بخلاف العيد فإن العيد صلاة اجتماع إن أدرك الإنسان فيها الاجتماع وإلا سقطت عنه.

* * *

8731 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا دخل المصلي لصلاة العيد وكان الإمام قد انتهى من الركعة الأولى كيف يقضيها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقضيها إذا سلم الإمام بصفتها، أي يقضيها بتكبيرها.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله وبارك فيه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أما بعد: فأنا أحد محبيكم في الله إمام وخطيب أحد مصليات العيد، ألتمس فتوى خطية من فضيلتكم في موضوع التكبير يوم العيد عبر مكبرات الصوت، وواقع الحال أن المصلى يجتمع فيه الألوف من المصلين، ولكنهم لا يقيمون سنة التكبير، فتجدهم صامتين لا يكبرون إلا ما ندر جهلاً، أو غفلة منهم، مع اجتهاد الناصحين في حثهم على التكبير، وتذكيرهم بذلك ليلة العيد في المساجد، ويوم العيد في المصلى، فهل يجوز لنا إحياءً للسنة وتعليماً للجاهل وتذكيراً للغافل، أن نكلف أحد المصلين أن يكبر وحده في مكبر الصوت التكبير المشروع، مع العلم بأنه قد ثبت بالتجربة في مصليات ومساجد عدة أنه عندما يكبر أحد المصلين عبر مكبر الصوت فإن كثيراً من المصلين يكبرون، أم

تأمروننا بأن نترك ذلك حتى ولو أدى ذلك إلى ترك التكبير من المصلين، وجزاكم الله خيراً. والله يحفظكم ويرعاكم ويمدكم بعونه وتوفيقه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. التكبير ليلة العيدين إلى أن يأتي الإمام للصلاة سنة، وليس بواجب، والجهر به سنة وليس بواجب، فلو تركه الناس بالكلية لم يأثموا، ولو كبروا سرًّا لم يأثموا، ولا ينبغي أن يقع النزاع بين الناس في مثل هذه الأمور التي أكثر ما يقال فيها إنها سنة، ثم تحدث في هذا النزاع عداوات وبغضاء، وتضليل وتفسيق وتبديع وما أشبه ذلك، فلو أن الناس لم يكبروا، أو لم يرفعوا أصواتهم بالتكبير فإنهم لا يعدون آثمين، ولا ينبغي الإصرار على أن يرفع التكبير عبر مكبر الصوت من أجل التذكير بهذه السنة إذا كان هذا يحدث عداوة وبغضاء فإن ذلك خلاف ما تهدف إليه الشريعة، فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع أنه كان يرغب ذلك، وقال لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم» فترك هذا من أجل أن لا تحدث فتنة، ولكن إذا لم يكن هناك فتنة ـ في التكبير ـ وقيل للناس إننا نكل إلى شخص معين ـ المؤذن أو غيره ـ أن يكبر التكبير المشروع عبر مكبر الصوت بدون أن يتابعه أحد على وجه جماعي فلا أرى في هذا بأساً؛ لأنه من باب رفع الصوت بالتكبير والجهر به وفيه تذكير للغافلين أو الناسين، ومن المعلوم أنه لو كبر أحد الحاضرين رافعاً صوته بدون مكبر الصوت لم يتوجه الإنكار عليه من أحد، فكذلك إذا كبر عبر مكبر الصوت، لكن بدون أن يتابعه الناس على وجه جماعي كأنما يلقنهم ذلك، ينتظرون تكبيره حتى يكبروا بعده بصوت واحد، فإن هذا لا أصل له في السنة.

وعلى كل حال، فأهم شيء عندي أن يتفـق النـاس على ما كان عليه السلف، وأن لا يقع بينهم شيء من العداوة والبغضاء، وصلى الله على نبينا محمدوعلى آلـه وصـحبه وسلم. في 1/11/3141هـ.

9731 سئل فضيلـة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـتى يبتدىء التكبير لعيد الفطر؟ وما هي صفته؟

فأجـاب فضيلتــه بقولـه: التكبـير يـوم العيـد يبتـدىء من غـروب الشـمس آخـر يـوم من رمضـان، إلى أن يحضـر الإمام لصلاة العيد.

وصفته أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكـبر ولـله الحمـد، أو يقــول: اللـه أكـبر، اللـه أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكـبر، اللـه أكبر، ولله الحمد، يعني إما أن يقول التكبير ثلاث مـرات، أو مرتين كل ذلـك جـائز، ولكــن ينبغــي أن تظهـر هـذه الشـعيرة فيجهـر بهـا الرجـال في الأسـواق والمسـاجد والبيوت، أما النساء فإن الأفضل في حقهن الإسرار.

* * *

0831 سئل فضيلــة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا رأيكم فيمن يكبر في المسجد في أيام العيـد عـبر مكـبر الصوت ويتابعه العامة يكبرون خلفه؟

فأجـــاب فضيلتـــه بقولــه: نــرى أن هــذا لا ينبغي؛ لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ما كانوا يكبرون كما يكبرون في الأذان، ما كانوا يقصدون الأماكن المرتفعـة ليكـبروا عليها، بل كانوا يكبرون في أسواقهم، وفي مسـاجدهم، وفي بيـــوتهم، وفي مخيمـــاتهم في مـــنى، دون أن يتقصدوا شيئاً عالياً يكبرون عليه، فأخشى أن يكون ذلـك من بـاب التنطـع الـذي قـال فيـه الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام: «هلـك المتنطعـون، هلـك المتنطعـون، هلـك المتنطعون». التنطع فيه الهلاك والعياذ بالله. ليسعنا ما وسع السابقين الأولين.

* * *

1831 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم التكبير الجماعي بعد أداء الصلوات عبر مكبر الصوت ومن منائر المساجد في عشر ذي الحجة، وليلة عيد الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: التكبير في عشر ذي الحجة ليس مقيداً بأدبار الصلوات، وكذلك في ليلة العيد ـ عيد الفطر ـ ليس مقيداً بأدبار الصلوات فكونهم يقيدونه بأدبار الصلوات فيه نظر، ثم كونهم يجعلونه جماعياً فيه نظر أيضاً، لأنه خلاف عادة السلف، وكونهم يذكرونه على المنائر فيه نظر، فهذه ثلاثة أموركلها فيها نظر، والمشروع في أدبار الصلوات أن تأتي بالأذكار المعروفة المعهودة، ثم إذا فرغت كبر، وكذلك المشروع أن لا يكبر الناس جميعاً، بل كل يكبر وحده هذا هو المشروع كما في حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج، فمنهم المهلّ، ومنهم المكبر ولم يكونوا على حال واحد.

* * *

2831 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يشترط في التكبير المقيد أن يكون بعد الصلاة التي تقام جماعة، أو يسن ولو صلى منفرداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: يكون مشروعاً سواء صلى الإنسان في جماعة، أو صلى منفرداً، هذا هو الأقرب.

وبعض العلماء يرى أنه لا يشرع إلا إذا صلى في جماعة.

* * *

3831 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يقدم التكبير على الذكر الذي دبر كل صلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لم يرد عن النبي صلى اللـه عليـه وسلم نص صحيح صـريح في بـاب التكبـير المقيـد، لكنـه آثار واجتهادات من العلماء، وهؤلاء يقولـون: إنـه يقدمـه على الذكر العام أدبار الصلوات.

* * *

4831 سئـل فضيلـة الشيـخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما هـي الأيـام المعلومـات، والأيـام المعـدودات؛ المـذكورة في القرآن؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأيام المعلومات هي أيام العشر: عشر ذي الحجة، والأيام المعدودات هي أيام التشريق.

* * *

5831 سئـل فضيلـة الشيـخ ـــ رحمـه اللـه تعـالى ـــ: مـا صفـة التكبير المطلق، والتكبير المقيد؟ أفيـدونا أفـادكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: صفة التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، وللـه الحمـد، أو يكـرر التكبير ثلاث مرات، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

والمطلق هو الذي يسن في كل وقت، والمقيد هو الـذي يسن في أدبـار الصلوات المكتوبـة. وقـد ذكـر العلمـاء ـ رحمهم اللـه ـــ أن المقيـد إنمـا يختص بـالتكبير في عيـد الأضحى فقط من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصـر آخـر أيام التشريق. وأما المطلق فيسن في عيد الفطر، وفي عشر ذي الحجة.

والصحيح أن المطلق يستمر في عيـد الأضـحى إلى آخـر أيام التشريق. وتكون مدته ثلاثة عشر يوماً.

والسنة أن يجهر بذلك، إلا النساء فإنهن لا يجهرن.

* * *

6831 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما الحكم لو أحدث الإنسان بعد الصلاة هل يشرع له أن يكبر، وكـذا لو خرج من المسجد أو طال الفصل؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينبغي أن يعلم أن التكبـير المقيـد ليس فيه نص صحيح صريح عن الرسول صلى اللـه عليـه وسلم، لكن فيه آثـار واجتهـادات من أهـل العلم، والأمـر فيه واسع، حتى لو تركه نهائيًّا، واقتصر على ذكر الصلاة كان جائزاً، لأن الكل ذكر لله ـ عز وجـل ـ ومن المعلـوم أنه لو أحدث فإن ذكر الصـلاة لا يسـقط، لأنـه لا يشـترط للـذكر طهـارة، فكـذلك التكبـير، وكـذلك لـو خـرج من المسجد فإن الذكر لا يسقط وكذلك التكبير.

أما إذا طال الفصل فإن كـان تركـه تهاونـاً يسـقط، وإن كان نسياناً قضاه.

*** * ***

7831 سئل فضيلـة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: عنـدنا في بعض المسـاجد يجهـر المـؤذن بـالتكبير في مكـبرات الصوت والناس يرددون وراءه مـا يقـول، فهـل هـذا يعـد من البدع؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من البـدع؛ لأن المعـروف من هدي النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في الأذكـار أن كـل واحد من النـاس يـذكر اللـه سـبحانه وتعـالى لنفسـه فلا ينبغي الخـروج عن هـدي النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وأصحابه.

*** * ***

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشـيخ الوالـد محمـد بن صـالح العـثيمين حفظـه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما هو الفرق بين التكبير المطلق والتكبير المقيد، ومتى يبدأ وقت كل منهما، ومتى ينتهي؟ أفيدونا مأجورين؟

بسم الله الرحمن الرحيم.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الفرق بين المطلق والمقيـد أن المطلـق في كـل وقت، والمقيد خلف الصلوات الخمس في عيد الضحى فقط.

ويبــدأ المطلــق في عيــد الأضــحى من دخــول شــهر ذي الحجـة إلى آخـر أيـام التشـريق وهي الأيـام الثلاثـة بعـد العيد. وفي عيد الفطر من دخول شهر شوال إلى صــلاة العيد.

ويبدأ المقيد على ما قاله العلمـاء من صـلاة الفجـر يـوم عرفة إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 2/21/5141هـ.

فصل

قال فضيلة الشـيخ جـزاه اللـه عن الإسـلام والمسـلمين خير الجزاء :

بسم الله الرحمن الرحيم

1 ـ التكبير المطلق يكون في موضعين:

الأول: ليلة عيد الفطر، من غروب الشمس، إلى انقضـاء صلاة العيد.

الثاني: عشر ذي الحجة من دخول الشهر، إلى فجـر يـوم عرفة والصحيح أنه يمتد إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق.

2 ـ التكبير المقيد من انتهاء صلاة عيد الأضحى إلى عصر آخر أيام التشريق.

3 ـ التكبير الجامع بين المطلق والمقيد من طلوع الفجر يوم عرفة، إلى انتهاء صلاة عيد الأضحى، والصحيح أنه إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق.

والفرق بين التكبير المطلق، والتكبير المقيد، أن المطلق مشروع كل وقت لا في أدبار الصلوات، فمشروعيته مطلقة ولهذا سمي مطلقاً.

وأما المقيد فمشروع أدبار الصلوات فقط، على خلاف بين العلماء في نوع الصلاة التي يشرع بعدها، فمشروعيته مقيدة بالصلاة ولهذا سمي مقيداً، والله أعلم.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

في مساجد بعض المدن في يوم العيد قبل الصلاة يقوم الإمام بالتكبير من خلال المكبر ويكبر المصلون معه، فما الحكم في هذا العمل جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. هذه الصفة التي ذكرها السائل لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والسنة أن يكبر كل إنسان وحده.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 3/6/9041هـ.

* * *

8831 سئـل فضيلـة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكـم التكبير الجمـاعي في أيـام الأعيـاد، ومـا هي السـنة في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر أن ا لتكبـير الجمـاعي في الأعيـاد غـير مشـروع، والسـنة في ذلـك أن النـاس يكبرون بصوت مرتفع كل يكبر وحده.

*** * ***

عيد الفطر

قال فضيلة الشـيخ جـزاه اللـه عن الإسـلام والمسـلمين خير الجزاء :

الحمـد للـه رب العـالمين، والصـلاة والسـلام على نبينـا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في ختـام شـهر رمضـان شـرع اللـه لعبـاده أن يكـبروه، فقـال تعـالى: {وَلِتُكْمِلُـواْ الْعِـدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَـا هَـدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْـكُرُونَ } تكـبروا اللـه، أي: تعظمـوه بقلوبكم وألسنتكم، ويكون ذلك بلفظ التكبير.

فتقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلا اللـه، واللـه أكـبر، الله أكبر، ولله الحمد.

أو تكبر ثلاثاً، فتقول: الله أكبر، اللـه أكـبر، اللـه أكـبر، لا إله إلا الله. والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

كل هذا جائز سواء أتيت بالتكبير شفعاً، أو أتيت وتراً.

وينبغي للإنسان عند التكبـير أن يستشـعر أنـه يكـبر اللـه بقلبه ولسانه، وأنه بنعمة الله عليه وهدايته إياه صار في المحـل الأعلى الأرفـع ولهـذا قـال: {عَلَىٰ مَـا هَـدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }.

فجعل الله التكبير فوق الهداية، أي أن ذلك التكبـير كـان نتيجة لهداية الله سبحانه وتعالى وتوفيقه لصيام رمضان

وقيامه، وهذا التكبير سنة عند جمهـور أهـل العلم، وهـو سنة للرجال والنساء، في المساجد والبيوت والأسواق.

أما الرجال فيجهرون به، وأما النساء فيسررن بـه بـدون جهر؛ لأن المرأة مأمورة بخفض صوتها. ولهذا قال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم: «إذا نـابكم شـيء في صـلاتكم فليسـبح الرجـال، ولتصـفق النسـاء»، وهي منهيـة عن الكلام الخاضع الهابط الذي يجر الفتنة إليها.

قال اللـه تعـالى لنسـاء النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: {يٰنِسَـآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْـتُنَّ كَأَحَـدٍ مِّنَ ٱلنِّسَـآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً }.

فتـأملوا هـذا الخطـاب، وفي أي زمن. فالخطـاب لنسـاء النبي صلى اللـه عليـه وسـلم اللاتي هن أطهـر النسـاء، وفي زمن الصحابة ـ رضـي اللـه عنهم ــ الـذين هم خـير القرون بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلـك يقول لهن الله عز وجل: {فَلاَ تَخْضَـعْنَ بِـٱلْقَوْلِ فَيَطْمَـعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً }.

فما ظنك بنساء اليوم، وما ظنك بهذا الزمن؟ ومـا ظنـك برجال هـذا اليـوم؟ أليسـوا أقـرب إلى المـرض من زمن الصحابة؟ بلى، هم أقرب إلى المرض من زمن الصـحابة. وأقرب إلى الفتنة ومع ذلك نهى الله نسـاء النـبي صـلى الله عليـه وسـلم أن يخضـعن بـالقول وعلـل هـذا النهي {فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً }.

فالنساء يخفين التكبير والرجال يهجرون به.

وابتداؤه من غـروب الشـمس ليلـة العيـد إذا علم دخـول الشهر قبل الغروب كما لـو أكمـل النـاس الشـهر ثلاثين يومـــاً، أو من ثبـــوت الخـــبر إذا ثبت ليلـــة الثلاثين من رمضان، وينتهي بالصلاة يعني إذا شرع الناس في صـلاة العيد انتهى وقت التكبير.

وصلاة العيد سنة واجبة أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، بل أمر النساء أيضاً أن يخرجن لصلاة العيد، ولكن لا يحل للمرأة أن تأتي بمصلى العيد وهي متبرجة، أو متطيبة، أو متزينة، أو كاشفة وجهها؛ لأن ذلك محرم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء».

فنهاها أن تحضر إلى الصلاة إذا أصابت البخور فما ظنك بمن تتطيب بأطيب الطيب ثم تأتي إلى المسجد فإنها آثمة من خروجها من بيتها إلى رجوعها إلى بيتها.

والشيطان يستشرفها ويبهيها بعين الرجل حتى يظنها من أجمل النساء ومن أحسن النساء، ويجعل الطيب أفضل من رائحته الحقيقية من أجل الافتتان بها.

فالواجب على المرأة أن لا تخرج إلا على الوجه المأذون فيه، فتخرج غير متزينة، ولا متطيبة، ولا متبرجة، وتمشي هويناً ولا تخاطب الرجال؛ لأن ذلك من الفتنة، وإنما تحضر الصلاة من أجل البركة التي تحصل بهذا الاجتماع على طاعة الله تعالى وعبادته، ولطفه ودعائه، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم الحُيض أن يعتزلن مصلى العيد؛ لأن مصلى العيد مسجد، والمرأة لا يحل لها أن تمكث في المسجد وهي حائض.

بل لها أن تمر في المسجد عابرة إذا أمنت تلوث المسجد، لكن ليس لها أن تجلس في المسجد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الحيض أن يعتزلن المصلى.

فصل: قال فضيلة الشيخ أعلى الله درجته في المهديين :

حكم صلاة العيد على الرجال

* للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

قال بعض العلماء: إنها سنة. واستدلوا بـأن النـبي صـلى الله عليه وسلم لما علم الأعرابي فرائض الإسلام ومنها الصـلوات الخمس. قـال الأعـرابي: هـل عليّ غـيرهن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم: «لا، إلا أن تطوع». وهذا عام، فـإن كـل صـلاة غـير الصـلوات الخمس داخلة في هذا ومنها صلاة العيد.

القول الثاني: أنها فرض كفاية؛ لأنها عبـادة ظـاهرة من شـعائر الإسـلام، وشـعائر الإسـلام الظـاهرة يقصـد بهـا حصول هذه الشعيرة بقطع النظر عن الفاعل.

وحينئـذ تكـون فـرض كفايـة؛ لأن المقصـود إظهـار هـذه الشعيرة، وخروج النـاس إلى المصـلى حـتى يتـبين أنهم في عيد.

القول الثالث: أنها فرض عين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمـر بـالخروج إليهـا حـتى الحيض وحـتى العواتـق وذوات الخدور.

وشـيء يـأمر بـه النسـاء فالرجـال من بـاب أولى وهـذا الأخـير هـو اختيـار شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه تعالى.

يقـول رحمـه اللـه: إن صـلاة العيـد فـرض عين، وإن من تأخر عنهـا فهـو آثم، ولـو كـانت الكفايـة تحصـل بغـيره، ولكن إذا فاتت الإنسـان فإنهـا لا تقضـى على رأي شـيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قال: لأنها صـلاة اجتمـاع فهي كصلاة الجمعة.

وصلاة الجمعة إذا فـاتت الإنسـان لا يقضـيها لكن يصـلي الظهر، لأنها فرض الوقت لا أنها بدل عن الجمعة.

والجمعة لما فات الاجتماع ولم يدركها الإنسان سـقطت ولا يمكن أن يأتي بها.

لكن لما كان الظهر فرض الوقت وجب عليه أن يصلي.

فصلاة العيد إذا قلنا إنها فرض عين ولم يدركها الإنسان فهل لوقتها صلاة مفروضة؟ لا.

وحينئذ تسقط ولا يجب عليه شيء، لأنها فاتته، ولا شك أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ـ أقوى الأقوال، وأن صلاة العيد فرض عين على كل ذكر.

وإن من لم يحضرها فهو آثم.

ولكن إذا فاتته فإنه لا يقضيها؛ لأنها صلاة اجتماع، لا انفراد.

ومما يفعل في هذا العيد تهنئة الناس بعضهم بعضاً، بالتخلص برمضان من الذنوب، وفرق بين قولنا: التخلص من رمضان، والتخلص برمضان من الذنوب، فرق بين أن نقول: استرحنا بالصلاة، واسترحنا من الصلاة. والمحمود استرحنا بالصلاة، والمذموم استرحنا منها.

وفي التخلص من رمضان كلمة مذمومة.

كل المؤمنين يحبون أن يكون شهر رمضان كل السنة والتخلص برمضان كلمة محمودة؛ «لأن من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، و«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، و«من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

ثلاثة أمور كلها أسباب لمغفرة الذنوب إذا فاتت الإنسان فهو خاسر، إذا كان صومه لا يكفر ذنوبه فقد خسر، وإذاكان قيامه لا يكفر ذنوبه فقد خسر، وإذا كان قيام ليلة القدر لا يكفر ذنوبه فقد خسر.

فتهنئة الناس بعضهم بعضاً هي من باب العادة، وإن كان نقل عن بعض الصحابة أنهم كانوا يهنىء بعضهم بعضاً بذلك، لكن هي من باب العادة، ولكن يفعل بعض الناس في هذه العادة ما لا يجوز شرعاً، يهنىء ابن العم بنت

العم وهي كاشفة وجهها، فهذا حرام، ولا يجوز أن يهنىء ابن العم بنت العم وهي كاشفة وجهها؛ لأنها أجنبية منه وليست من محارمه، وبعض الناس أيضاً يهنىء أي امرأة من أقاربه وهي كاشفة وجهها، وإن لم تكن ابنة عمه وهذا أيضاً حرام.

فإذا لم تكن من محارمه فيحرم عليه أن يهنىء وهي كاشفة وجهها.

وبعض الناس أيضاً يهنىء النساء من أقاربه اللاتي لسن من محارمه فيصافحهن وهذا حرام، لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة من غير محارمه، حتى وإن قال أنا أصافحها من وراء حجاب؛ لأن الإنسان قد يغويه الشيطان، فإذا صافحها بيدها ضغط عليها وحصل ما حصل، لذلك لا يجوز أن يصافح الإنسان امرأة من غير محارمه، لا من وراء حجاب ولا مباشرة.

ويجوز أن يصافح امرأة من محارمه، فيجوز أن يصافح أخته، وعمته، وابنة أخيه، وابنة أخته. أما تقبيله للمحارم فهذا لا ينبغي أن يقبِّل المحارم؛ لأن التقبيل أقرب إلى الفتنة من المصافحة إلا إذا كانت ابنته أو أمه، فإن هذا لا بأس به، أو إذا كانت امرأة كبيرة كالعمة والخالة يقبلها على الرأس تكريماً لها واحتراماً لها؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فربما يلقي في قلبه شراًّ عند تقبيل هذه المرأة التي ليست من أصوله ولا من فروعه، ومن الفروع البنات، وإن نزلن، والأصول الأمهات وإن علون.

ويفعل في هذا العيد أيضاً أن الناس يتبادلون الهدايا يعني يصنعون الطعام ويدعو بعضهم بعضاً، ويجتمعون ويفرحون، وهذه عادة لا بأس بها؛ لأنها أيام عيد، حتى إن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ لما دخل على بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جاريتان تغنيان في أيام العيد انتهرهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعهما» ولم يقل: إنهما جاريتان قال: «دعهما فإنها أيام عيد».

وفي هذا دليل على أن الشرع ولله الحمد من تيسيره وتسهيله على العباد أن فتح لهم شيئاً من الفرح والسرور في أيام العيد.

وأما ما يذكر عن بعض العباد والزهاد أنه مر بقوم يفرحون في أيام العيد فقال: «هؤلاء أخطئوا سواء تقبل منهم أم لم يتقبل، فإن كان لم يتقبل منهم الشهر فليس هذا فعل الخائفين، وإن كان قد تقبل منهم فليس هذا فعل الشاكرين»، فهذا لا شك أنه بخلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه فتح لأمته في أيام الفرح من الانطلاق، والانشراح الذي لا يخل بالدين ولا بالشرع، كما أنه أباح للإنسان عند الحزن أن يحد ثلاثة أيام، يعني يترك الزينة والطيب وما أشبه ذلك، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وهذا من باب معاملة النفوس بما تقتضيه الأحوال، ومعلوم أن أيام العيد تقتضي الفرح والسرور فليجعل للنفس حظًّا من الانطلاق والفرح والسرور في هذه الأيام، لكن بشرط أن لا يفضي إلى شيء محرم، فلو جاء إنسان وقال: أنا أرغب الموسيقى وأغاني فلانة وفلان في أيام العيد.

نقول له: هذا حرام؛ لأن الفرح إذا وصل إلى حد ممنوع شرعاً يجب أن يوقف؛ لأنه يكون انطلاقاً مشيناً، حرية على حساب رق؛ لأن الحرية المخالفة للشرع هي في الحقيقة رق. والذي استرق الشيطان.

ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في النونية:

هربوا من الرق الذي خُلقوا له وبُلوا برق النفس والشيطان

فالرق الذي خلقنا له الرق لله عز وجل، فنحن عبيد اللـه كما قال سبحانه: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ }.

(وبلـوا بـرق النفس والشـيطان) اسـتعبدتهم نفوسـهم وشياطينهم، حتى تركوا الهدى، واتبعوا الشيطان، فمثلاً إذا وصل حد الفرح إلى حد ممنوع شـرعاً، وجب إيقافـه، أما الحدود الشرعية فإنه لا ينبغي لنا أن نضيق على عباد الله عز وجل ما وسعه الله لهم، فنحن جميعـاً نتعبـد للـه بشرع الله، ولسنا الذين نحكم على عباد الله، وإنما الذي يحكم على العباد هو اللـه عـز وجـل {وَمَـا اخْتَلَفْتُمْ فِيـهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُـهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّى عَلَيْـهِ تَـوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }.

فالله هو الحاكم بين عباده، فليس للإنسان أن يحـرم مـا أحل الله، ولا أن يحلل ما حرم الله.

فإذا قال قائـل: إن يـوم العيـد هـذا العـام يـوم الخميس وصـيام يـوم الخميس مشـروع، وأنـا رجـل أحب العبـادة، فأحب أن أتعبد لله عز وجل بصوم هذا اليوم؟

نقول لـه: نحن لا ننكـر صـيام يـوم الخميس، وإنمـا ننكـر صيام يوم العيد؛ لأن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم (نهى عن صيام يوم العيدين)، فلا يجوز للإنسان أن يتطـوع، أو أن يصوم يوم العيـد ولـو في فـرض، حـتى لـو فـرض أن عليه أياماً من رمضان، وقال: أريـد أن أصـوم هـذا اليـوم عن القضاء. قلنا له: أنت آثم وصيامك غير مقبول.

إذن شرع الله للعباد في يوم عيد الفطر ثلاث سنن:

1 ـ التكبير.

2 ـ صدقة الفطر.

3 ـ صلاة العيد.

وأباح للعباد ما تتطلبه المناسـبة من مناسـبة الفـرح من شيء من العـادات، أو من اللهـو الـذي يكـون مباحـاً في حدود الشريعة.

وهناك أيضاً بحث متعلق بصلاة العيد وهو أن صـلاة العيـد فيها تكبيرات زوائد، فهـذه التكبـيرات حكمهـا سـنة، وإذا فاتت الإنسان فإنه لا يقضيها في الركعة الواحدة.

ومثلاً: لو جئت والإمام قد كبر ثلاث تكبيرات وبقي عليــه أربع، فأنت تكبر للإحرام، وتتابعه فيما بقي من التكبــير، لأن الإمــام إذا انتهى يقــرأ بفاتحــة الكتــاب، فلا تكــبر والإمام يقرأ، بل أنصت لـه؛ لأنـه لا قـراءة مـع الإمـام لا بتكبير، ولا بقراءة القرآن، إلا بفاتحة الكتاب.

ولو فاتتك ركعة كاملة ثم سلم الإمام وقمت تقضي هذه الركعة فصلها كما صلاها الإمام، تكبر خمساً بعـد تكبـيرة الإمام؛ لأن هذه قضاء عما سبق.

وإذا أتيت إلى صلاة العيـد من طريـق، فالسـنة أن ترجـع من طريق آخر، يعني فإذا كان لك طريقان إلى المسـجد فأت من طريق وارجع من الطريق الاآخر، اقتداء بــالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنـه ثبت عنـه أنـه كـان إذا أتى من طريــق، رجــع من طريــق آخــر، فــإذا كــان طريقك إلى المسجد واحداً يعني ليس هناك طريق ثــان، فلا حرج.

وفي عيـد الفطـر سـنة أيضـاً وهي أن الإنسـان قبـل أن يأتي إلى المسجد يأكل تمـرات وتـراً ــ يعـني ثلاث ــ ولا يأكل واحدة، لأن أنس بن مالـك رضـي اللـه عنـه يقـول: كــان النــبي صــلى اللــه عليــه وســلم «يأكــل تمــرات» والتمرات جمع وأقلها ثلاث. ولاسـيما إذا كـانت وتـراً فلا بد من الثلاث.

إذن أقلهــا ثلاث، وإن زاد فخمس، أو ســبع، أو تســع، أو إحدى عشر، أو إحدى وعشرون.

والمهم أن نقطعها على وتر.

وهل كلما أكل الإنسان تمراً في غير هذه المناسبة يقطعها على وتر؟ نقول: لا.

وهل الإنسان يقطع كل شيء على وتر؟

فإذا أكل نقول له: اقطع ثلاث لقمات، فهذا غير مشروع.

وعندما يحب أن يزيد من الطيب فيقول أوتر ولكن هذا لا أصل له.

فأنا لا أعلم أن الإنسان مطلوب منه أن يوتر في مثل هذه الأمور، فأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم «إن الله وتر يحب الوتر»، فليس هذا على عمومه، لكنه عز وجل وتر يحكم شرعاً أو قدراً بوتر، فمثلاً الصلاة وتر في الليل نختمه بوتر التطوع، وفي النهار نختمه بوتر المغرب، وأيام الأسبوع وتر، السموات وتر، والأرض وتر، فيخلق الله عز وجل ما يشاء على وتر، ويحكم بما يشاء على وتر، وليس المراد بالحديث أن كل وتر فإنه محبوب إلى الله عز وجل.

وإلا لقلنا احسب خطواتك من بيتك إلى المسجد لتقطعها على وتر، احسب التمر الذي تأكله على وتر، احسب الشاي الذي تشربه لتقطعه على وتر، وكل شيء احسبه على وتر.

فهذا لا أعلم أنه مشروع.

فأكل تمرات وتراً من السنن التي تفعل في عيد الفطر خاصة أن لا تأتي المسجد حتى تأكل تمرات وتراً.

فبعض الناس ولاسيما العامة ينقلون التمر ليأكلوه في مصلى العيد، ولا يأكلونه حتى تطلع الشمس فيقيدون هذا الأكل بزمان، ومكان.

فالزمن بعد طلوع الشمس، والمكان مصلى العيد.

وقد قلنا: إن كل إنسان يخصص عبادة بزمـان ومكـان لم يرد به الشرع، فإنها بدعة غير موافقة للشرع.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينـا محمـد وعلى آله وصحبه أجمعين.

*** * ***

9831 سئـل فضيلـة الشيـخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم إخراج السجاد من المسجد لاستعماله في أغـراض أخـرى كالجلوس عليه في الشارع في الأعياد مثلاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمـد للـه رب العـالمين، وصـلى الله وسـلم على نبينـا محمـد، وعلى آلـه وأصـحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

لا يجـوز إخـراج السـجاد من المسـجد والانتفـاع بـه في جهـات أخـرى؛ لأن الموقـوف على شـيء معين لا يجـوز صـرفه في غـيره، ولأنـه لـو فتح هـذا البـاب لأوشـك أن يأخذها الإنسان يستعملها لخاصة نفسه.

61/01/5141هـ.

*** * ***

باب صلاة الكسوف

0931 سئـل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: عن سبب الكسوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: الكسوف له سبب حسي، وسبب شرعي، فالسبب الحسي في كسوف الشمس أن القمر يحول بينها وبين الأرض، فيحجبها عن الأرض إما كلها، أو بعضها، وكسوف القمر سببه الحسي حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ لأنه يستمد نوره من الشمس، فإذا حالت الأرض بينه وبين الشمس ذهب نوره، أو بعضه، أما السبب الشرعي لكسوف الشمس وخسوف القمر فهو ما بينه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يخوف الله بهما عباده».

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم... وفقه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فقد عرض علي أكثر من واحد ما كتبتم في الصفحة السادسة من صحيفة (.....) الصادرة يوم السبت الموافق 22/21/2041هـ حول كسوف الشمس، ويتضمن عدة أمور:

الأول: قلتم: «إن للكسوف تفسيراً علمياً يدرك بالحساب»، وهذا حق لكنه لا يتنافى مع التفسير الشرعي الذي لا يدرك إلا بالوحي، ولا مجال للعقل فيه إلا أن يصدق ما ثبت بالوحي عن رسول الله تعالى الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى، حيث قال حين كسفت الشمس فيما ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وأنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم»، وفي حديث آخر عند

البخاري: «هذه الايات التي يرسلها الله لا تكـون لمـوت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف اللـه بهـا عبـاده، فـإذا رأيتم شـيئاً من ذلـك فـافزعوا إلى ذكـر اللـه تعـالى ودعائـه واستغفاره». وفي حديث آخر: «فـافزعوا إلى الصـلاة»، وفي حديث آخر: «فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا». وعن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: لقـد أمر النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بالعتاقـة في كسـوف الشمس، فهذه سبعة أشياء أمـر النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم بها عند الكسوف وكلها ثابتـة في صـحيح البخـاري وهي:

1 ـ الصلاة.

2 ـ الدعاء.

3 ـ الاستغفار.

4 ـ التكبير.

5 ـ الذكر.

6 ـ الصدقة.

7 ـ العتق.

وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فزعاً، وعرض عليه في مقامه ما قال عنه: «ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هـذا، حـتى الجنـة والنـار، ولقـد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبـور» ثم أمـرهم أن يتعـوذوامن عذاب القبر. ولقد صـلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم صلاة الكسوف على وجه لا نظير له في كيفيتـه وطولـه، وكـل هـذا يـدل على أهميـة شـأن الكسـوف من الناحيـة الشرعية، وأن هناك سبباً لحدوثـه لا تدركـه العقـول، ولا يحيط به الحساب وهو تخويف الله تعالى عباده، ليحـدثوا توبة إليه ورجوعـاً إلى طاعتـه. وهـذا أمـر وراء المـادة لا يفقهـه إلا من رزقـه اللـه تعـالى علمـاً بوحيـه وإيمانـاً بخبره.

الثاني: قلتم «كان يصاحب كسوف الشمس في الماضي الخوف والذعر لدى كثير من النـاس، وذلـك لوجـود بعض الاعتقادات الخاطئة حـول ظـاهرة الكسـوف، وقـد زالت بعـد فهم طبيعـة نظـام المجموعـة الشمسـية، وحركـات كواكبهـا، وتحديـد أوقـات الكسـوف لمئـات السـنين القادمة».

وهـذه الجملـة فيمـا كتبتم أرجـو أن يكـون سـببها عـدم إحاطتكم علماً بما جاء عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم في الأحـاديث السـابقة من أن اللـه يخـوف عبـاده بالكسوف، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نفسـه خـرج إليها فزعاً فصلاها على الوصف الذي لم يسبق له نظير، وأمر بالفزع إلى الصلاة، وغيرها من أسباب النجاة.

وتأمـل يـا أخ (...) مـا تفيـده كلمـة «افزعـوا» فإنهـا ـ والمثل لا يـدل على المسـاواة من كل وجه ـ كما لو قيل لأهـل البلـد افزعـوا إلى الملاجىء، أو إلى السـلاح عنـد سماع صفارات الإنذار.

وهذا يدل على أنه لابـد أن نشـعر بـالخوف حـتى يتحقـق الفزع، إذ لا يمكن فزع بـدون خـوف، وعلى هـذا فتكـون الدعوة إلى عدم الخوف عنـد الكسـوف من المحـادة للـه تعالى ورسوله صلى اللـه عليـه وسـلم إذ هي دعـوة إلى خلاف ما دعا الله تعالى ورسوله صلى اللـه عليـه وسـلم إليه، فإن صدرت من جاهل بما جـاء بـه الشـرع في هـذا الأمـر، فإنـه لا يسـعه إذا علم إلا أن يرجـع عن قولـه الخاطىء، ويـدعو لمـا يقتضـيه الشـرع، وإن صـدرت من عالم بما جاء به الشرع كان الأمر خطيراً في حقـه؛ لأنـه يتضمن تكذيب ما جاء به الشرع. فعليه أن يتوب من ذلـك توبة نصوحاً يمتلىء بها قلبه إيمانـاً بمـا جـاء بـه الشـرع، وتصـديقاً وإذعانـاً، وقبـولاً، ويحقـق ذلـك بدعوتـه لمـا يقتضيه الكتاب والسنة في هذه الأمور وغيرها.

وقولكم: «لوجود بعض الاعتقادات الخاطئة حول ظـاهرة الكسوف» أرجو أن يكون مقصودكم الاعتقادات الجاهلية الـتي أبطلهـا النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وهي أن

الكسـوف يكـون لمـوت عظيم، وأن لا يكـون مقصـودكم اعتقاد تخويف الله لعباده بذلك. فـإن هـذا الاعتقـاد حـق وواجب على كل مؤمن بالله تعـالى ورسـوله صـلى اللـه عليه وسلم لثبوت الأخبار به عن رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم. ومن شـك فيـه، أو أنكـره، أو دعـا إلى الإعراض عنه ومحوه من العقيدة فليس بمؤمن باللـه ولا رسوله، نسأل الله لنا ولكم السلامة.

وقولكم: «وقـد زالت هـذه الاعتقـادات بعـد فهم طبيعـة نظـام المجموعـة الشمسـية...» إلخ إن كـان مقصـودكم الاعتقادات التي كـانت في الجاهليـة فقـد زالت بإبطـال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم لهـا من قبـل، وبمـا علمـه الناس قبل النهضة العلمية الأخيرة من أسباب الكسـوف الطبيعية.

وإن كـان مقصودكم اعتقاد التخويف الذي أخبر به النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فواللـه مـا زال عـن قلـوب المـؤمنين به، الموقـنين بصـحة مـا ثبت عنـه، وإنمـا زال ذلـك عن قلـوب الجـاهلين بسـنته، أو المعرضـين المستكبرين عن قبولهـا الذين لا يؤمنون بما وراء المادة ويعجز بطانهم عن سعة ما ثبت به الشـرع ومـا شـهد بـه الحس.

والناس في هذا ثلاثة أقسام:

مفرط في إثبات الشرع يأخذ بمـا يظهـر لـه منـه، وينكـر الأسـباب القدريـة فيقـول: إن الكسـوف ليس لـه سـبب حسي، ولا يمكن أن يدرك بالحساب، وربمـا يكفـرون، أو يضللون من يقول بذلك.

والثاني: مفرط في إثبات القـدر، فيقـول: إن للكسـوف أسـباباً حسـية تـدرك بالحسـاب، وينكـرون مـا سـواها، ويضللون من يعتقد سواها مما جاء به الشرع.

وكلا القسمين مصيب من وجه، مخطىء من وجه.

والصواب مع القسم الثالث الذين يأخذون بهذا وهذا، فيؤمنون بما شهد به الحس، وبما جاء به الشرع، ولا يرون بينهما تنافياً؛ لأن الكل من الله عز وجل فهو الحاكم شرعاً وقدراً، فما جاء به شرعه لا يكذبه ما اقتضاه قدره، فإن الله تعالى يقدر الكسوف بأسباب حسية، لكن تقديره لهذه الأسباب له حكمة وغاية اقتضته وهي تخويف الله تعالى لعباده، كما أن الصواعق، والعواصف، والزلازل المدمرة لها أسباب حسية معلومة عند أهل الخبرة، والله تعالى يرسلها ليخوف بها العباد، والمؤمن العاقل الذي في قلبه تعظيم الشرع وقبوله، والشهادة له بالحق يوفق للجمع بين ما جاء به الشرع، وما ثبت به الحس مما يخفى على كثير من الناس، أما من أعرض وصار في قلبه تعظيم العلوم الأخرى، ومشاهدة المحسوس بغير منظار الشرع فإنه يهلك ويزل نسأل الله العافية.

الأمر الثالث مما تضمنه ما كتبتم: «أن ظاهرة الكسوف ظاهرة طبيعية مثلها مثل الليل والنهار»، وأرجو أن تعيدوا النظر وتتأملوا في الموضوع ليتبين لكم أن الشرع والقدر لا يسعفان فهمكم هذا:

أما الشرع فظاهر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصنع عند حدوث الليل والنهار ما صنعه عند حدوث الكسوف، ولا أمر أمته بذلك، ولو كان مثلهما واحداً للزم أحد أمرين:

إما أن يصنع عند حدوث الليل والنهار ما صنعه عند الكسوف، أو أن لا يصنع شيئاً عند حدوث الكسوف كما لم يصنعه عند حدوث الليل والنهار، فلما لم يكن واحد من الأمرين علم أن مثلهما ليس واحداً؛ لأن الشرع لا يفرق بين متماثلين.

وأما القدر: فإن الليل والنهار منتظمان لا يختلفان أبداً، فاليوم والليلة في أول يوم من برج الحمل مثلاً لا يختلفان، وكذلك هما في أول برج السرطان، والميزان والجدي، اليوم والليلة في أول كل يوم من هذه البروج

وأوسطها، وآخرها لا يختلفان في عام عن العام الاخــر. أما الكسوف فإنه يختلف في وقته، ومكثه، وحجمه، فقد يمضي عدة شهور ولم يحصل، وقد يحصل متقارباً، وقــد يكون كلياً، وجزئياً، وقد تطول مدته، وقد تقصر.

وأخيراً فإن ما كتبتم قد يكون له أثــر سـلبي في عقيـدة الجـاهلين، أو العـاجزين عن الجمـع بين الشـرع والحس، وهذا خطر كبـير عليكم، فنصـيحتي لكم أن تكتبـوا كلمـة تبينون بها ما جاء عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم من أن الكسوف يخوف الله بها عباده وأن ذلك لا ينــافي أن يكون معلومـاً بالحسـاب، وواقعـاً بالأسـباب الحسـية، فإن الله هـو المقـدر لـه ولأسـبابه، لحكمـة أخبرنـا عنهـا رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وهي تخويـف اللـه تعالى لعبـاده، فلعـل اللـه أن يمحـو أثـر مـا كتبتم، فـإن الحسنات يذهبن السيئات.

كمـا أنـني أتمـنى أن لا يكتب شـيء عن الكسـوف قبـل وقوعه؛ لأن ذلك يقلل من أهمية الكسوف عند الناس.

وقد آثرت أن أكتب إليكم ليكــون التعقيب على مــا كتبتم من قبلكم، وأســأل اللـــه تعـــالى أن يوفقنـــا لصـــواب العقيدة، والقول، والعمل. والسـلام عليكم ورحمـة اللـه وبركاته. 62/21/2041هـ.

*** * ***

1931 سئـل فضيلـة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا كـان وقت الاقـتران (الاجتمـاع) بين الشـمس والقمـر (ولادة الهلال فلكياً) لحظة الكسـوف في آخـر الشـهر الهجـري القمري لا يحصل إلا بعـد غـروب الشـمس في المملكـة، وجاء من يدعي بأنه قد رأى الهلال في مساء ذلك اليــوم بعد غروب الشمس، فهل يؤخذ بهذه الشهادة (قــلّ عــدد الشـهود أم كثُـر) وبـذلك يعتـبر اليـوم التـالي أول أيـام الشـهر الهجـري الجديـد، أم أن هـذه الشـهادة تـرد على صاحبها ولا يُعتد بها؟

هذا مع العلم بأن معرفـة وقت الاقـتران (الاجتمـاع) تتم من خلال الحسـابات الفلكيـة المعتمـدة على الحاسـب الاالي، وهي حسابات دقيقة جداً ــ إن شـاءالله ــ ويمكن عملها لسنوات قادمة؟

وقد ورد في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللـه ـ (مجلد 52 ص 581) ما نصه: «والحُسَّاب يعبرون بـالأمر الخفي من اجتماع القرصين الذي هـو وقت الاستسـرار، ومن استقبال الشـمس والقمـر الـذي هـو وقت الإبـدار، فإن هذا يضبط بالحساب». وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كسفت الشـمس بعـد الغـروب وادعى أحد رؤية القمر هالاً في بلد غـابت الشـمس فيـه قبل كسوفها فإن دعواه هذه غـير مقبولـة؛ للقطـع بـأن الهلال لا يـرى في مثـل هـذه الحـال، فيكـون المـدعي متوهماً إن كان ثقة، وكاذباً إن لم يكن ثقة.

وقد ذكر العلماء قاعدة مفيدة في هذا: «أن من ادعى ما يكذبـه الحس لم تسـمع دعـواه». حـرر في 11/11/5141هـ.

* * *

2931 سئـل فضيلـة الشيـخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا سبب الكسوف والخسوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: السبب بيَّنه الرسول عليه الصـلاة والسلام، بأن الله يخـوف بهمـا عبـاده، هـذا هـو السـبب الذي ينبغي للإنسان أن يعتني به.

أما السبب الحسـي، فهـو معـروف، فـإن سـبب خسـوف القمر حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ لأن نـور القمـر مسـتمد من الشـمس، وسـبب كسـوف الشـمس حيلولـة القمر بينها وبين الأرض.

* * *

3931 سئــل فضيلــة الشـيخ ــ رحمـه الله تعـالى ــ: الكسوف والخسـوف آيـة من آيـات اللـه تعـالى لتخويـف العباد، وتذكيرهم بالله ـ عز وجل ـ كي يجتنبوا المعاصـي التي يقعون فيها ليلاً ونهـاراً، وقـد أصـبح علمـاء الفلـك يقولون: بأنها حادثة طبيعية تحصـل في السـنة مـرة، أو أكـثر من مـرة بطريقـة معينـة، فكيـف يكـون التخويـف؟ وأصبحوا أيضاً يعلنون عنها سواء في الصحف أو غيرهــا، فإذا حدثت أصبح النـاس لا يخـافون ولا يتعظـون وأصـبح لديهم تبلد في الحس فما قولكم في هذا؟ وكيـف يكـون التخويف في هذه الااية؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: يكـون التخويـف في هـذه الاايـة لمن كمل إيمانه بالله ـ عز وجل ـ وبما قـال رسـول اللـه صلى الله عليه وآله وسلم.

والكسوف، أو الخسوف له سببان:

سبب طبيعي: يدرك بالحس والحساب، فهـذا يعلم لأهـل الحساب ويعرفونه ويقدرون ذلك بالدقيقة.

وسبب شرعي: لا يعلم إلا بطريق الـوحي، وهـو أن اللـه يُقدر هذا الشيء تخويفـاً للعبـاد، فنسـأل من الـذي قـدر السبب الطبيعي حتى حصل الكسوف، أو الخسـوف؟ إنـه الله. لماذا؟ ليخـاف النـاس ويحـذروا، ولهـذا خـرج النـبي عليه الصـلاة والسـلام حين رأى الشـمس كاسـفة، خـرج فزعاً حتى لحق بردائه وجعل يجره، وفـزع النـاس، وأمـر من ينادي بالصلاة جامعة، واجتمع المسلمون في مسـجد واحد يدعون الله ـ عز وجل ــ ويفزعـون إليـه، فـالمؤمن حقًّا يفزع، ومن تبلد ذهنه، أو ضعف إيمانـه فإنـه لا يهتم بهذا الشيء.

وأما إخبار الناس بها قبل حدوثها، فأنا أرى أنــه لا ينبغي أن يخبروا بها، لأنهم إذا أخبروا بها اسـتعدوا لهـا وكأنهـا صلاة رغبة، كأنهم يستعدون لصلاة العيد، وصارت تأتيهم على استعداد للفعل لا على تخوف، لكن إذا حدثت فجأة، حصل من الرهبة والخوف ما لا يحصل لمن كان عالماً.

وأضرب مثلاً بأمر محسوس. لو نزلت من عتبة وأنت مستعد متأهب وتعرف أن تحتك عتبة هل تتأثر بشيء؟ لكن لو كنت غافلاً لا تدري، ثم وقعت في العتبة صار لها أثر في قلبك وأثر عليك.

فلهذا أتمنى أن لا تذكر ولا تنشر بين الناس، حتى لو نشرت في الصحف لا تنشرها بين الناس، دع الناس حتى يأتيهم الأمر وهم غير مستعدين له وغير متأهبين له، ليكون ذلك أوقع في النفوس.

* * *

4931 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا حصل كسوف كلي أو جزئي للشمس بعد غروبها في المملكة العربية السعودية وشوهد هذا الكسوف في المناطق التي تقع غرب المملكة فما حكم اليوم التالي لتلك الليلة التي حصل فيها الكسوف؟ هل هو تكملة الشهر ثلاثين يوماً؟ وإذا دخل الشهر التالي في ذلك اليوم سواء عن طريق الحساب، أو عن طريق الرؤية فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا وقع كسوف الشمس بعد غروبها في أي مكان من الأرض فإنه يتعذر أن يكون فيه اليوم التالي أول شهر جديد؛ وذلك لأنه من المعلوم عند المحققين من أهل العلم شرعاً، وأهل الخبرة حساً أن سبب كسوف الشمس الحسي حيلولة القمر بينها وبين الأرض، ومن المعلوم عند العامة والخاصة أن دخول الشهر لا يكون إلا حيث يرى الهلال بعد غروب الشمس متأخراً عنها، فإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن يحكم بدخول الشهر في الليلة التي يقع فيها كسوف الشمس بعد الغروب؛ لأن ذلك مستحيل حسب العادة التي أجرى الله تعالى في مسير الشمس والقمر، قال الله تعالى: {وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَناً وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَاناً ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ }. وقال تعالى: {وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ * وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَـٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلعُرجُونِ ٱلْقَدِيمِ * لاَ ٱلشَّمْسُ يَنبَغِى

لَهَآ أَن تدْرِكَ ٱلقَمَرَ وَلاَ ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ}. وقال تعالى: {وَٱلشَّمْسِ وَضُحَـٰـهَا * وَٱلْقَمَـرِ إِذَا تَلَـٰـهَا}. ففي هـذه الاية نص على أن القمـر ليلـة الهلال تال للشمس، فإذا كان تالياً لها فهو متـأخر عنهـا بعيد عن الحيلولة بينهـا وبين الأرض فكيـف يقفـز حـتى يحول بينها وبين الأرض؟!

والناظر في سير الشمس والقمر يـرى أن القمـر دائمـاً متأخر عن الشـمس في سـيره، فـتراه في أول ليلـة من الشهر (مثلاً) يبعد عنها بقدر مترين أو ثلاثة، وفي الليلـة الثانية بأكثر، وفي الليلة الثالثـة بـأكثر وهلم جـرا، حـتى يكون في منتصف الشـهر في الجـانب المقابـل لهـا من الأفق فيكون بينهما ما بين المشرق والمغرب.

وعلى هـذا فمن زعم دخـول الشـهر في الليلـة الـتي تكسـف فيهـا الشـمس بعـد الغـروب فهـو كمن زعم أن القمر يكون بدراً ليلة الهلال، أو أن الشـمس تخـرج قبـل طلـوع الفجـر، أو أن الجـنين يسـتهل قبـل أن يخـرج من بطن أمـه. ومن المعلـوم أن هـذا لا يمكن حسـب السـنة التي أجراها الله تعالى في هذا الكون البديع في نظامـه وإتقانه.

أما حسب القدرة الإلهية فلا إشـكال في أن اللـه تعـالى على كـل شـيء قـدير، وأنـه قـادر على جمـع القمـرين وتفريقهمـا وطمسـهما وإضـاءتهما في كـل وقت، قـال الله تعالى: {فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ * وَخَسَفَ ٱلْقَمَـرُ * وَجُمِـعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ * يَقُـولُ ٱلإِنسَـٰـنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَـرُّ}. لكن السنة الـتي أجراهـا اللـه تعـالى في سـير الشـمس والقمر في هـذه الـدنيا سـنة مطـردة لا تختلـف إلا حيث تقـع آيـة لنـبي أو كرامـة لـولي. كتبـه: محمـد الصـالح العثيمين في 03/11/2141هـ.

* * *

5931 سئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: هـل الأولى الإخبار بموعد الكسوف حتى يستعد الناس؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى فيما أرى عدم الإخبار، لأن إتيان الكسوف بغتة أشد وقعاً في النفـوس، ولهـذا نجـد أن الناس لما علموا الأسباب الحسية للكسـوف، وعلمـوا به قبل وقوعه، ضعف أمره في قلوب الناس، ولهذا كان الناس قبل العلم بهذه الأمور، إذا حصـل كسـوف خـافوا خوفـاً شـديداً، وبكـوا وانطلقـوا إلى المسـاجد خـائفين وجلين، والله المستعان.

*** * ***

6931 سئـل فضيلـة الشيـخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: إذا وقـع كسوف للشمس فهل يمكن أن يهل القمر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إنه من المعلوم أنه يستحيل عـادة أن يقع الكسوف بعد الهلال؛ لأن الكسوف سـببه حيلولـة القمر دون جرم الشـمس، فـإذا وقـع بعـد الغـروب فقـد علم أن القمر لم يتأخر عن الشمس حتى يمكن أن يهل، ومن زعم أنـه يمكن أن يهـل في هـذا الحـال، فهـو كمن زعم أن الجنين يمكن أن يستهل قبل أن يخـرج من بطن أمــه، أو زعم أن الشــمس تطلــع قبــل الفجــر، وســير الشمس والقمر مقدر من قبل الله عز وجـل، كمـا قـال الله تعالى: {وَالشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَــا ذَلِـكَ تَقْـدِيرُ الْعَزِيــزِ الْعَلِيمِ * وَالْقَمَــرَ قَدَّرْنَـٰــهُ مَنَــازِلَ حَتَّىٰ عَــادَ كَـــالعُرجُونِ الْقَــدِيمِ * لاَ الشَّـــمْسُ يَنبَغِى لَهَـــآ أَن تــدْرِكَ القَمَرَ وَلاَ الَّيْــلُ سَــابِقُ النَّهَـارِ وَكُـلٌّ فِى فَلَـكٍ يَسْبَحُونَ }.

وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمـه اللـه ــ أن يقـع خسوف القمر ليلة العاشر، حين ذكر بعض أهل العلم أنه لو وقع في عرفة صلى الحجاج ثم دفعوا، وقال: إن هـذا لا يمكن؛ لأنه خلاف العادة الـتي أجراهـا اللـه عـز وجـل. كتبه محمد الصالح العثيمين في 82/8/9041هـ.

*** * ***

7931 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: انتشر عند الناس أنه سيكون هناك خسوف أو كسوف للقمر يوم الاثنين القادم فهل يعتبر هذا من علم الغيب وهل يتحراه الإنسان، وهل تنصح أيضاً الناس أن يصلي كل إمام لو حصل في مسجده أم يجتمع في جامع واحد. سواء في الحي أو في البلد وهل تخرج النساء إلى تلك الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما العلم بخسوف القمر، أو كسوف الشمس فليس من علم الغيب؛ لأن له أسباباً حسية معلومة، وقد ذكر علماء المسلمين من قديم الزمان أن العلم بالخسوف، أو الكسوف ليس من علم الغيب.

وأما صلاة الخسوف فإن الذي يظهر لي أنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها، وقال: «إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله»، فعبر بالفزع مما يدل على أن الأمر عظيم جداً وليس بالأمر الهين.

وأخبر عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى يخوف بهما العباد.

فإذا ظهر خسوف القمر في الليل يصلي الناس، وإن كان في النهار فإنهم لا يصلون، لأن خسوفه في النهار لا يظهر له أثر، بمعنى أنه لا يتبين؛ لأن ضوء الشمس قد غشاه، والرسول عليه الصلاة والسلام، إنما جعل الصلاة سنة حيث يظهر أثر ذلك ليكون التخويف، ومعلوم أن القمر إذا خسف بعد انتشار الضوء في الأفق لا يكون به التخويف؛ لأن الناس لا يعلمون به.

وأما ترقب ذلك فإن من العلماء من قال: لا بأس أن يستعد له ويترقب.

ولكني أرى خلاف هذا، أرى أن الإنسان إن ابتلي وظهر له ذلك فليصل، وإن لم يظهر فليحمد الله على العافية.

وقد قيل لنا: إن خسوف القمر المترقب سيكون بعد انتشار الضوء، إما قبل الشمس بقليل، أو بعد طلوع الشمس، والله أعلم.

وعلى هذا فلا يكون هناك صلاة.

والفقهاء ـ رحمهم الله ـ نصوا على أنه إذا ظهر الفجر وخسف القمر بعد ذلك فلا صلاة. بناءً على أن صلاة الخسوف صلاة التطوع وأن صلاة التطوع لا تفعل في أوقات النهي، لكن أرى أنه لو ظهر الخسوف وتبين بحيث يكون نوره باقياً فإنه يصلى له، أما إذا كان بعد انتشار الضوء وخفاء نور القمر فإنه لا يصلي والله أعلم.

أما الأفضل، فالأفضل أن تصلى صلاة الخسوف في الجوامع؛ لأن اجتماع الناس على إمام واحد له قيمته، ويكون دعاؤهم واحداً، وخشوعهم واحداً، والموعظة التي تقال بعد الصلاة تكون واحدة.

وكذلك النساء يحضرن، لأن النساء حضرن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، حين كسفت الشمس، لكنه ليس كصلاة العيد فلا يؤمرن بذلك ولا ينهين، أما صلاة العيد فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء أن يحضرن صلاة العيد، حتى الحيض أمرهن أن يخرجن لكن يعتزلن الصلاة.

* * *

8931 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: يقول بعض الناس: إن الكسوف لا يدرك بالحساب فما توجيهكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدين لا يمكن أن يأتي بإنكار شيء محسوس أبداً، ولذلك يرى المحققون من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ وغيره أن الكسوف أمر يدرك بالحساب، وليس من أمور الغيب، ولذلك لا يقع إلا في أيام معلومة من الشهر، كآخر

الشهر، تسع وعشـرين، وثلاثين من الشـهر في كسـوف الشـمس، ووسـطه كـأربع عشـرة، وخمس عشـرة في كسوف القمر، وهذا لا ينافي ما ذكـره النـبي صـلى اللـه عليه وسلم من أن الله تعالى يخوف به العباد، فـإن اللـه تعالى هو الذي يقدر اختلاف سير الشمس والقمر فيقـع الكسوف لهذه الحكمة التي ذكرها النبي صلى اللـه عليـه وسلم.

* * *

9931 سئـــل فضـيلة الشـيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: إذا اجتمعت صــلاتان صــلاة الكســوف مــع غيرهــا؛ كصــلاة الفريضة، أو الجمعة، أو الوتر، أو التراويح، فأيهما يقدم؟

فأجاب فضيلته بقولـه: الفريضـة مقدمـة على الكسـوف والخسوف؛ لأنها أهم، ولأن النبي صلى الله عليه وســلم قال في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبـدي بشــيء أحب إلي مما افترضته عليه».

وأمـا الـوتر؛ فتقـدم صـلاة الكسـوف عليـه؛ لأنـه يمكن قضاؤه بعد، بل تمكن صلاته بعد الكسوف، إمـا في وقتـه إن كان الوقت باقياً، أو قضاء إن خرج الوقت قبل أدائه.

والوتر يقضى شفعاً؛ أي: يقضيه في النهار إذا لم يتمكن منه قبل طلوع الفجـر شـفعاً؛ بمعـنى أنـه إذا كـان يـوتر بثلاث صـلى أربعـاً، وإذا كـان يـوتر بخمس صـلى سـتًّا... وهكذا.

* * *

0041 سئـل فضيلـة الشيـخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: هـل ثبت خسـوف القمـر على زمن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم؟ وهل كان ذلك أكثر من مرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا نعلم أنه حصـل خسـوف القمـر على عهـد النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، ولا كسـوف الشمس إلا مرة واحدة، كسفت الشمس فقط لمـا مـات

إبراهيم ـ رضي الله عنه ـ، هذا الذي نعلم، ويجوز أن هناك كسوفات أو خسوفات في مكان آخر لم يطلع عليها الناس الذين في الجزيرة، ويجوز أيضاً أن يكون كسوف أو خسوف في وقت غيم لا يعلم به، أو يصادف وقت نومهم، والله أعلم.

*** * ***

1041 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز رفع الرأس لرؤية الشمس وقت صلاة الكسوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن رفع البصر في الصلاة، واشتد قوله بذلك، حتى قال: «لينتهينَّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»، وفي رواية: «أو لا ترجع إليهم».

*** * ***

2041 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما رأي فضيلتكم في من سمع الإمام يقرأ في الليل في صلاة الخسوف ولكنه أكمل نومه ولم يخرج لصلاة الخسوف فهل يلحقه إثم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا سمع الرجل صلاة الخسوف وهو على فراشه فإن الخير له أن يقوم من فراشه، ويصلي مع المسلمين، فإن لم يفعل فقد حرم نفسه خيراً كثيراً، وقد أثم عند من يرى من أهل العلم أن صلاة الخسوف فرض عين، والصحيح أنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وكانت في حق الاخرين سنة، وليست بواجبة.

*** * ***

3041 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما الحكم لو كانت الشمس عليها غمام ونشر في الصحف قبل ذلك بأنه سوف يحصل كسوف بإذن الله تعالى في ساعة كذا وكذا فهل تصلى صلاة الكسوف ولو لم ير؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أن يصلي اعتماداً على ما ينشر في الجرائد، أو يذكر بعض الفلكيين، إذا كانت السماء غيماً ولم ير الكسوف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم بالرؤية، فقال عليه الصلاة والسلام: «فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»، ومن الجائز أن الله تعالى يخفي هذا الكسوف عن قوم دون آخرين لحكمة يريدها.

* * *

4041 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للمرأة أن تصلي وحدها في البيت صلاة الكسوف؟ وما الأفضل في حقها؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن تصلي المرأة صلاة الكسوف في بيتها؛ لأن الأمر عام: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»، وإن خرجت إلى المسجد كما فعل نساء الصحابة، وصلت مع الناس كان في هذا خير.

* * *

5041 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما السنة في صلاة الكسوف؟ هل هي في المسجد أم في المصلى؟ وهل تجب فيها الجماعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: السنة في صلاة الكسوف أن يجتمع الناس لها في مسجد الجامع؛ لأنه كلما كثر العدد، كان أقرب إلى الإجابة، وإذا صليت في المساجد الأخرى فلا حرج، وإذا صليت فرادى كما تصليها النساء في بيوتهن؛ فلا حرج أيضاً؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا وادعوا».

* * *

6041 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما الركن في صلاة الكسوف؛ الركوع الأول أم الثاني؟ وما

الذي يترتب على فوات أحدهما؟ هل يترتب إعادة الركعة بكاملها أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الركن هو الركوع الأول، فإذا فاته؛ فقد فاتته الركعة، فيقضي مثلها إذا سلم الإمام؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

* * *

7041 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: من أتم صلاة الكسوف بركوع وسجدتين بعدما سلم الإمام؛ فهل يلزمه إعادة الصلاة أم ماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه إعادة الصلاة إذا كان جاهلاً، أما إذا كان عالماً لكنه متلاعب؛ فإن صلاته تبطل.

* * *

8041 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: من رفع من الركوع الأول هل يقول: سمع الله لمن حمده أم يكبر؟ وما الدليل على ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم؛ يقول: سمع الله لمن حمده، ولا إشكال في هذا. ودليل ذلك حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم قال: «سمع الله لمن حمده، بنا ولك الحمد».

* * *

9041 وسئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: هل تشرع قراءة الفاتحة في كل ركوع في صلاة الكسوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينبغي أن يكون السؤال: هل تُشرع قراءة الفاتحة بعد الركوع الأول؟

والجـواب على ذلـك: أن قـراءة الفاتحـة مشـروعة؛ كمـا جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الواصفين لصلاته لم يقولوا: إنه كان لا يقرأ سـورة الفاتحة بعد الرفع من الركـوع الأول، والعلمـاء يقولـون: إن الـركن هـو الركـوع الأول والقـراءة الـتي قبلـه، وإن الإنسان لو ترك القـراءة الـتي بعـد الركـوع الأول وقبـل الركوع الثاني فلا بأس.

* * *

0141 سئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: هـل كسـوف الشـمس وخسـوف القمـر لهمـا نفس صـفة الصلاة؟ وهل يجهر في صلاة كسوف الشمس؟

فأجاب فضيلته بقوله: كسوف الشمس وخسـوف القمـر حكمهما واحد، ويجهر في صلاة الكسوف والخسوف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جهر حينما كسفت الشمس، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «جهر النبي صـلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته»، وكان ذلك نهاراً.

* * *

1141 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: من كـبر من الركوع الأول في صـلاة الكسـوف ولم يقـل: «سـمع الله لمن حمده»؛ ماذا عليه؟

فأجاب فضيلته بقولـه: إن تـرك قـول: «سـمع اللـه لمن حمده» فقد ترك واجبـاً، وتـرك الـواجب كمـا هـو معلـوم يوجب سجود السهو.

* * *

2141 سئل فضيلـة الشـيخ ــ رحمــه اللـه تعـالى ــ: إذا كـان الإنسان جـاهلاً بصـفة صـلاة الكسـوف، فـدخل مـع الإمام بنية أنها ركعتين؛ فهـل يـؤثر اختلاف النيـات على صحة الصلاة؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: لا يـؤثر؛ لأن الرجـل دخـل بنيـة صـلاة الكسـوف، لكنـه جاهـل بكيفيتهـا، وهـذا الجهـل لا يضر، فيتبع الإمام، وتصح صلاته.

* * *

3141 سئـل فضيلـة الشيــخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: إذا هــوى الإمــام للسـجود بعــد الركــوع الأول من الركعــة الأولى؛ فماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا ترك الركوع الثاني ناسياً؛ فإنه يكون كترك بقيـة السـنن، فيسـن لـه أن يسـجد للسـهو، فإن لم يسجد؛ فلا بأس.

* * *

4141 سئـل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: هـل لصلاة الكسوف دعاء خاص؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: لا أعلم لهـا دعـاءً خاصًّـا، لكنهـا صـلاة رهبـة ودفـع شـر وبلاء، فينبغي للإنسـان أن يكـثر فيها من الاستغفار والتوبة إلى اللـه عـز وجـل، وسـؤال الرحمـة، وكمـا يعلم من التطويـل فيهـا؛ فـإن التطويـل يحتــاج إلى دعــاء، فيكـرر الإنسـان الـدعاء من المغفـرة والرحمة والعفو وما أشبه ذلك.

* * *

5141 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للإنسان أن يعيد صـلاة الكسـوف تطوعـاً وحـده؟ وبمـاذا تدرك صلاة الكسوف بالركوع الأول أو الثاني؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: صـلاة الكسـوف فـرض كفايـة لا يجـوز للمسـلمين أن يـدعوها، وقـال بعض العلمـاء: إنهـا فـرض عين، وإنـه يجب على كـل واحـد أن يصـلي صـلاة الكسوف، وأكـثر العلمـاء على أنهـا سـنة مؤكـدة، فأصـح الأقوال أنها فرض كفاية، وأنه لابـد أن تصـلى، وصـلاتها

كما هو معلوم لا نظير لها في الصلوات، لأنها تصلى أولاً يكبر ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ قراءة طويلة جـداً، ثم يركـع ركوعاً طويلاً، ثم يقـوم فيقـرأ الفاتحـة وسـورة طويلـة، لكن دون الأولى، ثم يركــع ويطيــل الركــوع، ثم يرفــع ويطيـل القيـام، ثم يسـجد ويطيـل السـجود، ثم يرفـع ويطيـل الجلـوس، ثم يسـجد ويطيـل السـجود، ثم يقـوم للركعـة الثانيـة، ويفعـل كمـا فعـل في الأولى، إلا أنهـا دونها في كل ما يُفعل ثم يُسلم.

والمأموم إذا أدرك الركوع الأول فقـد أدرك الركعـة، وإن فاته الركوع الأول فاتته الركعـة، فمثلاً إذا جئت والإمـام في الركعـة الأولى لكن قـد رفـع من الركـوع الأول فلا تحتسب هذه الركعة، هذه فاتتك، فـإذا سـلم الإمـام فقم وصـل واقضِ الركعـة الأولى بركوعيهـا، يعـني تقـوم ثم تقرأ الفاتحة وسورة، ثم تركع وترفـع، ثم تقـرأ الفاتحـة وسورة، ثم تركع وترفـع، ثم تسـجد يعـني تقضـيها على صفة ما فاتك.

فالقاعدة أن من فاته الركـوع الأول فقـد فاتتـه الركعـة فيقضيها كلها بركوعيها وسجوديها.

وإذا انتهت الصلاة وقد بقي الكسـوف، فالـذي ينبغي أن تبقى في المسـجد، أو في بيتـك لكن تـدعو وتسـتغفر، وإن شئت فصل ولكن صلاتها جماعة لا تعاد على القـول الصحيح. حتى لو انصرف الناس قبل أن تنجلي فـإنهم لا يعيـدون الصـلاة جماعـة، لكن من شـاء أن يصـلي وحـده حتى ينجلي فلا بأس.

*** * ***

6141 سـئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: من المعلوم أن السنة التطويـل في صـلاة الكسـوف لكن إذا كان يشق على الناس فماذا أصنع؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول افعل السـنة، فلسـت أرحم بالخلق من رسول الحـق، صـلى اللـه عليـه وسـلم، فـإن

النـبي صـلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم أطـال في صـلاة الكسـوف إطالـة طويلـة، حـتى إن بعض الصـحابة مـع قـوتهم، ومحبتهم للخـير جعـل بعضـهم يغشـى عليـه ويسقط من طول القيام، ففي حديث جابر بن عبدالله ـ رضي اللـه عنهمـا ــ قـال: «كسـفت الشـمس على عهـد رسول الله صلى الله عليه وسـلم في يـوم شـديد الحـر، فصـلى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم بأصـحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون»، ولهذا انصرف النـبي عليه الصلاة والسلام من صلاته وقد تجلت الشـمس، مـع أن كسوفها كان كلياً كما ذكره المؤرخون، وهذا يقتضـي أن تبقى ثلاث ساعات أو نحوه والرسول صلى الله عليـه وعلى آله وسلم يقرأ ويصلي، فقـرأ قبـل الركـوع الأول نحواً من قراءة سورة البقرة، كما في حديث ابن عبـاس ـ رضي الله عنهما ـ، وقالت عائشة ـ رضي اللـه عنهـا ــ: «ما سجدت سجوداً قط كـان أطـول منهـا»، وفي حـديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «فقام النبي صلى اللـه عليـه وسـلم يخشـى أن تكـون السـاعة، فـأتى المسـجد فصلى بأطول قيام وركوع وسـجود رأيتـه قـط يفعلـه»، ولم يقـل عليـه الصـلاة والسـلام إني سـأرحم الخلـق، وأقصر وأخفف.

لذا أفعل السـنة، فمن قـدر على المتابعـة فليتـابع، ومن لم يقدر فليجلس ويكمل الصلاة جالسـاً، وإذا لم يسـتطع ولا الجلوس كما لو حصر ببول أو غائـط فلينصـرف. أمـا أن نترك السنة من أجل ضعف بعض المصلين، فهذا غـير صحيح.

* * *

7141 سئـل فضيلـة الشـيخ ــ رحمـه الله تعـالى ــ: مـا الـذي يشرع من القرآن لصلاة الكسوف؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: صـلاة الكسـوف لا يشـرع فيهـا قراءة سورة معينة، بل المشروع فيهـا الإطالـة، لكن لـو أتى مثلاً بسـور فيهـا مواعـظ كثـيرة فـالوقت مناسـب، وكان بعض مشائخنا يستحب أن يقرأ سورة الإسراء، لأن

فيها آيات مناسبة منها قوله تعالى: {وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِ￼لأَيَٰتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا ￼لأَوَّلُونَ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ￼لنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِ￼لأَيَٰتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا }. المهم أنه يقرأ ما تيسر، ولكن يطيل القراءة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

* * *

8141 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما هو الراجح في صفة صلاة الكسوف والخسوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: الراجح في صفتها ما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجودان، وأطال فيهما في القراءة، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود، ولكنه جعل كل ركعة أطول من التي بعدها.

* * *

9141 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: من فاته الركوع لأول من الركعة الثانية ماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يفوته الركوع الأول من الركعة الثانية، أو الأولى تكون هذه الركعة قد فاتته، وإذا فاته الركوع الأول من الركعة الثانية؛ فقد فاتته صلاة الكسوف كلها مع الإمام، ولكنه إذاسلم الإمام يقوم فيأتي بركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان.

* * *

0241 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: متى تشرع صلاة الكسوف والخسوف؟ إذا كان جزئياً ــ أي: في بدايته ـ أم إذا كان كليًّا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا رأى الكسوف ـ سواء كان كليًّا أو جزئيًّا ـ فإنه يفزع إلى الصلاة، ولا يتأخر؛ لأن النبي

صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حين رأى الكسوف وأمر به، ولا يشترط أن يبقى حتى يكمل؛ لأنه أمر غير معلوم؛ ولأن قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتموهما» يشمل الكسوف الجزئي والكلي، فينادى للصلاة: الصلاة جامعة؛ لتجمع الناس، والأفضل أن يكونوا في مساجد الجمعة؛ لأن ذلك أكثر للعدد، وأقرب للإجابة، ولهذا نص العلماء رحمهم الله على أنه يسن الاجتماع لصلاة الكسوف أو الخسوف في الجامع، ولا حرج أن يصلي كل حي في مسجده الخاص؛ لأن الأمر في هذا واسع.

* * *

1241 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: ما الحكمة من صلاة الكسوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكمة من صلاة الكسوف متعددة الجوانب:

أولاً: امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فلقد أمرنا أن نفزع إلى الصلاة.

ثانياً: اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها.

ثالثاً: التضرع إلى الله عز وجل؛ لأن هذا الكسوف، أو الخسوف يخوف الله به العباد من عقوبة انعقدت أسبابها، فيتضرع الناس لربهم عز وجل؛ لئلا تقع بهم هذه العقوبة التي أنذر الله الناس بها بواسطة الكسوف أو الخسوف.

* * *

2241 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: هل لصلاة الكسوف والخسوف أذان وإقامة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس لها أذان ولا إقامة، بل ينادى لها: الصلاة جامعة؛ نداء مكرراً، بحيث يعلم النـاس بهـذا، فإن الشمس لما كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نودي «الصلاة جامعة».

* * *

3241 سئـل فضيلـة الشـيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: من فاتتـه ركعة من صلاة الخسوف فكيف يقضيها؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: من فاتتــه ركعــة في صــلاة الخسوف فقد ثبت عن النبي صلى الله عليـه وسـلم أنـه قال: «إذا سـمعتم الإقامـة فامشـوا إلى الصـلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسـرعوا، فمـا أدركتم فصـلوا ومـا فاتكم فاتموا» فهذا الذي فاتته ركعة من الخسوف يتمها على حسب ما صلاها الإمام لعموم قوله صلى اللـه عليـه وسلم: «فأتموا».

وهذا السؤال يتفرع عليه سـؤال أكـثر إشـكالاً عنـد كثـير من الناس وهو فيمن فاته الركوع الأول في الركعة؟

فمن فاته الركوع الأول من الركعـة فقـد فاتتـه الركعـة، وبعدما يسلم الإمام يقضـي الركعـة الـتي فاتـه ركوعهـا الأول كلها لعمـوم قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: «ومـا فاتكم فأتموا».

* * *

4241 سئـل فضـيلة الشـيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: هـل يسـن للإمام بعد الفراغ من صلاة الكسوف أن يخطب؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يسن أن يخطب خطبة واحـدة يذكر الناس، ويرقق قلـوبهم، ويخـوفهم من عـذاب اللـه تعالى، ويحثهم على التوبـة؛ لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم لما انتهى من صلاة الكسوف قام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أمـا بعـد؛ ثم وعـظ الناس، وهذه صفات الخطبة.

* * *

5241 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للإمام أن يصلي الكسوف مرتين متتاليتين لأنه أنهى صلاته الأولى والقمر مازال كاسفاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور عند أهل العلم أن صلاة الكسوف لا تكرر، ولكن ينبغي للإمام أن يلاحظ مدة الكسوف فيجعل الصلاة مناسبة، فإن كانت قصيرة قصر لصلاة، ويعلم هذا بما نسمع عنه الاان مما يقرر قبل حدوث الكسوف بأن الكسوف سيبدأ في الدقيقة كذا من الساعة كذا، إلى الدقيقة كذا في الساعة كذا، فينبغي للإمام أن يلاحظ ذلك، وإذا فرغت الصلاة قبل انجلاء الكسوف فليتشاغلوا بالدعاء والذكر حتى ينجلي، ثم إنه ينبغي للإمام إذا انتهى من صلاة الكسوف أن يعظ الناس اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولتكن موعظته موعظة واعظ يذكر فيها الجنة والنار، ويحذر من الأسباب التي توجب دخول النار.

6241 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: لو كسفت الشمس وحال دونها سحاب، فشك في انجلائها، ماذا يفعل؟ هل يستمر في صلاته أم يقطعها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت الشمس كاسفة وسط غيم؛ فالأصل بقاء الخسوف حتى يغلب على ظنه أنها قد انجلت، هذا إذا لم يكن معلوماً؛ حيث صار الناس في هذا الزمن يدرون متى يبتدىء الكسوف ومتى ينجلي، لكن مع ذلك لا يعمل به إذا لم يره، أما إذا رآه وكان قد علم أنه سيبقى ساعة أو ساعتين؛ فلا حرج من العمل بذلك؛ لأنه أمر أصبح يقيناً يدرك بالحساب، لكنه لو فرض أن غيمت السماء في ذلك اليوم، ولم يروا ا لكسوف؛ فإنهم لا يصلون صلاة الكسوف اعتماداً على ما قيل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علقه بالرؤية.

* * *

7241 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للإنسان أن يخبر المصلين وهم أثناء صلاة الكسوف بأن القمر أو الشمس زال كسوفهما وانجليا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج على شخص دخل ووجد ناساً يصلون الكسوف، أو الخسوف أن يخبرهم أنه انجلى؛ لأن في ذلك إخباراً بزوال مقتضى الصلاة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن نصلي وندعوا حتى ينكشف.

* * *

8241 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما الذي يشرع للمصلين إذا أخبروا بانجلاء الكسوف هل يقطعون الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يتمون صلاة الكسوف، أو الخسوف خفيفة.

* * *

9241 وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا صليت صلاة الكسوف ولم تنجل الشمس؛ فهل تكرر صلاة الكسوف أم يشتغل بذكر الله؛ من قراءة القرآن وغيره؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تكرر صلاة الكسوف إذا انتهت قبل الانجلاء، وإنما يصلي نوافل كالنوافل المعتادة، أو يدعو ويستغفر ويشتغل بالذكر حتى ينجلي.

* * *

0341 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا كسفت الشمس بعد العصر فهل تصلى صلاة الكسوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كسفت الشمس بعد العصر فتصلى صلاة الكسوف لعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا رأيتم ذلك فصلوا» وهذا يشمل

كل وقت، ولأن كل صلاة لها سبب فإنها تصلى حيث وجد السبب، كما دلت عليه السنة.

* * *

1341 وسئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: إذا خسف القمر بعد صلاة الفجر فهل تصلى صلاة الخسوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم تصلى لما تقدم في الجواب السابق إلا إذا لم يبق على طلوع الشمس إلا قليلاً لأنه قد ذهب سلطان القمر حينئذ فلا يصلى.

* * *

2341 وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا حدث زلازل وصواعق ورياح شديدة خارجة عن العادة فهل يشرع لها صلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ أن يصلى لذلك، والعلم عند الله عز وجل.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة صلاة الكسوف

51/7/0141هـ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق، رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، وحجة على من أرسله إليهم أجمعين، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة،

وجاهـد في اللـه حـق جهـاده بـأنواع الجهـاد المختلفـة، بالمال، والبدن، والعلم والسلاح، وترك أمتـه على محجـة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وقيض الله له خير أهل الأرض منذ خلق آدم بعد النبـيين عليهم الصـلاة والسلام، فتلقوا رسالته وأدوها إلى أمته صافية خالصـة في كتاب الله، وفيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،أرسله الله تعالى على حين فترة من الرسـل بعـد أن نظر الله تعـالى إلى أهـل الأرض فمقتهم ــ أبغضـهم أشد البغض ـ إلا بقيًّا من أهل الكتاب، بعثه الله في زمن جاهليـــة جهلاً، لا يعرفـــون حقًّا للخـــالق، ولا رحمـــة بـالمخلوق، لقـد كـان من قصـص هـؤلاء الجـاهليين أن الواحد منهم يعبد الشجر والحجر، يخبت إليه ويـنيب إليـه كما ينيب ويخبت لرب العالمين، حـتى كـان الواحـد منهم يصنع التمثال من التمر ويعبده، فإذا جاع أكله، يا لها من عقول ما أسفهها وأضلها، وكان من جملة مـا يعتقدونـه أنه إذا كسفت الشمس أو خسف القمر لا يكـون ذلـك إلا لموت عظيم فقدر الله عز وجل بحكمته وعزتـه ورحمتـه أنه في اليوم التاسـع والعشـرين من شـهر شـوال سـنة عشـر من الهجـرة مـات إبـراهيم بن محمـد رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم، ورضي عن ابنه إبراهيم، مات في ذلك اليوم في التاسع والعشـرين من شـهر شـوال سـنة عشــر من الهجــرة، فقــال النــاس بنــاء على العقيــدة السابقة، قالوا: كسـفت الشـمس لمـوت إبـراهيم، ولكن محمداً رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم لمـا كسـفت الشمس حين ارتفعت قدر رمح في أول النهـار وصـارت كأنها قطعة نحاس كسـوفاً كليًّا، خـرج النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فزعـاً يجـر رداءه بعـد أن لحقـوه بـه عليـه الصلاة والسلام، وأمر فنودي في الناس: الصلاة جامعـة، فاجتمع المسلمون على رسولهم محمد صلى اللـه عليـه وسـلم مـا بين رجـال ونسـاء فصـلى بهم تلـك الصـلاة الطويلة الغريبة التي ليس لها نظير في الصلوات، صـلى بهم عليه الصـلاة والسـلام صـلاة طويلـة، حـتى إن منهم من سقط مغشياً عليـه من طـول القيـام، ورسـول اللـه صلى الله عليه وسلم قـائم في مقامـه يتلـو كتـاب اللـه

يخبت إلى الله عز وجل؛ لأن هذه آية عظيمة يخوف اللـه بها العباد، وينذرهم من سخط انعقـدت أسـبابه، لأن هـذا إنـذار من اللـه سـبحانه وتعـالى لعبـاده كمـا قـال من لا ينطـق عن الهـوى، قـال عليـه الصـلاة والسـلام: «إن الشمس والقمـر آيتـان من آيـات اللـه يخـوف اللـه بهمـا عبـاده لا ينكسـفان لمـوت أحـد ولا لحياتـه» ومن في الأرض حتى تتغير له الأفلاك؟! حتى تنكسف الشـمس أو القمـر لموتـه أو حياتـه؟! لن تنكسـف الشـمس والقمـر لموت أحد ولا لحياتـه، ولكن من حكمـة اللـه أن الشـمس كسفت في ذلك اليوم الـذي مـات فيـه ابن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ليتـبين للنـاس أن الشـمس لا تنكسف لموت أحد ولا لحياته، ثم إن الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم في تلـك الصـلاة العظيمـة، وذلـك القيـام الطويـل، والركـوع والسـجود الطـويلين، والقيـام بعـد الركوع، والقعود بين السجدتين الطويلين، عرضـت عليـه وهو قائم الجنة والنار، حـتى رآه الصـحابة يتقـدم ليأخـذ عنقوداً من الجنـة، ولكن لم يكن لـه ذلـك لحكمـة أرادهـا الله، قال عليه الصلاة والسلام: «لـو تناولتـه لأكلتم منـه ما بقيت الدنيا» ثم رأوه صلى الله عليه وسلم تأخر وهو في صـلاته حين عرضـت عليـه النـار فخـاف من لفحهـا صلوات الله وسلامه عليه، ورأى فيها من يعذب، كل ذلك حق اليقين، رآه صلوات الله وسلامه عليه من شدة الأمر الذي نـزل، ولمـا فـرغ من الصـلاة خطب خطبـة عظيمـة بليغة، فقال عليه الصلاة والسلام: «يا أمة محمـد، واللـه ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمتـه، يـا أمـة محمـد لـو تعلمـون مـا أعلم لضـحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»، «ولمـا تلـذذتم بالنسـاء على الفـرش، ولخـرجتم إلى الصـعدات تجـأرون إلى اللـه عـز وجـل». هكـذا قـال عليه الصلاة والسلام، وتأملوا أيها الأخوة قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من أحد أغير من الله أن يـزني عبـده أو تزني أمته» ليتبين لكم أن الزنا من أكـبر أسـباب عقـاب اللـه، وغضـب اللـه الـذي ينـذر اللـه العبـاد منـه في هـذا الكسـوف والخسـوف، وإننـا في هـذا العصـر أيهـا المسلمون كما نشـاهد الكسـوفات كثـيرة، والخسـوفات

كثيرة، وما ذاك إلا من أجل كثرة الذنوب، ولاسـيما الزنـا والــدعارة وأســبابهما، من وســائل الإعلام المقــروءة، والمسموعة، والمشاهدة، تلك الوسائل الـتي ضـل فيهـا كثير من الناس، والتي خدعنا بها أعـدائنا؛ لأنهم يعلمـون أن الأمة الإسلامية إذا لم يكن لها هم إلا بطنهـا وفرجهـا فإنهـا تضـيع وتبقى هائمـة على وجههـا، لا يخـاف منهـا أحـد، لكن لـو أن الأمـة الإسـلامية أخـذت بتعـاليم الـدين وأخذت بجدية الدين، وأخذت بالعمل المثمر النافع لهابها أعدائها، ولقد قدم أبـو سـفيان إلى الشـام لتجارتـه بين صلح الحديبية وفتح مكـة، ولمـا سـمع بهم هرقـل وكـان رجلاً ذكيًّا وليس بعاقل لكنه ذكي لمـا سـمع بهم دعـاهم ليسألهم عن نبينا صلى الله عليه وسلم، عما يدعو إليــه، وعن سيرته، وعن أتباعه، فجعل يسأل أبا سفيان أسـئلة عارف بالنبوات، فسأله عن نبينا صلى اللـه عليـه وسـلم عن دعوته وخلقه، وسيرته، وأصحابه، ثم قال بعـد ذلـك: «إن كان ما تقوله حقًّا فسيملك مـا تحت قـدمي هـاتين، ولو أرجو أن أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولـو كنت عنـده لغسـلت قدميـه» من يقولـه؟ يقولـه هرقـل ملـك الـروم التي تعتبر في ذلك اليوم أعظم دولـة، يقـول: «إن كـان حقًّا ما تقوله فسيملك ما تحت قدمي هاتين». ولما خرج أبو سفيان قال لأصحابه: لقـد أمِـرَ أمْـرُ ابنِ أبي كَبْشَـة ـ يعني النبي صلى الله عليه وسـلم ــ لأنهم يكنونـه بهـذه الكنية تعييراً له. (لقد أمِرَ أمْرُ ابنِ أبي كبشَةَ إنـه ليخافـه ملك بني الأصـفر) وصـحيح عظم أمـر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم حيث كـان يخافـه ملـك بـني الأصـفر ملـك الـروم، ومـع هـذا لم تمض إلا سـنوات غـير كثـيرة حـتى ملكت أمة محمد صلى اللـه عليـه وسـلم مـا تحت قـدمي هرقل، ملكت ذلك بدين محمد صلى اللـه عليـه وسـلم لا بقوتهـا، ولا بعروبتهـا، ولا بقوميتهـا، ولا بجعاجعهـا، ولا بكلامها الكثير الطويل العريض الذي لا يجدي شـيئاً، إنمـا ملكت ذلـك بقوتهـا وإيمانهـا، وكونهـا تقاتـل في سـبيل الله، لا تقاتـل لقوميـة عربيـة، ولا لقوميـة فارسـية، ولا لقومية رومية، وإنما تقاتل لتكون كلمة اللـه هي العليـا، فما مضـى إلا زمن يسـير حـتى سـقطت عـروش ملـوك

الفرس، وملوك الروم ولله الحمد، ووالله ما كان بالأمس ليكونن اليوم لو رجعنا إلى ديننا حقيقة، لو رجعنا رعاة ورعية إلى ديننا حقيقة لملكنا ما تحت أقدام هؤلاء الكفرة ورؤسائهم، ولكن مع الأسف هم يخوفوننا بقوتهم المادية، ونحن نخاف ولكن يقول الله عز وجل: {إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ } أسأل الله سبحانه وتعالى أن يعيد للأمة الإسلامية مجدها، والواقع أننا ولله الحمد مستبشرون بما حصل من اليقظة لشباب المسلمين، ولا شك أن هذه بشرى وهي بحول الله من بشائر النصر، ولكن يجب علينا أن تكون مسيرتنا مسيرة تؤدة وحكمة وتأني، وأن لا نجابه مجابهة تؤدي إلى قمع هذه اليقظة وإلى إماتتها، أو إنامتها، يجب أن نكون متحركين ولكن بهدوء وحكمة، وأنا أجزم وأنتم كذلك تجزمون أنه إذا عرض الإسلام بمعناه الحقيقي إذا عرض على أي إنسان فإنه سيقبله؛ لأن الإسلام دين الفطرة كما قال الله تعالى: {فِطْرَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ } لكن قد يشوه الإسلام بعض من يعرضه ويأتي بالعنف أمام أناس جهلاء، وهم وإن كانوا ذوي علم، لكنهم في الحقيقة جهلة عندهم جهالة لا جهل، سفاهة لا حلم، لكن إذا عرض عليهم الإسلام عرضاً مطمئناً هادئاً فسوف يكون له أثره، أما الكلام وكثرة الكلام بلا عمل، وبلا فائدة فإنها ضرر محض تخدير في الواقع، هي تخدير وليست تقدماً، وليست حركة، إنما المسلمون اليوم بحاجة إلى أن يتحركوا، وإذا قاموا لله فإن الله تعالى ينصرهم، وإذا نصرهم الله فلا غالب لهم أبداً {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ * وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعْساً لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ}. تعساً أي خيبة وخسارة، فعملهم ضال ضائع لا فائدة منه، لكن بشرط أن يكون أمامهم مسلمون حقيقة، تصدق أفعالهم أقوالهم، أسأل الله تعالى أن ينصر دينه، وأن ينصر دينه بنا، وأسأله

سبحانه وتعالى أن يقينا أسباب سخطه وعقابه، وأن يجعلنا ممن يتعظون بآياته إنه الجواد الكريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

* * *

خطبة صلاة الكسوف

51/5/8141هـ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله وأمينه على وحيه، أرسله الله تعالى بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وأسأل الله في هذه الساعة العظيمة أن يجعلني وإياكم من أتباعه، ومن أنصار دينه، وممن يحشرون في زمرته إنه على كل شيء قدير.

أيها الإخوة.. كسفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كسوفاً كلياً في التاسع والعشرين من شهر شوال من السنة العاشرة من الهجرة، وكان ذلك اليوم هو اليوم الذي توفي فيه إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عند أهل الجاهلية عقيدة فاسدة أن الشمس والقمر ينخسفان إذا مات عظيم، أو ولد عظيم، ولما كسفت خرج النبي صلى الله عليه وسلم فزعاً يجر ردائه، فأمر المنادي ينادي: الصلاة جامعة، فاجتمع المسلمون ذكوراً وإناثاً فصلى بهم صلوات الله وسلامه عليه صلاة لا نظير لها في الشريعة الإسلامية، صلاها كما صليناها الاان، ركعتين في كل ركعة ركوعان، وأطال فيها إطالة عظيمة حتى كان بعض

الصحابة يسقطون من طول القيام، وهو صلى الله عليه وسلم ثابت، عرضت عليه الجنة، وعرضت عليه النار، ورأى أهلها يعذبون فيها، ولم ير منظراً أفظع من ذلك المنظر في ذلك اليوم؛ لأن كسوف الشمس والقمر ليس بالأمر الهين، إنه منذر بعقوبة من الله عز وجل، فلما فرغ من صلاته صلوات الله وسلامه عليه قام في الناس فخطب خطبة عظيمة بليغة، قال فيها: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى ذكر الله، وكبروا، واستغفروا، وتصدقوا، وصلوا»، بل أمر بالعتق، وهذا مما يدل على أنه حدث عظيم، وأنه ليس كما يظن الجاهلون مجرد حدث طبيعي، لا والله، هو لا شك أن له أسباباً طبيعية، لكن الذي خلق هذه الأسباب هو الله عز وجل، هو الذي خلق هذه الأسباب يخوف عباده حتى يرجعوا إلى ربهم عز وجل للقيام بطاعته وترك معاصيه، ونص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة على أمر وقع فيه الكثير من الناس اليوم إلا من شاء الله ألا وهو الزنى، فقال: «يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله من أن يزني عبده أو تزني أمته». والزنى يوجد الاان في بعض البلاد الإسلامية علناً، تعرض النساء الفتيات أنفسهن على الراغبين في الزنى، بل بلغنا أنه يعمل بالفتيان عمل قوم لوط، نسأل الله العافية، هذا وإن لم يكن موجوداً في بلادنا ولله الحمد، لكن وسائله موجودة: الإعلام الخبيث، الصحف الخبيثة، المجلات الخبيثة، الجرائد الخبيثة ترد إلى بلادنا من كل فج وفي كل حين، فيها مما يغضب الله عز وجل، ومما لا يرضى به العاقل فضلاً عن المؤمن، نسأل الله تبارك وتعالى أن يكفينا شره إنه كل كل شيء قدير.

وسائل الإعلام هدمت الأخلاق، لقد قيل لي: إنه يشاهد في بعض القنوات الفضائية، يشاهد ركوب الرجل على المرأة علناً عراة، أترون شيئاً أقبح من هذا؟! لا أقبح من هذا، ولذلك يا أخوان يجب أن نتعاون على القضاء على هذه الفتنة؛ لأنها والله إذا انتشرت بين فتياتنا وفتياننا

فستنقلب الأمة إلى أمة بهيمية، أعداؤكم الكفار من اليهود والنصارى الذين بعضهم أولياء بعض لا يدعونكم إلى عبادة غير الله، لا يقولون اعبدوا اللات، اعبدوا العزى، اعبدوا مناة، اعبدوا هبل، لكن يدعونكم بهذه الوسائل الخبيثة التي تدمر أخلاقكم، وإذا دمرت الأخلاق دمرت عقائدكم؛ لأن الإنسان يصبح بهيميًّا ليس له إلا شهوة فرجه وبطنه، وهم أذكياء عندهم دراسة، درسوا علم النفس، ودرسوا علم الأخلاق، يعرفون ما لا تعرفون من هذه الأمور، إنهم يشعلون الشرر فتكون سعيراً، ولكن مع الأسف أن بعضنا عنده من الغباوة، وعنده من الجهل، وعنده من ضعف الإيمان، وعنده ضعف في الشخصية مما جعله ذنباً لهؤلاء المستعمرين، وهم لم يستعمروا بلادنا استعماراً بالسلاح، ولكن استعمروا القلوب، وهذه من الأمور ـ أعني تولي مثل هؤلاء ـ من الأمور التي يعاقب عليها والتي ربما تكون من أسباب هذا الخسوف الكلي العظيم إنذاراً من الله عز وجل أن نستمر في معصيته وأن نغفل.

يا إخوان: الإسلام دين بارز يجب أن تكون له حريته، وأن لا يكون هذا خاضع لغيره، {قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَىٰ ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى وَسُبْحَانَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَاْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ }. ثم إني أوصيكم بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومراعاة الأولاد وتأديبهم تأديباً حسناً؛ لأنه مسؤول عنهم كما قال الله تعالى: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُواْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ }. وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته» انظروا إلى أولادكم هل عندهم مجلات خليعة؟ هل يشاهدون أشياء غير طيبة؟ ماذا يعملون؟ من عنده شيء من هذه المجلات، أو الصحف التي فيها ما يحلل الأخلاق، ويفسد الأفكار فعليه أن يقوم بإحراقها وأن يشوهها.

أسأل الله لي ولكم السلامة، وأن يجعل أفعالنا خيراً من أقوالنا، وقلوبنا خيراً من ظواهرنا، إنه على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وآله وأصحابه أجمعين. غفر الله لنا ولكم.

* * *

خطبة في صلاة الكسوف

الحمد لله الملك القهار، العظيم الجبار، خلق الشمس والقمر، وسخر الليل والنهار، وأجرى بقدرته السحاب يحمل بحار الأمطار، فسبحانه من إله عظيم خضعت له الرقاب، ولانت لقوته الصعاب، توعد بالعقوبة من خرج عن طاعته {وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَـٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيراً }. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان.

أما بعد: أيها الناس اتقوا الله واشكروه على ما سخر لكم من مخلوقاته، فلقد سخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه. {ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوٰتِ وَٱلأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ ٱلثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلأَنْهَـٰرَ * وَسَخَّر لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ * وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ ٱلإنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ}.

سخر لكم الشمس والقمر دائبين لتعلموا بمنازل القمر عدد السنين والحساب، ولتتنوع الثمار بمنازل الشمس بحسب الفصول والأزمان. سخرهما يسيران بنظام بديع، وسير سريع {ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ } لا يختلفان علواً ولا نزولاً، ولا ينحرفان يميناً ولا شمالاً، ولا يتغيران تقدماً ولا تأخراً عما قدر الله

تعالى لهما في ذلك {صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ }. فالشمس والقمر آيتان من آيات الله الدالة على كمال علمه وقدرته، وبالغ حكمته، وواسع رحمته، آيتان من آياته في عظمهما، آيتان من آياته في نورهما وإضاءتهما {وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ * وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَـٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلعُرجُونِ ٱلْقَدِيمِ * لاَ ٱلشَّمْسُ يَنبَغِى لَهَآ أَن تدْرِكَ ٱلقَمَرَ وَلاَ ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ}.

لقد أرجف الماديون بصانعي الأقمار الصناعية وعظموها وأنزلوهم المنزلة العالية مع حقارة ما صنعوا، وخلله، وتلفه، وغفلوا عن تعظيم من خلق صانعي هذه الأقمار، وعلمهم كيف يصنعونها، وخلق لهم موادها ويسرها لهم. غفلوا عن تعظيم من خلق الشمس والقمر دائبين آناء الليل والنار، وأعرضوا عن التفكر فيما فيهما من القدرة العظيمة، والحكمة البالغة لذوي العقول والأبصار.

إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، مخلوقان من مخلوقات الله، ينجليان بأمره وينكسفان بأمره، فإذا أراد الله تعالى أن يخوف عباده من عاقبة معاصيهم ومخالفاتهم كسفهما باختفاء ضوئهما كله أو بعضه، إنذاراً للعباد، وتذكيراً لهم لعلهم يحدثون توبة، فيقومون بما يجب عليهم من أوامر ربهم، ويبعدون عما حرم عليهم من نواهي الله عز وجل، ولذلك كثر الكسوف في هذا العصر فلا تكاد تمضي السنة حتى يحدث كسوف في الشمس، أو القمر، أو فيهما جميعاً، وذلك لكثرة المعاصي والفتن في هذا الزمن، فلقد انغمس أكثر الناس في شهوات الدنيا ونسوا أهوال الاآخرة، وأترفوا أبدانهم، وأتلفوا أديانهم، أقبلوا على الأمور المادية المحسوسة، وأعرضوا عن الأمور الغيبية الموعودة التي هي المصير الحتمي والغاية الأكيدة {فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن يَوْمِهِمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ }.

أيها الناس إن كثيراً من أهل هذا العصر تهاونوا بأمر الكسوف فلم يقيموا له وزناً، ولم يحرك منهم ساكناً، وما ذاك إلا لضعف إيمانهم وجهلهم بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتمادهم على ما علم من أسباب الكسوف الطبيعية، وغفلتهم عن الأسباب الشرعية، والحكمة البالغة التي من أجلها يحدث الله الكسوف بأسبابه الطبيعية.

فالكسوف له أسباب طبيعية يقرّ بها المؤمنون والكافرون، وله أسباب شرعية يقر بها المؤمنون، وينكرها الكافرون، ويتهاون بها ضعيفوا الإيمان فلا يقومون بما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفزع إلى الصلاة، والذكر، والدعاء، والاستغفار، والصدقة، والعتق.

لقد كسفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة في آخر حياته في السنة العاشرة من الهجرة حين مات ابنه إبراهيم رضي الله عنه، بعد أن ارتفعت بمقدار رمحين، أو ثلاثة من الأفق وذلك في يوم شديد الحر، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعاً إلى المسجد، وأمر منادياً ينادي: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس في المسجد رجالاً ونساء، فقام فيهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه، فكبر وقرأ الفاتحة وسورة طويلة بقدر سورة البقرة، يجهر بقراءته، ثم ركع ركوعاً طويلاً جداً، ثم رفع وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قرأ الفاتحة وسورة طويلة، لكنها أقصر من الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً دون الأول، ثم رفع وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وقام قياماً طويلاً نحو ركوعه، ثم سجد سجوداً طويلاً جداً نحواً من ركوعه، ثم رفع وجلس جلوساً طويلاً، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم قام إلى الركعة الثانية فصنع مثل ما صنع، لكنها دونها في القراءة، والركوع، والسجود والقيام، ثم تشهد وسلم، وقد تجلت الشمس، ثم خطب خطبة عظيمة بليغة، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإن الشمس والقمر آيتان

من آيات الله، يخوف الله بهما عباده فينظر من يحدث منهم توبة، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، وإلى ذكر الله، ودعائه، واستغفاره» وفي رواية: «فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا، وصلوا حتى يفرج الله عنكم». وفي رواية: «حتى ينجلي»، وقال: «يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»، وأيم الله ـ يعني والله ـ لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم، ما من شيء لم أكن رأيته إلا رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، رأيت النار يحطم بعضها بعضاً، فلم أر كاليوم منظراً قط أفظع، ورأيت فيها عمرو بن لحي الخزاعي يجر قُصبه ـ يعني أمعاءه ـ ورأيت فيها امرأة تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم كفتنة الدجال، يؤتى أحدكم فيقال: ما عِلمُك بهذا الرجل، فأما المؤمن، أو الموقن فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال: نم صالحاً، فقد علمنا إن كنت لموقناً، وأما المنافق أو المرتاب فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته»، ثم ذكر الدجال وقال: «لن تروا ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم، وتساءلون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا؟ وحتى تزول جبال عن مراتبها».

أيها المسلمون: إن فزع النبي صلى الله عليه وسلم للكسوف، وصلاته هذه الصلاة، وعرض الجنة والنار عليه فيها، ورؤيته لكل ما نحن لاقوه من أمر الدنيا والاآخرة، ورؤيته الأمة تفتن في قبورها، وخطبته هذه الخطبة البليغة، وأمره أمته إذا رأوا كسوف الشمس أو القمر أن يفزعوا إلى الصلاة، والذكر، والدعاء، والاستغفار، والتكبير، والصدقة، بل أمر بالعتق أيضاً. إن كل هذه لتدل على عظم الكسوف، وأن صلاة الكسوف مؤكدة جداً، حتى قال بعض العلماء: إنها واجبة، وإن من لم يصلها فهو آثم، فصلوا أيها المسلمون رجالاً ونساء عند

كسوف الشمس أو القمر كما صلى نبيكم صلى الله عليه وسلم ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجودان بقراءة جهرية. ومن فاتته الصلاة مع الجماعة فليقضها على صفتها، ومن دخل مع الإمام قبل الركوع الأول فقد أدرك الركعة، ومن فاته الركوع الأول فقد فاتته الركعة لأن الركوع الثاني لا تدرك به الركعة.

وفقني الله وإيكم لتعظيمه والخوف منه، ورزقنا الاعتبار بآياته، والانتفاع بها، إنه جواد كريم.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

مجموع فتاوى ورسائل - المجلد السادس عشر	صلاة الاستسقاء	محمد بن صالح العثيمين

صلاة الاستسقاء

3341 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: متى تشرع صلاة الاستسقاء؟ وما الحكم إذا أعلن عن إقامة صلاة الاستسقاء ثم نزل المطر في بعض مناطق المملكة؟ وما الذي يقلب هل هو الرداء والبشت؟ وهل الغترة والشماغ مثل ذلك؟ وبعض الناس يخرج قالباً المشلح فما حكم ذلك؟ وهل من السنة إخراج صدقة وصيام ذلك اليوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما صلاة الاستسقاء فإنها تشرع إذا تأخر المطر وتضرر الناس بذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإذا نزل المطر في مناطق دون أخرى فيكون استسقاؤنا بالنسبة لإخواننا الذين لم يصبهم المطر، لكن لو أصاب المملكة كلها قبل يوم الإثنين فإن الصلاة لا تشرع حينئذ وتلغى كما قال

العلماء ـ رحمهم الله ـ «إن سُقوا قبل خروجهم شكروا الله، وسألوه المزيد من فضله، ولا يقيمون الصلاة».

أما بالنسبة لما يقلب فالذي ورد هو قلب الرداء؛ لحديث عبدالله بن زيد «أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه» ومثله البشت والعباءة للمرأة، لكن المرأة إذا كان المسجد مكشوفاً وكان تحت العباءة ثياب تلفت النظر، فأخشى أنه في حال قيامها لتقلب العباءة تظهر هذه الثياب وتكون مفسدة أكبر من المصلحة فلا تقلب.

وأما قلب الغترة والشماغ، فلا أظن هذا مشروعاً، لأنه لم يرد أن العمامة تُقلب، والغترة والشماغ بمنزلة العمامة، لكن هل يقلب الكوت إذا كان عليه كوت؟ في نفسي من هذا شيء، والظاهر أنه لا يقلبها، ولا يلزمه أن يلبس شيئاً أيضاً من أجل أن يقلبه، يعني يخرج على طبيعته.

وما يفعله بعض الناس يخرج قالباً مشلحه، يقلب المشلح من أجل إذا قلبه وقت الاستسقاء يرجع عادياً، هذا لا حاجة إليه، يبقى على ما هو عليه، وإذا قلبه عند الاستسقاء فإنه سوف يعيده على حاله إذا نزعه مع ثيابه، يعني تبقى حتى يدخل إلى البلد لا يغيرها.

أما الاستسقاء فقال بعض العلماء: إنه ينبغي أن يقدم بين يدي الاستسقاء صدقة، وزاد بعضهم أنه ينبغي أن يصوم ذلك اليوم، لكنه ليس في هذا سنة بالنسبة للصوم أن الإنسان يخرج صائم لكن من كان يعتاد أن يصوم الاثنين فهذا طيب، يصوم الاثنين ويجمع بين هذا وهذا، وينبغي أن يخرج بخشوع وخضوع وتضرع خروج المستكين لله ـ عز وجل ـ المفتقر إليه الراجي فضله، فإن ذلك أقرب إلى الإجابة؛ لحديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى». وذكر بعض العلماء أنه ينبغي أن يخرج معه الصبيان والعجائز والشيوخ؛ لأن هؤلاء أقرب إلى الإجابة،

وبعضهم قال يخرج أيضاً بالبهائم الغنم والبقر يجعلها حوله، لكن كل هذا لم ترد به السنة، وما لم ترد به السنة فالأولى تركه، كان الناس يخرجون على عادتهم الشيخ، والكبير، والصغير.

* * *

4341 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: بعض الناس يقول: «لو لم تستغيثوا لنزل المطر» فما قول الشيخ في هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: قولي إني أخشى على قائله من خطر عظيم، فإن الله عز وجل يقول: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ } والله سبحانه وتعالى حكيم قد يؤخر فضله ليعلم الناس شدة افتقارهم إليه، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه، ويجعل سبب نزول المطر هو دعاء الناس، وإذا دعاء الناس ولم يمطروا فلله تعالى حكمة، فهو سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأرحم بعباده منهم بأنفسهم، فكثيراً ما يدعو الإنسان بشيء ولا يحصل، ثم يدعو ولا يحصل، ثم يدعو ولا يحصل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول دعوت فلم يستجب لي». وحينئذ يستحسر ويدع الدعاء والعياذ بالله، مع أن الإنسان الداعي على كل حال رابح، بل جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أن من دعا يحصل له إحدى ثلاث خصال: إما أن يستجاب له، وإما أن يصرف عنه من السوء ما هو أعظم، وإما أن تدخر له يوم القيامة.

وإني أوجه نصيحتي إلى الأخ القائل لتلك العبارة أن يتوب إلى الله عز وجل، فإن هذا ذنب عظيم مضاد لأمر الله تعالى بالدعاء ومحادة لله.

* * *

5341 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن صفة صلاة الاستسقاء؟ وهل لها خطبة واحدة فقط؟ وهل تقدم الخطبة على الصلاة أو تقدم الصلاة على الخطبة؟ وإذا فاتت صلاة الاستسقاء والعيدين هل تقضى؟ وإذا فاتته ركعة فهل يقضي التكبيرات أم لا؟ وبالنسبة للأئمة الذين لا يطلبون من المأمومين تسوية الصفوف فما نصيحتكم لهم؟ وما حكم قول الإمام: «استقيموا»؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال يأتي في مناسبة طيبة لأنه صادف اليوم الذي أقمنا فيه صلاة الاستسقاء، والاستسقاء هو طلب السقيا، وطلب السقيا يكون على أوجه كثيرة، قد تستسقي وأنت في السجود، وقد تستسقي وأنت في مجلس أصحابك، وقد يستسقي الخطيب في يوم الجمعة، وقد يخرج الناس إلى مصلى العيد ليصلوا صلاة الاستسقاء.

وصفة صلاة الاستسقاء كصلاة العيد.

أما الخطبة فإنها خطبة واحدة، وليست كخطبة العيد، فالعيد فيه خطبتان، هذا هو المشهور عن أهل العلم، وقيل: للعيد خطبة واحدة، وهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة السالمة من التضعيف. خطبة العيد خطبة واحدة لكن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخطب الرجال أولاً، ثم ينزل إلى النساء فيعظهن.

أما الاستسقاء فهو خطبة واحدة، حتى على قول من يرى أن صلاة العيد لها خطبتان، فهي خطبة واحدة؛ إما قبل الصلاة وإما بعد الصلاة. فالأمر كله جائز، لو أن الإمام حين حضر إلى المصلى فاستقبل القبلة ودعا، وأمّن الناس على ذلك لكان كافياً، وإن أخّر الخطبة إلى ما بعد الصلاة فهو أيضاً كافٍ وجائز، فالأمر في هذا واسع.

وإنما قلت ذلك لئلا ينفر أحد مما قد يفعله بعض الأئمة من الخطبة والدعاء في صلاة الاستسقاء قبل الصلاة،

فإن من فعل ذلك لا ينكر عليه، لأنه سنة ثابتة عن النـبي صلى الله عليه وسلم.

أما إذا فاتت الإنسان صلاة الاستسـقاء، فأنـا لا أعلم في هذا سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لـو صـلى ودعا فلا بأس.

وأما صلاة العيـد فإنهـا لا تقضـى إذا فـاتت، لأنهـا صـلاة شرعت على وجه معين، وهو حضـور النـاس واجتمـاعهم على إمام واحد، فإذا فاتت فإنها لا تقضى.

وكـذلك صـلاة الجمعـة فـإن صـلاة الجمعـة إذا فـاتت لا تقضـى أيضـاً، لكن يصـلي بـدلها ظهـراً؛ لأن هـذا وقت الظهر، فإن لم يتمكن من الجمعة صلى الظهر.

أما العيد فلم يرد عن النبي صلى الله عليـه وسـلم عنهـا بدل، فإذا فاتتك مـع الإمـام، فقـد فـاتت، ولا يشـرع لـك قضاؤها.

وأما بالنسبة للتكبيرات، التي بعـد تكبـيرة الإحـرام فإنـك إذا دخلت مع الإمام بعد انتهـاء التكبـيرات، فإنـك لا تعيـد التكبـيرات؛ لأنهـا سـنة فـات محلهـا، فـإذا فـات محلهـا سقطت.

أما طلب الأئمـة تسـوية الصـفوف في صـلاة العيـد وفي صـلاة الاستسـقاء، فإنـه مشـروع كغيرهـا من الصـلوات، وذلك لأن النـاس إذا لم ينبهـوا على هـذا، ربمـا يغفلـون عنه، فكل صلاة يشرع فيها الجماعة، فإنه يشـرع للإمـام إذا كان النـاس صـفوفاً أن ينبههم وأن يقـول: «اسـتووا اعتدلوا».

وأما قول بعض الأئمـة: «اسـتقيموا» فـإن هـذه لا أصـل لها، ولم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بحثت عنها وسألت بعض الإخـوان أن يبحثـوا عنهـا، فلم يجـدوا لها أصلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقـول: استقيموا.

ولا وجه لقوله: «استقيموا»؛ لأن المراد بقوله: «استقيموا» يعني على دين الله وليس هذا محله؛ لأن هذا محل أمر الناس بإقامة الصفوف في الصلاة، فالمشروع أن يقول: أقيموا صفوفكم.. سووا صفوفكم.. وما أشبه ذلك.

* * *

6341 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ الناس قبل الخروج للاستسقاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لم يرد ذلك فيما أعلم، ولكن لو وعظهم وعظاً عاماً وحثهم على الخروج للصلاة والتوبة فلا بأس.

* * *

7341 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يشرع الصوم في اليوم المحدد للاستسقاء خاصة إذا كان اليوم المحدد هو يوم الاثنين أو الخميس؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يشرع الصوم لأجل الاستسقاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج للاستسقاء ولم يأمر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بالصيام ولم ينقل عنه أنه صام.

وأما لو جعل الاستسقاء يوم الاثنين، أو يوم الخميس ولم يكن ذلك على وجه الدوام من أجل أن يصادف صيام بعض الناس فلا بأس.

* * *

8341 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا خرج الإنسان للاستسقاء متطيباً فهل ينكر عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا ينكر عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحب الطيب، وإن كان بعض

الفقهاء قال: «إذا خرج للاستسقاء لا يتطيب»، وهذا لا دليل عليه، والطيب لا يمنع الاستكانة والخضوع لله تعالى.

* * *

9341 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: من كان يلبس شماغاً هل يقلبه في صلاة الاستسقاء؟ وهل المرأة تقلب عباءتها؟ وما الحكمة من ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر أن المرأة لا تقلب لأن الستر لها أفضل، ولا تقلب عباءتها.

والشماغ أيضاً لا يقلب فهو يشبه العمامة على الرأس، ولكن المشلح للرجل قد يكون مشبه للرداء.

والحكمة في أن الرجل يقلب المشلح التفاؤل أن يقلب الله الحال من الجدب وقحط المطر إلى الرخاء، ولكن أهم من ذلك عندي التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى: {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الأَخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الأَخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً }. أما بالنسبة لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم إياه فالتعليل كما ذكرنا، وأيضاً كأن الرجل التزم أن يغير عمله السيىء إلى عمل صالح، لأن الأعمال لباس، قال الله تعالى: {وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَـٰتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ }. فكأن الإنسان في هذه الفعل كأنه التزم أن يغير حاله ولباسه الديني إلى لباس آخر، وأهم شيء بالنسبة لنا أن نقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم.

* * *

0441 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: بعض طلبة العلم لا يخرج إلى صلاة الاستسقاء بحجة أن المعاصي موجودة فكيف ندعو الله ونحن لم نغير من أحوالنا؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا خطأ، لأن المصائب كلها قد تكون بسبب الذنوب، كما قال تعالى: {وَمَآ أَصَـٰبَكُمْ مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ } وقد تكون امتحاناً من الله عز وجل، يمتحن بها العبد هل يصبر أو لا يصبر، هذه واحدة.

ثانياً: إذا قلنا: إن علينا ذنوباً أليست هذه الصلاة من أسباب مغفرة الذنوب، إذاً فلنخرج إلى الله عز وجل ونستسقيه ونتعبد له بالصلاة والذكر وغير ذلك، لهذا أرجو من إخواننا طلبة العلم إذا صح السؤال أن يتأملوا الموضوع، وأن لا يثبطوا الناس عن الخير، وأن يشجعوهم عليه.

* * *

1441 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما هو الضابط في قلب الرداء بعد صلاة الاستسقاء، هل يكون الشماغ بديلاً للرداء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا ليس بديلاً له، وربما الفروة أو المشلح نعم، لأن الشماغ أقرب ما يكون للعمامة فلا يدخل في الحديث.

* * *

2441 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا دخل الإنسان مصلى العيد لأداء صلاة العيد أو الاستسقاء فهل يؤدي تحية المسجد مع الأدلة؟ وما حكم من ينكر ذلك على المصلي في المصلى والكلام فيه في المجالس؟

السؤال الثاني: اعتاد الناس عندنا في صلاة الاستسقاء بعد انتهاء الخطبة أن ينزل الخطيب من المنبر ويستقبل القبلة ويقف الناس خلفه كذلك ويدعون سرًّا لمدة دقيقة أو دقيقتين ثم ينصرفون فما حكم ذلك؟

السؤال الثالث: اشترى رجل سيارة بـالمزاد العلـني في السـوق العـام ثم أتى شـخص آخـر واشـتراها من هـذا الرجل بزيادة في المبلغ وهي في مكانه التي بيعت فيـه على الأول ولم تسجل كذلك باسم الأول فما حكم ذلـك؟ والسلام عليكم.

فأجـاب فضـيلته بقولـه: بسـم اللـه الـرحمن الـرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

القول الراجح أن من دخل مصلى العيـد فلا يجلس حـتى يصلي ركعتين لعموم قوله صلى اللـه عليـه وسـلم: «إذا دخـل أحـدكم المسـجد فلا يجلس حـتى يصـلي ركعـتين» ومصلى العيد مسجد؛ لأن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أمـر الحيض أن يعتزلنـه ولـولا أنـه مسـجد مـا أمـرهن باعتزاله، وقـد صـرح المتـأخرون من أصـحابنا أن مصـلى العيـد مسـجد، قـال في الإنصـاف 1/642: مصـلى العيـد مسجد على الصحيح من المذهب، قال في الفـروع: هـذا هو الصـحيح اهــ. وقـال في المنتهى وشـرحه آخـر بـاب الغسل: ومصـلى العيـد لا مصـلى الجنـائز مسـجد لقولـه صلى الله عليه وسلم: «وليعتزل الحيض المصـلى» أهــ. وقال في الإنصاف: 2/134 ـ 234: الصحيح من المــذهب كراهة التنفل قبـل الصـلاة وبعـدها في موضـعها إلى أن قـال: وقيـل يصـلي تحيـة المسـجد، اختـاره أبـو الفـرج، وجـزم بـه في الغنيـة، قـال في الفـروع: وهـو أظهـر، ورجحه في النكت. ا.هـ، وذكر أقوالاً أخرى.

وأما من ينكر ذلك على فاعلـه فلا وجـه لإنكـاره، والكلام فيه في المجـالس غيبـة محرمـة، ويقـال للمنكـر: أنت لا تفعــل ذلــك، ولكن لا تنكــر على غــيرك إلا بــدليل من الكتاب، أو السنة أو الإجماع، ولا شيء من ذلك في هـذه المسألة.

وأما كون النبي صلى الله عليه وسـلم صـلى ركعـتين لم يصـل قبلهمـا ولا بعـدهما، فلا يـدل على كراهـة الصـلاة قبلهمـا أو بعـدهما؛ لأنـه حين وصـل المصـلى شـرع في

صلاة العيد فأغنت عن تحية المسجد، ولما انتهى من الصلاة خطب الناس ثم انصرف.

ج 2 الأمر في هذا واسع، ولكن وقوف المأمومين حال الدعاء لا أعلمه وارداً عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم.

ج 3 إذا بيعت السلعة في السوق العام ـ سيارة كانت أم غير سيارة ــ وسلمها البائع وانصرف فقد تم قبضها، فللمشتري بيعها في مكانها بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر؛ لأن السوق العام محل للجميع، فإذا تخلى البائع عن السلعة وانصرف فقد تخلت يده عن السلعة والمكان، وحلت يد المشتري محلها وحصل القبض التام.

وأما تسجيل السيارة المبيعة فلابد أن تسجل باسم المشتري الأول، ثم يسجل بيعه إياها على المشتري الثاني، تجنباً للكذب وتحقيقاً لرجوع كل واحد بالعهدة على من باع عليه، سواء سجلت بأوراق رسمية، أو أوراق عادية موثقة. 01/6/4141هـ.

* * *

3441 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: إذا اتفق الناس على الخروج للاستسقاء ثم سقوا قبل خروجهم فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاستسقاء إنما يشرع إذا أجدبت الأرض وقحط المطر، فإذا سقوا قبل الخروج فلا صلاة، وإنما عليهم شكر المنعم عز وجل بقلوبهم، وألسنتهم، وجوارحهم، واسألوا الله المزيد من فضله، وأن يقولوا ما قاله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اللهم صيباً نافعاً».

* * *

4441 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: هل ينادى لصلاة الاستسقاء بالصلاة جامعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الاستسقاء لا ينادى لها؛ لأن النداء لها خلاف هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقد صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاستسقاء ولم يناد لها.

* * *

5441 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل من السنة إذا نزل المطر أن يحسر الإنسان عن رأسه ليصيبه المطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم من السنة إذا نزل المطر أن يخرج الإنسان شيئاً من بدنه ليصيبه المطر، وليس ذلك خاصًّا بالرأس، فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا نزل المطر حسر ثوبه ليصيبه المطر. فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر، فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر. فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه عز وجل».

* * * تم بحمد الله تعالى المجلد السادس عشر

ويليه بمشيئة الله عز وجل

المجلد السابع عشر

وأوله: كتاب الجنائز